الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie
جامعة أبي بكر بلقايد
ملحقة مغنية –تلمسان-

كليـة العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية

قسم العلوم التجارية

تخصص اقتصاد بنكي ومالي

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تحت عنوان:

القروض البنكية ومجال تمويل الاستثمار

دراسة تطبيقية ببنك القرض الشعبي الجزائري CPA

من إعداد الطالبتين:

اورابح أمال

أيراد فاطمة

تحت اشراف :

الاستاذ الدكتور داودي محمد

لجنة المناقشة:

أ.شيبي عبد الرحيم أستاذ محاضر .أ.رئيسا

أ.وافي ميلود استاذ مساعد. أ.ممتحنا

السنة الجامعية:2015_2016

MASTER
9 B /2

دعـــاء

يا رب أنا لا أخشى البناء ولكن أخشى الوقف جامدا

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت

ولا أصاب باليأس إذا فشلت

بل ذكرني دائما بالفشل

هو التجربة التي تسبق النجاح

يا رب علّمني أنّ التسامح هو أكبر مراتب القوة

ومنّ حبّ الانتقام هو من مظاهر الضّعف.

يا رب إذا جرّدتني من المال أترك لي ثروة الأمل

وإذا جرّدتني من نعمة الصّحة أترك لي قوة الإيمان.

يا رب... إذا أسأت إلى الناس أعطني شجاعة الاعتذار

وإذا أساء إلي الناس أعطني شجاعة العفو

يا رب.. إذا نسيتك لا تنساني

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي

وعلي والدي وأن أعمل صالحا ترضاه

وأدخلني في عبادك الصالحين

آمين

يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ

وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ

شكـــر و تقديـر

لكل هؤلاء نتقدم بتحياتنا وتقديرنا وامتناننا.

والشكر الموصول إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقر

الشكر لله الدي أكرمنا ومنحنا القدرة على طلب العلم والوصول إلى منابع المعرفة ، ثم نتقدم بالشكر إلى أساتذتنا الأفاضل بقسم العلوم التجارية تخصص إقتصاد بنكي و مالي بالمركز الجامعي - مغنية - لنخص بالذكر أستاذنا الكريم المشرف *محمد داودي *.

إهداء

أولا وقبل كل شيء الحمد والشكر لله عز وجل وجل على نعمه والذي وفقني إلى ما استطعت الوصول إليه لانجاز هذا العمل.وإذا كان الحمد فلله وحده وإذا كان الشكر فلله قبل كل شيء احمده حمدا كثيرا واشكره على توفيقه لي وأزكى الصلاة والسلام على رسوله وحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم.

وعليه أهدي ثمرة جهدي ودراستي إلى من كرمهما الله في كتابه الكريم بعد بسم الله الرحمان الرحيم (ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما).إلى من حملتني وهنا على وهن وسهرت علي الليالي لأبلغ المعالي إليك أمي الحبيبة حفظك الله وأطال في عمرك والى من سهل علي سبل العلم والمعرفة وحرص علي منذ ولادتي واجتهد في تربيتي والذي افتخر بوجوده أبي أطال الله في عمره.

إلى من هم سندي وعزوتي والتي لا تحلو الحياة إلا بهم أختي "نسرين"

وأخواي "محمد" و"ياسين" وإلى جدتي الغالية وخالتي العزيزة وابنها

إيهاب والى الذي رافقتني ذكراه في أفراحي وأحزاني إلى روح خالي

"فاروق" الطاهرة في الدرب الأعلى.

إلى أعز صديقاتي "أسماء" و"فاطمة" التي رافقتني عناء هذا

العمل وعائلتهما والى كل طلبة السنة الثانية ماستر تخصص اقتصاد بنكي

ومالي دفعة 2016.

إلى كل من حملهم قلبي ولم تحملهم ورقتي.

إهداء

إلى من قال الله فيهما بعد بسم الله الرحمان الرحيم (وقضى ربك إلا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا)

إلى من تعجز الكلمات عن الوفاء بحقها والاشارة بفضلها

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من ربتني وأنارت دربي، إلى من كان دعاها سر نجاحي وحنانها بلسم أجراحي، إلى التي ملكت نفسي وباتت قمرا يضيء عتمة ليلي، إلى أغلى الحبايب أمي حليمة.

إلى من أكن له الوقار والهبة، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى الذي كانت نصيحته لا تفارق شفتيه والدي الكريم أعمر أطال الله في عمره وادامه تاجا فوق راسي

إلى الذين قاسموني الدم والرحم إخوتي عز الدين، فريد، العربي. أخواتي سليمة، نوال، جميلة وزوجها محمد، وابنها آدم وابنتها أمينة وفتح الله

إلى زوجي حمزة الذي وقف بجانبي ماديا ومعنويا وشجعني والى ابني نور عيني وفلذة كبدي اسماعيل

إلى صديقة دربي التي رافقتني في مشواري الدراسي والتي قاسمتني عناء هذا العمل أمال

إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تعليمي من الابتدائي إلى الجامعي.

إلى كل خريجي السنة الثانية ماستر وبالأخص دفعة "تخصص اقتصاد بنكي و مالي"

إلى كل من نساهم قلمي ولم ينساهم قلبي، إليكم جميعا أهديكم هذا العمل المتواضع ثمرة جهدي، وما جنيت طيلة الأعوام الماضية.

فاطمة

© Ladie Lynn
http://ladielynn.com

الفهرس:

الـفـهـــرس

العنـــــــوان	الصّفحة
* المدخل..... * المقدمة.....	أ – ب
الفصل الأول: البنوك والقروض البنكية	**02**
1) المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك:	**02**
2 المطلب الثاني :أنواع البنوك	**03**
الفرع **1**: البنوك المركزية:	**03**
الفرع **2**: البنوك التجارية:	**03**
الفرع **3**: البنوك المتخصصة أو التنموية:	**04**
الفرع **4**: البنوك الحديثة:	**04**
المطلب الثالث: وظائف البنوك و أهميتها:	**07**
الفرع **1**: وظائف البنوك	**09**
الفرع **2**: أهمية البنوك:	**09**
المبحث الثاني: ماهية القروض البنكية:	**13**
المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية وأهميتها:	**15**
المطلب الثاني :مصادر وخصائص القروض البنكية	**15**
المطلب الثالث :أنواع القروض البنكية	**16**
المبحث الثالث: الأخطار البنكية والضمانات:	**17**
المطلب الأول: مفهوم الأخطار البنكية وأنواعها:	**18**
الفرع الأول: مفهوم الأخطار البنكية:	**26**
الفرع الثاني: أنواع المخاطر البنكية:	**26**
المطلب الثاني: مفهوم الضمانات واهميتها	**26**
الفرع الأول: مفهوم الضمانات	**29**
الفرع الثاني: أهمية الضمانات:	**29**
	30

الـفـهـــرس

الفصل الثاني: دور القروض في تنمية الاستثمار.	36
المبحث الأول: ماهية الاستثمار	37
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار	37
الفرع الثاني: أهمية الاستثمار:	37
المطلب الثاني: أهدافه وأنواع الاستثمار	38
الفرع الأول: أهداف الاستثمار:	39
الفرع الثاني: أنواع الاستثمار:	39
المطلب الثالث: عوائد الاستثمار ومخاطره	39
الفرع الأول: عوائد الاستثمار	40
الفرع الثاني: مخاطر الاستثمار	40
المبحث الثاني: المؤسسة وقرارات الاستثمار:	42
المطلب الأول: قرارات المؤسسة:	44
المطلب الثاني: القرارات الاستثمارية التي يواجها المستثمرون:	44
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في قرارات الاستثمار:	45
المبحث الثالث: قروض الاستثمار:	47
المطلب الأول: تعريف قروض الاستثمار	49
المطلب الثاني أنواع قروض الاستثمار	49
المطلب الثالث: الوثائق اللازمة لطلب قرض استثماري:	50
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية بوكالة مغنية لبنك القرض الشعبي الجزائري CPA.	52
المبحث الأول: لمحة حول بنك القرض الشعبي الجزائري CPA ووكالة مغنية (411).	57
المطلب الأول: نشأة و تعريف لبنك القرض الشعبي الجزائري CPA.	57
الفرع الأول:مخطط النظام المصرفي الجزائري:	57
الفرع الثاني: مجموعات ووكالات بنك القرض الشعبي الجزائري CPA.	58
المبحث الثاني: وكالة القرض الشعبي الجزائري 411 مغنية:	59
	61

الـفـهـــرس

المطلب 1: وظائف وكالة مغنية CPA:	61
المطلب الثاني: قروض وكالة مغنية لبنك القرض الشعبي الجزائري CPAوملفات طلبها.	64
المبحث الثالث: دراسة قرض استثماري في إطار تدعيم تشغيل الشباب من بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة مغنية-	68
المطلب الأول: تقديم ملف القرض:	68
المطلب الثاني: مراحل دراسة القرض:	68
المطلب الثالث: حساب مختلف النسب والمؤشرات المالية:	
الملاحق :	
قائمة المصادر و المراجع:	
الخاتمة:	

فهرس الاشكال والجداول

1.فهرس الاشكال :

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	انواع البنوك	06
02	وظائف البنوك الشاملة	08
03	قرارات الاستثمار المهمة	46
04	مخطط النظام المصرفي الجزائري	58
05	وكالات ومجموعات بنك القرض الشعبي الجزائري	59
06	الهيكل التنظيمي لوكالة مغنية411 بنك القرض الشعبي الجزائري	62

الـفـهـــرس

2.فهرس الجداول :

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	راس المال العامل و نسبته	70
02	احتياج راس المال العامل ونسبته	71
03	الخزينة	71
04	مؤشرات الهيكلة المالية	
05	نسبة التمويل الدائم ونسبة التمويل الذاتي	72
06	الاستقلالية المالية	73
07	نسب السيولة الصافية	73
08	مؤشرات المردودية	74
09	التدفق النقدي	75
		75

مقدمة:

– يعتبر القطاع البنكي في أي بلد من البلدان الركيزة الأساسية و الدعامة الأولى لتشجيع القطاعات الأخرى و نموها، و من أهم نشاطاته المشاريع الاستثمارية.

فتمويل المشاريع الاستثمارية من أصعب العمليات التي تقوم بها البنوك و ذلك نظرا لفعالية المشروع الاستثماري في التنمية من خلال عوائد كبيرة و بأقل التكاليف و دراسته و تحليل المخاطر المتوقعة لعرقلته.

– فالبنوك تلعب دور حيوي و فعال في تطور مختلف القطاعات و دلك بعدما اتجهت معظم الدول و منها الجزائر نحو اقتصاد السوق و هو الأمر الذي ألزم النظام المصرفي العمل على مواكبته هذه التطورات و مواجهة تحديات المنافسة الجديدة. و لا يقتصر دور البنك على تقرير صاحب رأس المال من التاجر بل يتعداه ليركز على أهم عنصر يؤثر في الاقتصاد و في التاجر، ألا و هو عنصر الثقة الذي لولاه لما تحركت الأموال من المقرض إلي المقترض.

– و يمكن القول أن البنك هو وعاء تتجمع فيه المدخرات و الودائع ليعاد إقراضها لمن هو في حاجة لها و تختلف هذه القروض من حيت طبيعتها و أهدافها حسب طبيعة موضوع التمويل.

– و على ضوء ما سبق، سنحاول من خلال بحثنا الإجابة على الإشكالية التالية:

كيف تساهم القروض البنكية في تمويل الاستثمارات؟ !

و الإجابة على هذه الإشكالية بصورة واضحة نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هي وظائف البنوك و دورها في تفعيل الاقتصاد ؟
2. ما هي أنواع القروض الممنوحة من طرف البنك و ما هو دورها ؟
3. ما هي مخاطر القروض و ضماناتها ؟
4. ما هي طرق تقييم المشروع الاستثماري ؟

* فرضيات الموضوع:

– تلعب البنوك دورا هاما في تطوير اقتصاد بلد ما من خلال مباشرة السياسة الاقتصادية لهدا البلد عن طريق القروض المتنوعة التي تمنحها

– القروض البنكية هي عبارة عن خدمات مقدمة للعملاء، يتم من خلالها تزويد الأشخاص أو المؤسسات و المنشآت بالأموال اللازمة، على أن يتعهدوا برد هذه الأموال و فوائدها في آجالها المحددة.

– تدعم عملية منح القروض بمجموعة من الضمانات ليستطيع البنك تجنب ارتفاع درجة المخاطرة كعدم السداد.

– يستخدم البنك عدة تقنيات لدراسة و تحليل أو تقييم المشروع الاستثماري.

* أسباب اختيار الموضوع:

– له علاقة بتخصص الاقتصاد البنكي و المالي.

– تسليط الضوء على كل ما يحبط عملية الإقراض و الاقتراض من أخطار و ضمانات و كيفية تسييرها.

– التطور الكبير الذي شهدته المشاريع الاستثمارية في التنمية الاقتصادية.

* **أهمية البحث:**

* تكمن أهمية هذا البحث في معرفة دور البنوك و كيفية تسييرها للقروض، و بالتالي تفعيل الدورة الاقتصادية، بالإضافة إلي معرفة الكيفية التي يتحصل عليها طالب القرض لقرض معين و كيفية التقليل من المخاطر التي يتعرض لها المقرض.

* **صعوبات الدراسة:**

– قلة المراجع باللغة العربية فيما يخص هذا الموضوع و صعوبة الحصول على أرقام أو إحصائيات جديدة.

– صعوبة إيجاد مكان التربص و التحفظ فيما يخص تزويدها بكامل المعلومات أو الوثائق المساعدة في الدراسة التطبيقية.

* **المنهج المتبع:**

– من أجل الإلمام بالموضوع بكل جوانبه و الإجابة عن إشكالية البحث و التساؤلات اتبعنا المنهج الوصفي و التحليلي في الجانب النظري و المنهج التحليلي في الجانب التطبيقي.

* **تقسيمات البحث:**

– بغية التحكم بالموضوع و الفهم أكثر قسمنا دراستنا إلي ثلاثة فصول و كل فصل إلي ثلاثة مباحث.

فالفصل الأول يتمحور حول القروض و البنوك.

و الفصل الثاني يبرز دور القروض البنكية في تنمية الاستثمار.

أما الفصل الثالث فخصصناه لدراسة تطبيقية ببنك القرض الشعبي الجزائري بوكالة مغنية 411 – CPA.

الفصل الأول:
القروض و البنوك

مقدمة الفصل:

تعد البنوك من المؤسسة المالية الحيوية ضمن إطار الاقتصاد القومي ورغم تطور طرق التمويل إلاّ أنّ الطلب على القروض البنكية بقي مرتفعا، وهذا من خلال طلب المؤسسة بكافة أنواع القروض ولهذا استهر هذه البنوك على وضع سياسة إبتمانية تحدّد فيها الاتّجاه وأسلوب استخدام أموال البنوك.

المبحث الاول : البنوك والقروض البنكية

المطلب الاول : نشاة ومفهوم البنوك

أ. **نشأتها:** بنظرتنا للتاريخ نجد أنّ أول شكل من أشكال النّقود ظهر في أواخر القرن 17 أي على عكس ما يتوقع البعض بأنّ ظهور البنوك كان لاحقا بظهور أول شكل من أشكال النقود، فأول شكل من التعامل البنكي كان قبل ذلك بفترة طويلة وبحدود عام 350 ق.م بلاد الرّافدين.

حيث ظهر تاريخ النظام المصرفي في مراكز الحضارات القديمة على يد العراق والإغريق و في القرن الرّابع قبل الميلاد فكان هذا النشاط يستخدم في قبول الودائع وحفظها وتبادل العملات ومنح القروض، ثم بدأ في الانتقال إلى أوروبا في العصور الوسطى عن طريق الغزوات وانتقال الأفراد والجماعات إلى أن وصل المصرف بالشكل الحالي وكان في القرن 13 بإيطاليا إثر الحروب الصليبية وبدأت هذه المصارف في التطور حسب التطور الاقتصادي.

فقد كانت مهمة البنك الأساسية هي جمع الودائع ومنح القروض لتصبح اليوم مصدرا هاما لتمويل الاستثمار وجميع المشاريع الاقتصادية الهامة.

ب. **مفهوم البنك:** إن غالبية الدّراسات السابقة التي تناولت النشاط المصرفي كانت تركّز على اقتصادياته معتبرة البنك مجرّد تداول الأموال على الرّغم من أنّ الأمر يختلف عن ذلك. فالمصرف بالدّرجة الأولى هو تنظيم للمجهودات البشرية يهدف إلى تقديم خدمة لازمة ونافعة للمجتمع الأمر الذي يحتّم توافر الأركان الأساسية للعمل الناجح من تخطيط وتنظيم ومتابعة.[1]

و بالتالي من الصّعب ذكر تعريف دقيق للبنوك، لأنها في معظم الدّول تباشر نشاطها في الحدود التي ترسمها لها تشريعاتها، و تنص هذه القوانين على تعريف البنوك.

– فيمكن القول أنّ البنك هو ذلك المكان الذي يلتقي فيه عرض النقود والطلب عليها ومهمته الأولى هي قبول الودائع وإقراضها كما أنه هو المسئول عن تجميع الأموال وتوظيفها لتوفير الأموال اللاّزمة لتنمية النشاط الاقتصادي، والبنك أيضا هو المختص في امتصاص الأموال المكتنزة خارج النظام المصرفي وادخارها لديه في شكل ودائع والاستفادة منها فهو يهدف أساسا إلى تحقيق الربح إلى جانب تنمية الاقتصاد القومي.

[1] – حسين جميل البديري، البنوك/ مدخل محاسبي وإداري، عمّان، مؤسسة الوراق 2003، ص16.

وقد عرّف البنك في القانون الصّادر في 14 أفريل المسمّى 10-90 والمتعلق بالقرض والنّقد في مادته 114 كما يلي " البنك هو شخصية اعتبارية التي تمتهن بصفة دائمة كلّ وظائف البنوك من استقبال الودائع، منح القروض، وتوفير وسائل الدّفع وتسييرها".[1]

– وفي الأخير يمكن القول بأنّ البنك هو مؤسسة مالية تنصب عملياتها الرّئيسية بتجميع النقود الفائضة على حاجة الجمهور أو المؤسسات وقبولها في شكل ودائع وإقراضها للآخرين الذين هم في حاجة لها.

ويمكن تعريف أصحاب العجز وأصحاب الفائض كالتالي:

– **أصحاب الفائض المالي:** هم الأشخاص الذين تفوق مداخليهم مجموع النفقات فهم يمثلون الطرف الذي له القدرة على التمويل.

– **أصحاب العجز المالي:** هم الأشخاص الذين تفوق نفقاتهم مجموع المداخل التي يحصلون عليها فهم يمثلون الطرف الذي له حاجة إلى التمويل.

1) المطلب الثاني: أنواع البنوك:

الفرع 1: البنوك المركزية:

هي شخصية اعتبارية مستقلة ويستمر وجوده كمؤسسة عامة يقوم بأعماله وفقا لأحكام قانون خاص به، فهو الهيئة التي تتولى إصدار النقود الورقية "بنكنوت" وتضمن بوسائل عديدة سلامة أنس النظام المصرفي ويوكل إليها الأشراف على السياسة الإيمانية ومن التعريف تتضح خصائص البنك المركزي.

– هو ليس أو مؤسسة نقدية قادرة على إصدار أو تدمير النقود القانونية.

– هو ليس بنك أو مؤسسة عادية إذ يحتل الصّدارة في الجهاز المصرفي بماله من قدرة على التأثير في البنوك التجارية.

الفرع 2: البنوك التجارية:

تقوم بمعظم الأعمال المصرفية وتشمل جميع الخدمات المصرفية لا سيما قبول الودائع واستعمالها مع الموارد الأخرى في الاستثمار كلّيا أو جزئيا بالإقراض أو أي طريقة أخرى يسمح بها القانون ويعتمد هذا النّوع من المصارف في أعماله على ودائع العملاء من الإيرادات والهيئات المختلفة (تحت الطلب أو بإشعار) واستثمار هذه المبالغ بآجال مختلفة طويلة أو قصيرة أجل. وهذه البنوك بدورها تنقسم إلى أنواع.

2-2-1- بنوك ذات فروع: تتخذ شكل من شركات المساهم ولها فروع في كافة أنحاء البلاد وتتبع اللاّمركزية في إدارتها، فهي تمنح قروضا قصيرة الأجل تتراوح فترة استحقاقها من ستة أشهر إلى سنة كاملة.

[1] – حنان باي، القروض البنكية، دراسة قروض الاستثمار،مذكرة تخرج فرع محاسبة 2003،ص 04

2-2-2- بنوك فردية: هي مشات صغيرة يملكها أفراد أو شركات أشخاص وتتميز بأنها تقتصر توظيف موارده على أصول عالية السيولة مثل: الأوراق المالية، الأوراق التجارية المخصومة وغيرها من الأصول القابلة إلى التحويل إلى نقود في وقت قصير دون خسائر وهي تتحمّل مخاطر تضيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة لصغر حجم مواردها.

2-2-3- بنوك السلاسل: هي بنوك منفصلة عن بعضها إداريّا، ولكن يشرف عليها مركز رئيس واحد يتولى السياسات الهامة وقد ينشأ هذا النوع من البنوك حسب نمو وكبر حجم البنوك التجارية وهذا الأخير لا يوجد إلاّ في الولايات المتحدة الأمريكية.

2-2-4- البنوك المحلية: هي بنوك تباشر نشاطها في منطقة جغرافية محدّدة وقد تكون محافظة أو مقاطعة أو حتّى مدينة محدّدة وهي تخضع للقوانين المحلية وإشراف الرّقابة على البنوك في منطقة عملها.

2-2-5- بنوك المجموعات: هي أشبه بالشركات القابضة التي تتولّى إنشاء عدّة بنوك وشركات مالية، فتملك معظم رأسمالها وتشرف على سياستها وتقوم بتوجيهها كما أنّ هذه الأخيرة لديها طابع احتكري.

الفرع 3: البنوك المتخصصة أو التنموية:

1)البنوك العقارية: هذا النوع من المصارف يدعّم قطاع الإسكان والتعمير من خلال قروضه في إقامة العقارات وغالبا ما تكون هذه القروض طويلة الأجل، وتصبح هذه العقارات ضمانا للقروض الممنوحة وطبيعة عمل هذه المصارف يختلف عن بقية المصارف التجارية الأخرى، فالمصارف العقارية وبحكم عملها تعتمد أيضا على المصادر ذات التمويل طويل الأجل، وتعتبر E الإسكان والتطوير الحضري أحد شواهد هذا النوع من المصارف.

2-4- البنوك وصناديق الادخار: يعتمد هذا النوع من المصارف على الودائع الصغيرة الحجم والتي مصدرها المودعين وبناءا عليه تقوم بتقديم القروض القصيرة الشبيهة بالسلف ويعتبر صندوق التوفير البريد من أمثلة هذه المصارف، وهناك مصارف أخرى مثل: البنوك التعاونيّة والتي توجّه خدماتها للجمعيات التعاونية الفلاحية والاستهلاكية وهناك الوحدات المصرفية التي تقدم خدماتها لغير مواطني البلد الذي تعمل فيه.[1]

2-5- بنوك الاستثمار: يمكن أن تسمّى ببنوك الائتمان المتوسط والطويل الأجل وهي البنوك التي تقوم بعمليات تتصل بتجميع وتنمية المدخرات لخدمة الاستثمار وفق خطط التنمية الاقتصادية، وعملياتها موجّهة خصّيصا لمن يسعى لتكوين أو تجديد رأس المال الثابت، ولهذا فهي تحتاج لأموال غير قابلة للطلب متى شاء

[1] – كرعي سعاد، بن عيني سليمة، إصلاح النظام المصرفي، مذكرة تخرج،جامعة تلمسان مغنية،2010-2011.

المودع، وإنّما تعتمد على الودائع طويلة الأجل والاقتراض من الغير لفترة محدودة بتاريخ معيّن إلاّ أنّ الفرق في هذه الحالة هو أنّ البنك الذي يسعى إلى الاقتراض وجلب الوديعة تحت منح الفائدة في حين أنّ الوديعة لأجل يأتي بها المودع من تلقاء نفسه طمعا في الفائدة ورغبة منه في توظيف ماله.

2-6) بنوك الأعمال: هي بنوك ذات طابع خاص وتقتصر على المساهمة في تمويل وإدارة المنشآت الأخرى عن طريق إقراضها أو اشتراك في رأس مالها أو الاستحواذ عليها، أي أنّها تعمل في سوق رأس المال في حيث تتعامل البنوك الأخرى في سوق النّقد أساسا ولكن هذا النوع من البنوك يكون النّوع الخاص أكثر منه عموميّا.

2-7) البنوك الإسلامية: يمكن أن تيمي أيضا بالبنوك اللاّربوية التي لا تتعامل بالفائدة باعتبار أنه من وجهة نظر الإسلام الرّبا حرام فهي تقوم بقبول الودائع المعروفة في المصارف التقليدية دون استخدام سعر الفائدة كعامل تعويض للمودعين وإنّما تستبدلها بحصّة من الرّبح كما أنّها تقوم بتوظيفها في مجالات التوظيف والاستثمار التي تجيزها الشرعة الإسلامية وبالأساليب المشروعة أصلا، بذلك فإنّ المصارف الإسلامية هي مصارف متعدّدة الوظائف وتؤدّي دور المصارف التجارية والأعمال والاستثمار والتنمية ولذلك فإنّ نشاطها لا يقتصر على الأجل القصير كالبنوك التجارية وإنّما تشتمل على تقديم خدمات مصرفية ولأجل مختلفة.[1]

وسنظهر هذه الأنواع في الشكر التالي:

[1] – د.فلاح حسن حسني ود.مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، مدخل كمي، معاصر،دار وائل للنشر،ط1، 2008، ص197.

شكل رقم 01: أنواع البنوك: إعداد الطالبتين، (أورابح،أيراد)

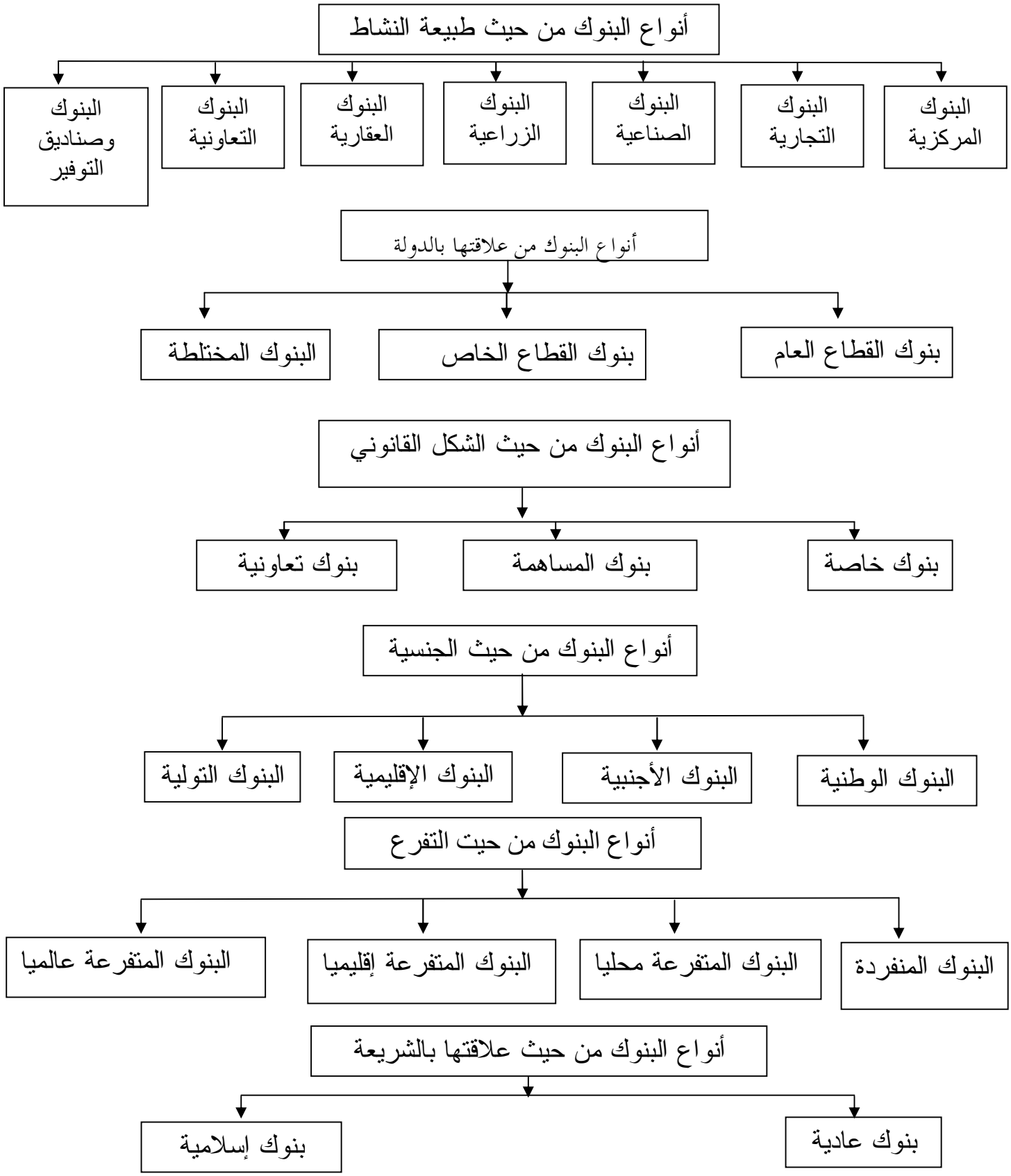

الفرع 4: البنوك الحديثة:

كما أنه توجد بنوك حديثة تتمثل في:

1. **البنوك الشاملة:** يمكن القول أنّ من المتغيرات البنكية العالمية التي عكستها العولمة على أداء وأعمال البنوك هو ظهور ونمو كيانات بنكية جديد تعتبر انقلابا واضحا في عالم البنوك. فبعد فترة طويلة من إدارة البنوك من خلال تعميق مبدأ التخصّص أصبحت الفروق الأساسية بين بنك وآخر هو تخصّص كل منها في إدارة أنواع معنية من الأصول المالية تكون أكثر ملائمة مع أنواع محدّدة من الموارد، وبالتالي ظهرت التقسيمات التقليدية المعروفة وهي البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار، إلاّ أنّ تزايد الاتجاه نو العولمة أظهر الكيان الخاص بالبنوك الشاملة الذي جاء ترجمة أعمال البنوك وتحويلها في مجالات جديدة، ومن هذا المدخل يمكن تعريف البنوك الشاملة بأنها: تلك الكيانات البنكية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدّخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها وتفتح وتمنح الائتمان البنكي لجميع القطاعات.

– ومن تم نشأت البنوك الشاملة كمؤسسات عالية تجمع بين وظائف متعدّدة وهي تقوم بكافة الأعمال البنكية التقليدية الخاصة بالإضافة إلى القيام بكافة أعمال الوساطة الاستثمارية فضلا عن أعمال التأمين و إضاف هذه البنوك إلى أعمالها و الشتقات المالية والعقود المستقبلية وكافة الأدوات المستحدثة في الاستثمار وإدارة المخاطر المالية. وقد عبّر البعض عن تلك الوظائف المتعدّدة للبنوك الشاملة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (02): وظائف البنوك الشامل

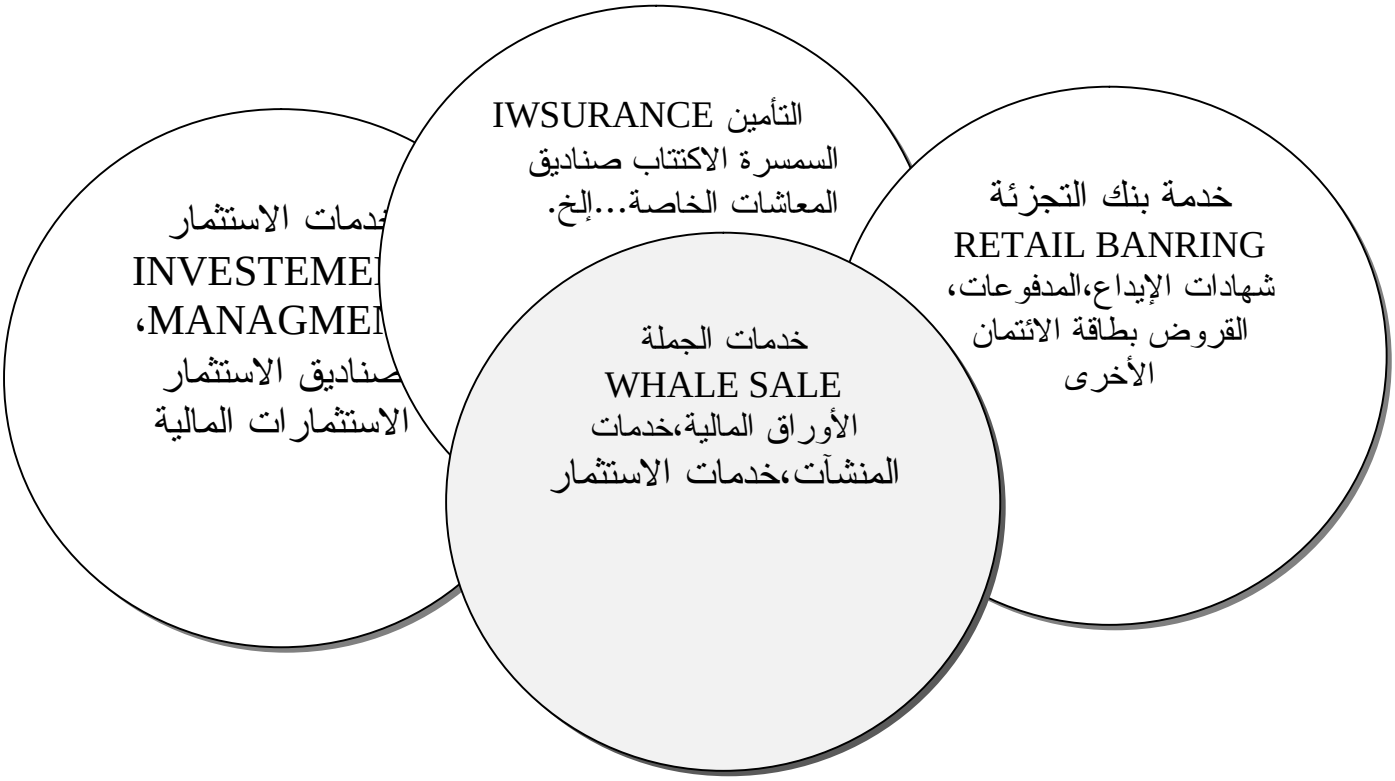

المصدر: عبد الحميد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص20.

2. **البنوك الإلكترونية:** يستخدم تعبير أو اصطلاح البنوك الإلكترونية أو بنوك الانترنت INTERNET BANKING كتعبير متطور وشامل لمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك الإلكترونية عن بعد (REMATE ELECTRONIC BANKING) أو البنك المترلي (HOWE BANKING) أو البنك على الخط (ONLINE BANKING) أو الخدمات المالية الذاتية (BANKING SERVICE SELF) وجميع تلك المصطلحات تعني أنّ الزبون يتاح له أنّ كافة أعماله الخاصة بالبنك الذي يتعامل معه عن طريق أي مكان يكون موجود به وذلك عن طريق خط خاص يوفّر له البنك ويتيح له من خلاله إنجاز كافة معاملاته مع البنك من خلاله دون أن يضطر إلى الذّهاب بنفسه إلى مقر البنك لانجاز تلك الأعمال.

- بمعنى أنّ البنك يزوّد جهاز الهيكل (الكمبيوتر الشخصي PC) بخدمة البرمجيات إمّا مجّانا أو لقاء رسوم مالية وهذه تمكّنه من تنفيذ عمليات معينة عن بعد (البنك المترلي) أو كن العميل يحصل على خدمة البرمجيات اللاّزمة عبر شرائها من الجهات المزوّدة، وهذا المفهوم للخدمات المالية عن بعد هو الذي يعبّر عنه واقعيّا ببنك الكمبيوتر الشخصي (PC BANKING) وهو مفهوم وشكل قائم ولا يزال الأكثر شيوعا في عالم العمل البنكي ألإلكتروني.[1]

المطلب الثالث: وظائف البنوك وأهميتها:

- سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم وظائف البنوك وأهميتها:

الفرع الأول: وظائف البنوك:

1. **وظائف البنوك المركزية:** تعدّدت وظائف البنوك المركزية مند نشأتها وحتّى الوقت المعاصر وتتمثل فيما يلي:[2]

1-1-1- تنظيم الإصدار النقدي (العملة) للدّولة: حيث أنّ البنوك المركزية تعدّ المسؤولية عن إصدار النّقود الورقية دول العالم المختلفة، وقد كانت وظيفة الإصدار النقدي هي الوظيفة الأولى للبنوك المركزية، حيث أطلق عليها في بادئ الأمر "بنوك الإصدار".

1-2- إدارة الأعمال المصرفية وخدمات الوكالة للحكومة:

ويقصد بها كون البنك المركزي بنك الحكومة ووكيلها ومستشارها المالي، بالإضافة إلى إدارة حسابات الهيئات والمؤسسات الحكومية المختلفة وتحصيل إيراداتها وتقديم تسهيلات إنتمانية، وأيضا

---

[1] – منير الجنيهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006، ص9 –10.

[2] – أحمد شعبان محمّد علي، انعكاسات ومتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 7–10.

بيع وشراء. العملات الأجنبية لصالح الحكومة وإدارة السندات الحكومية وأذون الخزانة يضاف إلى ذلك تقديم بعض النصائح في كيفية علاج المشاكل الاقتصادية التي تواجه الدّولة.

1-3- إدارة احتياطات الدّولة من العملات الأجنبية والاحتفاظ بها:

ويقصد بها قيام البنك المركزي بالاحتفاظ باحتياطات الدّولة من العملات الأجنبية وإدارتها، وتوفير تلك العملات الأجنبية للحكومة لأغراض التجارة الدّولية، ومع العمل على استقرار قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، وهو ما يعرف بإدارة سعر الصّرف.

1-4- الملجأ الأخير للبنوك العاملة:

وذلك من حيث مساندة تلك البنوك لمواجهة أية حالة من حالات التعثر أو احتمالات الإفلاس، وذلك بتقديم تسهيلات مالية لتلك البنوك بهدف استقرار الجهاز البنكي وسلامته خاصة في أوقات الأزمات والطوارئ احتلت هذه الوظيفة مرتبة مهمة بين وظائف البنوك المركزية، بالإضافة إلى أنّ وظيفة الملجأ الأخير الإقراض تؤدي إلى زيادة درجة مرونة التسهيلات الائتمانية التي تمنحها البنوك العاملة، وكذلك حجم السيولة المناسب بهدف منح الائتمان البنكي، وكذلك التسهيلات المالية المقدمة من البنك المركزي للبنوك تساعد على تحفيز تلك البنوك العاملة على الاحتفاظ بنسب سيولة مستقرة، وهذا ما يؤدّي إلى تحقيق درجة كبيرة من استقرار وسلامة الجهاز البنكي.

1-5- الاحتفاظ بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية:

ذلك بأن توضح نسبة معينة من الودائع التي بحوزة البنوك العاملة بصفة إلزامية لدى البنك المركزي كحدّ أدنى بغرض الاحتياط، وكذلك العمل على تنظيم الائتمان البنكي وتحقيق الاستقرار في النشاط الاقتصادي بهدف ضمان توافق السياسة النقدية مع الأهداف الاقتصادية العامة للدّولة، وأيضا بهدف سلامة عمل الجهاز البنكي، يضاف إلى تلك الرّقابة على المؤسسات المالية (البنكية وغير البنكية) والإشراف عليها بهدف المحافظة على استقرار وسلامة الجهاز البنكي، وظهرت أهمية وظيفة الرّقابة والإشراف على المؤسسات المالية في السنوات الأخيرة نظرا للتطوّرات النقدية على المستويين الإقليمي والعالمي.

2. وظائف البنوك التجارية:

مع التقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي ساد العالم، فإنّ وظائف البنوك التجارية تطورت بشكل واضح خاصة في مجال الخدمات، فمن بين هذه الوظائف نجد:

2-1- الوظائف التقليدية:

2-1-1- منح القروض: تقوم البنوك التجارية بتقديم قروض لمحتاجيها وهي على عدّة أنواع:

* **قروض بدون ضمان:** تمنح على أساس الثقة للمتعاملين الرّئيسين مع البنك كونه متأكد من مركزه المالي.

* **قروض بضمان:** وذلك بضمان أوراق مالية أو سلع مختلفة.

2-1-2- قبول الودائع بمختلف أنواعها: تشكل الودائع الحجم الأكبر من مصادر الأموال المتاحة للمصرف التجاري وهي على أنواع:

* **ودائع جارية:** وهي تلك الودائع التي يستطيع أصحابها سحبها دون سابق إنذار.

* **ودائع بإخطار:** وفيها يخطر المودع بنكه بالتاريخ الذي يرغب فيه سحب وديعته أو يخطر بنكه برغبته في السّحب بعد مدّة زمنية متفقه عليها.

* **ودائع لأجل:** وهي تلك الودائع التي لا يستطيع أصحابها السّحب منها إلاّ بعد انقضاء المدّة المحدّدة المتفق عليها.

2-1-3- توليد النقود: وهي ميزة تتميّز بها البنوك التجارية عن غيرها من البنوك وتعني أنّ البنوك تتلقى ودائع الأفراد بالنقود الأساسية ثم تقوم بتوليد ودائع أكبر بكثير من تلك الودائع الأساسية التي أودعت لديها.[1]

2-1-4- فتح الحسابات: تقوم البنوك التجارية بفتح مختلف الحسابات المصرفية لعملائها وهي:

* **الحساب العابر:** يعرّف الحساب على أنه عقد يربط بين البنك وعميله، وهو أداة محاسبية وأداة دفع مصرفية، وهو جدول يصوّر دائنية ومديونية صاحبه، والحساب العابر بفتحه البنك لشخص يرغب في القيام بعملية واحدة تستلزم بعض الوقت والإجراءات كعملية بيع أو شراء أسهم مالية، فيقيّد البنك هذه العملية في الحساب ويجرى قفله بعد انتهائها.

* **الحسابات الادخارية:** وهي حسابات خاصة تهدف إلى تحقيق نوع من الادّخار وتشمل هذه الحسابات بنوع خاص (حسابات الودائع لأجل،حسابات الودائع بشرط الادخار، وحسابات الادّخار) هذه الحسابات تحقق عائد لأصحابها يتمثل في سعر الفائدة التّفاقي كما يمكن أن تكون لمدّة محددّة أولا تكون محدّدة، وبعضها يجمع بيت الطبيعة الادّخارية وإمكانية السّحب في أيّ لحظة.[2]

- الحسابات تحت الطلب: وهناك نوعين من هذا الحساب:

– **حساب الشكات:** وهو حساب بدون أجل يمكن لصاحبه أن يسحب منه في أيّ لحظة يريدها وبدون إشعار مسبق ويفتح حساب الشيك لفائدة الأشخاص الطبيعيتين من أجل تنفيذ عملياتهم المالية العادية.

---

[1] – أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة،1996، ص16.

[2] – سلمان بوذياب، إقتصادية النقود والبنوك، المؤسسات الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ص 116-117.

– **الحساب الجاري:** وهو حساب يفتحه البنك للتجار لتأمين عمليات السّحب والدّفع المتعلقة بنشاطهم المهني، حيث يستخدمه التّاجر لسداد عمليات شراء البضائع والمواد الأولية ودفع أجور العمّال...الخ.

2-2- الوظائف الحديثة:

البنك التجاري يسعى دائما إلى دفع رقم أعماله وإلى ضبط وترشيد مصروفاته وأعبائه، وذلك ما أدّي به إلى ابتكار خدمات جديدة يؤدّيها المتعاملين معه ومن أبرزها:[1]

1.2.2:تخديم خدمات استشارية للمتعاملين: أصبحت البنوك تشرك في إعداد الدّراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدى إنشاء مشروعاتهم ويتم على أساس هذه الدّراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب وكذلك طريقة السّداد ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع للشراء والبيع والتحصيل.

2.2.2: خدمة البطاقة الائتمانية (بطاقة الاعتماد أو البطاقة البلاستيكية):

وتعتبر من أشهر الخدمات البنكية الحديثة التي استحدثتها البنوك التجارية في الولايات المتحدة في السّتينات.

– وبطاقة الائتمان عند الاقتصاديين هي بطاقة خاصة يصدرها البنك المركزي لزبونه، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة.

– ويقوم بائع السلع أو الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من الزبون إلى البنك مصدر البطاقة فيسدّد قيمتها له، ويقدّم البنك للزبون كشفا شهريا بإجمال القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه.

3.2.2: إصدار خطابات الضمان: يقصد بخطاب الضمان تعهد كتابي من البنك بقبول دفع مبلغ معيّن نيابة عن الزّبون إلى طرف آخر خلال الفترة المحددة صراحة في الخطاب، وذلك في حالة عدم قيام الزّبون بالوفاء بتلك الالتزامات مباشرة في تاريخ الاستحقاق، ويتقاضى البنك عمولة مقابل الزّبون مقابل إصدار خطابات الضمان.

4.2.2: دفع المبالغ من أصل الاعتماد الخاصة: الاعتماد هو اتفاق بين البنك والزّبون يعطي الحق للزّبون في الاقتراض في حدود مبلغ معيّن يحدّده الاتفاق وعادة ما يحدّد الاتفاق الفترة التي يمكن للزبون أن يتمتع بهذا الحق.[2]

3. وظائف البنوك الشاملة:

---

[1] – زياد رمضان إدارة البنوك، وائل للنشر، الطبعة الثالثة، 2006، ص17.

[2] – فلاح حسين الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدّوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، ط1، 2008، ص44.

– تقوم البنوك الشاملة بالوظائف التقليدية مثل: قبول الودائع، فتح الحسابات الجارية، عملية الخصم، فتح الاعتمادات المسندية، خطابات الضمان، إلى غير ذلك من العمليات البنكية الأجل. لكن إضافة لهذه الأعمال تقوم البنوك الشاملة بأعمال استثمارية نذكر منها:

1.3) وظيفة الإسناد: حيث تقوم المصارف الشاملة بتحمّل مخاطر شراء الأسهم الصّادرة حديثا من الشركات المصدّرة مباشرة والترويج لبيعها ويجازف البنك الشامل بتحمل مخاطر انخفاض أسعارها، إنّ أهمية هذه الوظيفة تكمن في تأمين الأموال اللاّزمة للشركات الجديدة.

2.3) التسويق والتوزيع: تقوم البنوك الشاملة بتسويق الأوراق المالية لصالح الشركات المصدّرة لها ولكن في هذه الحالة لا تتحمّل هذه البنوك أيّه مخاطر لحيازتها، ولكن مقابل ذلك تحصل على عمولة مناسبة. إنّ أهمية هذه الوظيفة تكمن في أنّ البنك الشامل يستخدم خبرته في أحوال الشوق واتصالاته الواسعة وموظّفيه من الخبراء والفنّيين في الترويج لبيع هذه الأوراق المالية.

3.3) وظيفة التسنيد: وتتضمن هذه الوظيفة في تحويل قروض البنك إلى سندات وبيعها في الأسواق المالية ومن الأمثلة على ذلك. قروض الإسكان التي شاع تحويلها إلى أوراق

4.3– لتعامل بالمشتقات: وهي الأدوات المالية المتجدّدة التي شاع استخدامها مؤخرا من أجل أخد الحيطة من المخاطر ومنها (المستقبليات، الخيارات، والمبادلات)

5.3– لتأجير التمويلي: حيث يقوم البنك الشامل بشراء الآلات و المكائن وتأجيرها للمشروعات.[1]

وتكمن أهمية هذه الوظيفة في أنّها تساعد المشروعات الجديدة، والتي تعاني من نقص في رأس المال، في عدم تجميد جزء من رأس مالها في شراء هذه الأجهزة، وتستطيع هذه المشروعات من تملك هذه الأجهزة في نهاية مدّة العقد.

6.3– تقوم البنوك الشاملة بدراسة الجدوى للمشروعات الجديدة وتقديم المشورة الفنية لها بخصوص نوعية الأوراق المالية التي تصدرها هذه المشروعات، وتأتي أهمّية هذه لوظيفة بأنّ البنك له خبرة ومعرفة بأحوال السّوق بالأوراق المالية المرغوبة، كما يمكن للبنك أن يقوم بإدارة الاستثمارات لصالح عملائه.

7.3– المشاركة في إنشاء المشروعات الجديدة أو القائمة منها، عن طريق شراء الأسهم لهذه المشروعات، ويستعمل البنك في هذه الحالة خبرته بأحوال السّوق والعرض والطلب.[2]

الفرع الثاني: أهمية البنوك:

---

[1] –عبد الله الطّاهر، النقود والبنوك،مركز يزيد للنشر، الطبعة الثانية،الأردن،ص 252،251.

[2] – عبد الله الطّاهر، نفس المرجع السابق، ص253.

تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوفرات المحققة من الحجم الكبير وذلك لما يلي:[1]

1) بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس بالشروط والمدّة الملائمة الاثنين.

2) بدون البنوك تكون المخاطر أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد.

3) نظرا لتنوع استثمارات البنوك فإنّما توزّع المخاطر ممّا يجعل في الإمكان الدّخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية.

4) يمكن للبنوك نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.

5) أنّ وساطة البنوك تزيد سيول الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النّقود تدر عائدا ممّا يقلّل الطلب على النّقود.

6) بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر مختلفة وعائد مختلف وشروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرّغبات وتستجيب لها.

7) تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطر.

– ومن خلال تعرضنا لأهمية البنوك يمكن أن نستنتج بعض أهداف البنك وهي:

يهدف النشاط المالي في البنك إلى تعظيم ثروة ملاك المشروع أو بمعنى آخر تحطيم قيمة السهم في السّوق للأوراق المالية بما يؤدّي إلى تحطيم ثروة أصحاب حق الملكية وتحطيم الثروة هذا يأتي عن طريق تعظيم الإيرادات أو تخفيض المصروفات أو كلاهما معا.[2]

[1] –محمّد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط1، إسكندرية، 2007، ص 13–14.

[2] – محمّد الصيرفي، مرجع سابق، ص14.

المبحث الثاني: ماهية القروض البنكية:

تلعب القروض البنكية دورا هاما في التنمية الاقتصادية وذلك أنها المموّل الرئيسي لكل المؤسسات الشخصية أو المعنوية التي تعاني من عجز مالي.

المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية وأهميتها:

* التعريف باللغة العربية: الائتمان هو أن تعتبر المرء أمينا، أي جدير برد الأمانة إلى أهلها، أي جدير بالثقة.

* التعريف باللغة الأوروبية: الكلمة المقابلة لائتمان هي CREDIT أصلها هو الكلمة اللاتينية CREDIT UM المشتقة من الفعل اللاتيني CREDERE الذي يعني CROIRE أي يعتقد.[1]

كما يعرف القرض على أنّه تسليف المال لاستثماره في الإنتاج والاستهلاك، وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما الثقة والمدة.[2]

و تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع للأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها وتدعم هذه العملية بضمانات تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل على السداد.[3]

كما يعرّف القرض على أنه فعل من أفعال الثقة بين الأفراد، ويتجسّد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطة البنك أي الدائن بمنح أموال إلي شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو: الفائدة ويتعهد المدين بالتسديد بعد انقضاء الفترة المتفق عليها بين الطرفين.[4]

* أهمية القروض:

تعتبر القروض البنكية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك من الحصول على إيراداته، إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته ولذلك تولي البنوك التجارية القروض البنكية عناية خاصة كما تمثله من نسبة كبيرة ضمن أحوالها العاملة، وقد اتضح ذلك عند دراسة الميزانيات المجمعة للبنوك التجارية في دول مجلس التعاون الخليجي.

---

[1] – http://ejabat.google.com.25-02-2011,19-20.

[2] - http://www.djelfa.info/Vb /shauhread.phd?t=230669.25-02-2011,19:50.

[3] – عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 103–104.

[4] – الطاهر لطرش، تقنيات البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص66.

و يضاف إلى ذلك أن ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يشير دائما إلى تفاقم أهمية الفوائد والعمولات وما في حكمها كمصدر للإيرادات. و التي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك وتدبير وتنظيم ملائم من الأرباح مع إمكانية احتفاظ البنك يقدر من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء.

وتعد القروض البنكية التي تعطيها البنوك التجارية من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان والتي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول كمية وسائل الدفع وتلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجة الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات، فالأموال المقرضة تمكن المنتج من شراء الموارد الأولية، ودفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات الآجلة والحصول أحيانا على سلع الإنتاج ذاتها.

كما تساعد القروض تجار الجملة والتجزئة في الحصول على السلع وتخزينها ثم بيعها إمّا بالنقد أو بالأجل.

منح القروض يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي و فقدمه ورخاء المجتمع الذي تخدمه. فتعمل القروض على خلق فرص العمالة وزيادة القوّة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسّع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة.[1]

المطلب الثاني: مصادر وخصائص القروض البنكية:

أولا: مصادر القروض البنكية:

تتمثل مصادر القروض البنكية فيما يلي:

1. **الودائع**: تعتبر الودائع من مصادر البنوك وهي تمويل النشاطات الجارية للبنوك.

2. **الورقة البنكية**: انتقلت الورقة البنكية من الورق المتحول إلى ورق نقدي غير متحل الذي هو نوع من النقود أي قيمتها تعتمد على الثقة التي توضع فيها الورقة البنكية، وأصبحت وسيلة قرض عندما أصدرت على شكل خصومات بحيث لا تتداول إلاّ في فترة الخصم، ثم تسدّد في أجل الاستحقاق.

3. **الحساب البنكي**: إن العلاقة بين الزبون والبنك تكون مدونة في وثيقة كشف للعمليات **ولها قسمان**: أحدهما الدفعات والآخر لسحوبات وهذا ما يسمى بالسّاحب.

بعد كل عملية تقارب بين مجموع الجانب الدائن ومجموع المدين، الفرق بينهما بالرصيد يمكن أن يكون دائنا أو مدينا.

4. **السوق النقدية والمالية**: تهدف هذه الأسواق إلى إجراء متفاوضات حول القروض، تتم هذه المفاوضات بتقديم الزبون طلب يحدد فيه مقدار القرض الذي يريده، وبعد مدة يتلقى هذا

[1] – عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 104-105.

الأخير إشعارا بقبول أو عدم قبول طلبه والسوق النقدية تتفاوض فقط حول القروض طويلة الأجل وهذه الأخيرة مفروضة بشروط والتي يتم تسديدها على الأقل خمس سنوات.[1]

ثانيا: خصائص القروض البنكية:

تتضمن عملية منح القروض بعض الالتزامات من طرف البنك لعدة سنوات وتنجم عنها عدّة أخطار، ولهذا تعمد على مجموعة من الشروط توجزها فيما يلي:

1) **قيمة القرض:** وتتحدد حسب الجهة التي تمنحه وكذلك حسب نوع القرض.
2) **مدة القرض:** وتختلف مدة القرض باختلاف العمليات الممولة.
3) **معدل الفائدة:** يختلف هذا المعدل باختلاف نوع القرض وكذلك الجهة التي تمنحه ومن أهم العوامل التي تتدخل في تحديد هذا المعدل نجد:

- قيمة القرض – درجة المخاطر
- مدة القرض – تكاليف القرض
- مرونة الطلب – تدخل البنك المركزي بتحديد الحد الأعلى والأدنى لقيمة القرض.

4) **الضمانات:** وتكون إمّا عينة أو شخصية وكل منها ينقسم إلى أنواع ونستعره عليها بالتفصيل في المبحث الثالث.
5) طريقة..... وهناك عدة برامج لعملية سداد القرض ومن أهمّها:

- برنامج أسعار فائدة ثابتة فالمقرض يقوم بشديد مبلغ الفائدة وأقساه القرض صلي بمبلغ ثابت طيلة فترة الاستحقاق.
- برنامج بأسعار فائدة متغيرة طيلة فترة الاستحقاق، فيمكنها أن ترتفع أو تنخفض حسب المؤشرات التي اعتمدت في تحديدها.
- تسديد القروض على مرحلتين، حيث يتم تسديد جزء هاما دفعة باستعمال سعر فائدة ثابت خلال الفترة المتفق عليها. والجزء الآخر يتم دفعة باستعمال سعر فائدة متغير.
- برنامج تسديد فيه القروض تدريجيا، هذا النوع يلاءم الأشخاص الذين يرغبون في تسديد مستحقاتهم بمعدل أكبر في المستقبل.

6) **طريقة صرف القرض واستهلاله:**

[1] -http://ww.djalfa.inf/vb/stauthread.phd?t=230669, 25-02-2011

ويحدد فيما هل سيتم دفع القرض دفعا واحدة أو على دفعات وكيف يتم حسان الفائدة المستحقة، هل على المبلغ كلّه أم على المبلغ المسحوب فقط.

7) **الهدف من القرض:** ينبغي تحديد الهدف من القرض، هل هو لتمويل مشروع استثماري أم نشاط استغلالي أو زراعي...الخ.

8) **فترة السماح:** وتتمثل في الفترة التي يسمح فيها للعميل بعدم تسديد أقساط الدين.

المطلب الثالث: أنواع القروض البنكية:

يمكن تضيق القروض البنكية وفق معايير عديدة ومقاييس متعددة، ومن خلال ذلك يمكن تصنيف القروض إلى ثلاثة أنواع: قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستغلال و قروض موجهة لتمويل نشاطات الإستثار، وكذا قروض موجهة لتمويل التجارة الخارجية:

أولا: قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستغلال:

تساعد قروض الاستغلال المؤسسة بتمويل إنتاجها على المدى القصير والتي لا تتعدى في الغالب ثمانية عشرة شهرا، وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل هذه الأنشطة وتمكننا بصفة إجمالية أن نصف هذه القروض إلى ثلاثة أنواع:

1) **القروض العامة:** وهي قروض موجهة لتمويل الأصول المتداولة في الميزانية بصفة عامة وليست موجهة إلى تمويل أصل معيّن، وتسمّى أيضا هذه القروض بقروض الخزينة إجمال هذه القروض كما يلي:

1-1.تسهيلات الصندوق: وهي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة التي واجهتها الزبون والناجمة عن تأخر الإرادات عن النفقات، فهي إذ تهدف إلى تغطية الرصيد المدين إلى أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حين بقطع مبلغ القرض.

2.1) السحب على المكشوف: وهو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي سجّل نقصا في الخزينة الناجم عن عدم كفاية رأس مال العامل، ويتجسّد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معيّن. و لفترة أطول قد تصل إلى سنة كاملة، ويقوم البنك بفرض فائدة على العميل خلال هذه الفترة، والتي يطلق عليها مدة المكشوف وبمجرد عودة الرصيد إلى الدائن يوقف البنك فرض الفائدة.[1]

* ويختلف السحب على المكشوف عن تسهيلات الصندوق في أن هذه الأخيرة لا تتجاوز 15 يوم.

ويختلفان كذلك في طبيعة التمويل. حيث تستعمل تسهيلات الصندوق لتخفيف صعوبات السيولة

[1] – بنان سهام، منصوري كريمة، تقنيات وإجراءات منح القروض من طرف البنوك التجارية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية فرع نقود مالية وبنوك،2009، ص29 – 30.

الناتجة عن تأخر الإرادات عن النفقات، أما السحب عن المكشوف فيهدف إلى الاستفادة، من الفرص التي يوفرها السوق.

1-3) قرض الموسم:

وهي القروض التي تمنحها البنوك للمؤسسات التي قسم نشاطاتها بالموسمية، بحيث تلجأ إلى هذا النوع من القروض لمواجهة تكاليف المواد الأولية والتخزين والنقل المرتفعة.

1-4) قروض الربط:

وهي عبارة عن قروض تمنح للزبائن لتمويل عملية مالية في الغالب تحقيقها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

2) **القروض الخاصة:** وهي القروض الموجهة لتمويل أصل من الأصول المتداولة وتأخذ الأشكال التالية:

2-1- التسبيقات على السلع أو البضائع: وهي عبارة عن قروض تمنح للزبون لتمويل ومخزون معين مقابل الحصول على تلك السلع البضائع كضمان للبنك، وينبغي على البنك أن يتأكد من وجود البضاعة وجميع الخصائص المرتبطة بها وعدم تعرضها للتلف سرعة.

2-2- تسبيقات على الصفحات العمومية:

الصفحات العمومية وهي عبارة عن اتّفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية ممثلة في الإدارة المركزية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة أو المقاولين أو الموردين من جهة أخرى. وتنظيم هذه الصفحات العمومية في الجزائر وتضبط طرق تنفيذها بواسطة قانون الصفحات العمومية. فتضطر السلطات العمومية للجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل انجاز مشاريعها وأشغالها المتنوعة.[1]

2-3) الخصم التجاري: هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون، وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق.فالبنك يقوم إذا بإعطاء سيولة لصاحب العرقة قبل أن يعين أجل تسيدها. ويستفيد البنك من هذه العملية من ثمن سمى سعر الخصم.

3) **قروض اللاإلتزام:** وهي قروض يتعهد فيها البنك بدفع مستحقات عملية إذ قرض من عليه الأمر وإمضاء البنك يكون بمثابة ضمان لتمكين الزبون من الحصول على قرض من شخص آخر.

ولكن يكون البنك ملزما بدراسة طلب القرض مثل باقي الأنواع الأخرى ويتقاضى عمولة مقابل تعرضه للأخطار. ويمكن تصنيف هذا النوع إلى ما يلي:

[1] – بنان سهام، منصوري كريمة، مرجع سبق ذكره، ص31.

3-1) الضمان الاحتياطي: هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية وقد يكون الضمان شرطيا عندما يحدد البنك شروط معينة تنفيذ الالتزام. وقد يكون لا شرطيا إذا لم يحدد أي شروط.

3-2) الكفالة: هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يعتمد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته.

كما يمكن للبنك أن يمنح كفالته لزبونه ليمكنه من تأجيل دفع المستحقات.

3-3) القبول: هو مصادقة البنك على وثيقة محددة لطلب القرض من جهات أخرى. بحيث يمنح البنك ثقته وتأكيده بمعرفة الوضعية المالية لعميله، ولكن في حالة عدم وفاء هذا العميل بالدين يون البنك في حرمة أي التزام.

ثـــانـــيـــا: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار:

تختلف عمليات الاستثمار جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعها. و طبيعتها ومدتها ولذلك فإن هذه العمليات تتطلب أشكالا وطرقا أخرى للتمويل تتلاءم وهذه المميزات العامة، وفي حقيقة الأمر أن نشاطات الاستثمار: هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، وهي تهدف فالحصول إمّا على وسائل الإنتاج ومعداته. وإما على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارية، وعليه فالاستثمار هو عبارة عن اتفاق مالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل.

وعندما تقوم المؤسسة بالاستثمار فهي بذلك تتخذ قرارا يمن أي يرهن مستقبلها إذا لم يكن صائبا، وليه نتطلب هذه العملية القيام بدراسات معمقة للمشروع حتى يمكنها ذلك من التقليص من احتمالات عدم التأكد، وبالتالي التقليص من المخاطر الناتجة عن الاستثمار وتأثيرها على المؤسسة ووضع البنك الممول للاستثمار.

1)عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات:

يتم التمييز بين نوعين من الطرق الكلاسيكية وهما: قروض استثمار متوسطة الأجل وقروض استثمار طويلة الأجل.

1-1) قروض استثمار متوسطة الأجل:

توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالاها سبع سنوات.[1]

وتستخدم هذه القروض في تمويل التكاليف العادية والدائمة للإنتاج وضروريات الصندوق.[2]

ونظرا الطول هذه المدة، فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم التسديد، والتي يمكن أن تحدد تبعا للتغييرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز

[1] – الطاهر لطراش، مرجع سابق، ص73 – 74.

[2] – بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسيات التسيير المصرفي، ديان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر 2005، ص 109.

أمالي للمقترض ويمكن أن نميّز بين نوعين من قروض استثمار متوسطة الأجل ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة والقروض الغير قابلة للتعبئة.

ففيما يتعلق بالقروض القابلة للتعبئة فالأمر يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي.

ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه.

أما القروض الغير قابلة للتعبئة، فإن ذلك يعني أن البنك لا يتوفر على أمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي وبالتالي فإن البنك مجبر على انتظار سداد المقترض لهذا القرض.

1-2) قروض استثمار طويلة الأجل:

قد تحتاج المؤسسات إلى شراء معدات ضخمة يتطلب الحصول عليها أموال طائلة تفوق طاقتها، كما أن استرجاع إيراداتها قد يتطلب وقتا طويلا لذلك تلجأ إلى البنك للحصول على القرض. كما أنّها تتميّز بكبر حجمها القروض وطول مدتها.

والقروض الموجهة لهذا النوع من الاستثمار تفوق في الغالب 07 سنوات ويمكن أن تمتد أحيانا إلى 20سنة. لذلك تمنح في الغالب من طرف مؤسسات مالية متخصصة ونظرا الخطورة هذه القروض قد تلجأ البنوك إلى طلب:

- ضمانات حقيقية ذات قيم عالية.
- اشتراك عدة مؤسسات مالية في تمويل واحد.[1]

2)الائتمان ألإيجاري (القرض ألإيجاري):

هو عبارة عن عملية يتم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك. بوضع آلات ومعدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة مع سبيل الإيجار ومع إمكانية التنازل عنها في تهللة الفترة المتعاقد عليها ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.

وفي نهاية فترة العقد، تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاثة خيارات:

- طلب تجديد عقد الإيجار.
- شراء نهائيا هذا الأصل بالقيمة المتبقية.

كما نجد هذا النوع من القروض مقسّما إلى :

2-1) القرض ألإيجاري حسب طبيعة العقد: حسب هذا التصنيف هناك نوعان هما:

[1] – الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 74-76.

2-1-1) القرض ألإيجاري المالي: حيث يتم تحويل كل الحقوق أو الالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر، وبمعنى ذلك أن مدّة عقد القرض الإيجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضافا إليه مكافأة هذه الأموال المستمرّة.

2-2-1) القرض الإيجاري العملي: يعتبر القرض الإيجاري عمليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق و الالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني أو تقريبا كلها إلى المستأجر. و هذا يسمح بالقول أن جزء من كل ذلك يبقى على عاتق المؤجر.[1]

ومعنى ذلك أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته، وبالتالي فإنه يجب انتظار فترة أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتحديد العقد أو بيع الأصل.

3-1) القرض الإيجاري حسب طبيعة موضوع التمويل:حسب هذا التصنيف نوعين وهما:

3-1-1) القرض الإيجاري للأصول المنقول: يستعمل هذا النوع من طرف المؤسسة المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات استعمال ضرورية النشاط المؤسسة المستعملة، وهذا النوع يعطي على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستعمل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لاستعماله في نشاطه المهني مقابل ثمن الإيجار وفي نهاية الفترة تعطى لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد المدة أخرى أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائيا، ولا يسمح لأحد الطرفين بإبطال العقد.

3-2-1) القرض الإيجاري للأصول الغير منقولة: يهدف هذا النوع إكن تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من المصانع والمجالات والعقارات، حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هي ببنائها وتسليمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطها مقابل ثمن الإيجار.

ويتميّز هذا القرض بالخصائص التالية:

- مدّة القرض طويلة (وقت طويل لإنجاز المشروع).
- يتطلب الأمر تدبير أموال طائلة.
- انجاز البناء وتنفيذه وكرائه يخضع إلى أنظمة خاصة عندما تتعلق الأمر بالعقارات.[2]

ثالثا: القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية:

يعتبر تمويل المشروعات التجارية والصناعية من أعقد المشكلات التي تواجهها التنمية الاقتصادية في أي بلد ويزداد الأمر أهمية إن تعلق بتمويل مشاريع التجارة الخارجية. والتي يمكن أي تصنّف عملياتها إلى عمليات تمويل قصيرة الأجل وعمليات تمويل متوسطة وطويلة الأجل وترتبط عمليات التمويل هذه مع طبيعة النشاط المراد تمويله.

[1] – **http://www.djelfa.info/vb/stauthread.php?t=303574.27.02.2011.22:02.**

[2] **http://www.djelfa.info/vb/stauthread.php?t=303574.27.02.2011.22:02.**

1) طرق التمويل قصيرة الأجل:

يسمح التمويل قصير الأجل لعمليات التجارة الخارجية للمصدرين والمستوردين على سواء الحصول على مصادر التمويل الممكنة لتمويل صفقاتهم التجارية في أقل وقت ممكن. وسنتطرق إلى بعض التقنيات المستعملة في هذه النوع من التمويل.

1-1) قروض خاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير:

يقترن هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للصناعة من المكان الجمركي للبلد المصدر، وتسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قليلة للخصم لدى البنك.

ويخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبنائهم أجلا للتسديد لا يزيد عن 18 شهر كحد أقصى. وأكثر الأنظمة ارتباطا بهذا النوع من التمويل هو النظام الفرنسي. ويشترط البنك عادة تقديم بعض المعلومات قبل الشروع في إبرام أي عقد خاص بهذا النوع من التمويل وتنفيذه وهذه المعلومات على وجه الخصوص:

- مبلغ الدين – طبيعة ونوع البضاعة المصدرة
- اسم المشتري الأجنبي وبلده.
- تاريخ التسليم وكذلك تاريخ المرور بالجمارك.[1]

1-2) تسبيقات بالعملة الصعبة:

يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية التصدير مع السماح بأجل للتسديد لصالح زبائنها أن تطلب من البنك القيام بتسبيق العملة الصعبة وبهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذه التسبيقات في تغذية خزينتها، بحيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية، وتقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من الزبون الأجنبي في تاريخ الآستحقات، وتتم هذه العملية بهذه الكيفية إذا كان التسبيق المقدم قديم بالعملة الصعبة التي كانت هي العملة التي تمت بها عملية الفوترة (أي التي تمت بها الصفقة).

أما إذا كان التسبيق يتم بواسطة عملة غير تلك التي يقوم الزبون الأجنبي أن يسوي دينه بها، فإن المؤسسة المصدرة يمكنها دائما أن تلجأ إلى تغذية خزينتها بالكيفية التي رأيناها سابقا، ولكن يجب عليها أن تتخذ احتياطاتها، وأن تقوم بعملية تحكيم على أسعار الصرف في تاريخ الاستحقاقات.

1-3) عملية تحويل الفاتورة:

هي عبارة عن آلية يقوم البائع (المصدر من خلالها بتحويل دائنيته باتجاه المستورد الأجنبي إلى مؤسسة متخصصة فتحل محله في الدائنية، فتقوم بتحصيل الدين وتكون في غالب الأمر مؤسسة قرض وتبعا لذلك

[1] -http://www.djelfa.info/vb/stauthread.php?t=303574.27.02.2011.22:02.

فهي تتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد، ولكن مقابل ذلك فإنها تحصل على عمولة مرتفعة نسبيا.

وعملية تحويل الفاتورة هي عبارة عم ميكانيزم للتمويل قصير الأجل باعتبار أن المصدرين يحصلون على مبلغ الصفقة مسبقا من طرف المؤسسات المتخصصة التي تقوم بهذا النوع من العمليات قبل حلول أجل التسديد الذي لا يتعدى عدة أشهر.[1]

2- طرق التمويل متوسط و طويل الأجل:

التمويل المتوسط الأجل للتجارة الخارجية هو ذلك التمويل للعمليات التي تفوق في العادة 18 شهرا ولا تتعدى سبعة سنوات، أما التمويل طويل الأجل وهو ذلك التمويل للعمليات التي تمتد من 7 سنوات إلى 20 سنة وهي من التقنيات التي تسمح بتسهيل وتطوير التجارة الخارجية، وعلى العموم يمكنا تصنيف مختلف وسائل التدخل البنكي في هذا المجال في أربعة أدوات:

2-1) قرض المشتري:

هو قرض متوسط الأجل قد يكون إما بالعملة المحلية أو العملة الصعبة، يمنح من طرف البنك في البلد المصدر لفائدة المشتري والمستورد لكي بدفع مستحقات البائع حسب ما جاء في العقد التجاري المبرم بين الطرفين، متحملا بذلك (المشتري) إرجاع قيمة الصل زائد الفوائد المترتبة للبنك في تاريخ الاستحقاق، حيث يلتزم البنك بعقد تجاري مع المشتري يحدد فيه أنماط الدفع، آجال التسديد، سعر الفائدة، سعر العمولات والضمانات، أو لهذا نقول أن الجانب المالي والتجاري مفعولين لأن الأموال المعتمدة لا يمكن استعمالها إلا في إطار عملية تجارية معينة لكن موضوع القرض يرتبط بالجانب المالي.

2-2) قرض المورد:

هو ذلك القرض الذي يمنحه المصدر إلى المستورد الأجنبي ثم يلجأ المصدر إلى البنك للتفاوض حول إمكانية منحه قرض لتمويل صادراته، وهو ناشئ بالأساس على المهلة التي يمنحها المصدر للمستورد في تسديد قيمة المبيعات، لهذا يمكن القول أن قرض المورد هو شراء للديون من طرف البنك على المدى المتوسط والطويل.[2]

2-3)التمويل الجزافي:

"هي العملية التي يتم بموجبها خصم أوراق تجارية بدون طعن"، فحسب هذا التعريف فعملية التمويل الجزافي هي آلية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة، أو هي عملية شراء لديون ناشئة عن صادرات السلع والخدمات.

[1] --http://www.djelfa.info/vb/stauthread.php?t=303574.27.02.2011.22:02.
[2] - http://www.djelfa.info/vb/stauthread.php?t=303574.27.02.2011.22:02.

فالمشتري لهذا النوع من الديون يفقد كل حق في متابعة المصدر، أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة مهما كان السبب، كما يتم حصوله على فائدة تؤخر على الفترة الممتدة من تاريخ خصم الورقة إلى تاريخ الاستحقاق، ونظرا لأن المشتري حل محل المصدر في تحميل الأخطار فإن ذلك يقابله تطبيق معدل فائدة مرتفع نبيا يتماشى مع طبيعة الأخطار.[1]

2-4)قرض الإيجار الدولي:

يعتبر هذا القرض آلية من آليات التمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة، الخارجية ويتمثل مضمون هذه العملية في قيام المصدر ببيع سلعة إلى مؤسسات متخصصة أجنبية و التي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد تجاري وتنفيذه.

ويتضمن هذا العقد في الواقع نفس فلسفة القرض الإيجاري الوطني، ونفس آليات الأداء مع فارق يتمثل في أن العمليات تتم بين المقيمين وغير المقيمين، وبهذه الطريقة فإن المصدر سوف يستفيد من التسوية المالية الفورية وبعملة وطنية.

في حين يستفيد المستورد من المزايا التي يقدمها القرض الإيجاري وخاصة من عدم التسديد الفوري لمبلغ الصفقة الذي يكون عادة كبيرا.[2]

وتتضمن الدفعات التي يقوم المستورد بدفعها إلى مؤسسة القرض الإيجاري قسط الامتلاك الخاص برأس المال الأساسي إضافة إلى الفائدة وهامش خاص يهدف إلى تغطية الأخطار المحتملة، كما أن تسديد هذه الأقساط يمكن أن يكون تصاعديا أو تنازليا أو مكيفا مع شروط السوق.[3]

[1] - **http://www.djelfa.info/vb/stauthread.php?t=303574.27.02.2011.22:02.**
[2] - **http://univ.sba-70lm.org/t5863-topic.27-02-2011, 19:15.**
[3] - **http://univ.sba-70lm.org/t5863-topic.27-02-2011, 19:15.**

المبحث الثالث: الأخطار البنكية والضمانات:

- تواجه البنوك الكثير من المخاطر خاصة في السنوات الأخيرة، وهذا ما يعني أنه من الضروري للبنك قياس المخاطر التي يواجهها، وحدود هذه المخاطر، وذلك بطلب من المؤسسات الطالبة للقروض تقديم ضمانات كافية وهذه الضمانات ذات أهمية كبرى بالنسبة للبنك خاصة عدما يتعلق الأمر بالقروض طويلة الأجل.

المطلب الأول: مفهوم الأخطار البنكية وأنواعها:

- لدراسة المخاطر لا بد من التعرف على مفهومها ومختلف أنواعها.

الفرع الأول: مفهوم الأخطار البنكية:

- تعرّف المخاطر بأنها احتمالية تعرّض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معيّن، أي أنّ هذا التعريف يشير إلى وجهة نظر المدققين الدّاخلين والمديرين للتعبير عن قلقهم إزاء الآثار السلبية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها قدرة على التأثير على تحقيق أهداف البنك المعتمدة وتنفيذ استراتيجياته بنجاح.
- يقصد بمخاطر الإئتتمان احتمالية القرض لخسارة ناتجة عن عدم سداد العميل أو تأخيره عن سداد الالتزامات المالية.

وما يمكن استنتاجه هو أنّ خطر القرض يتمثل في عدم قدرة العميل على السداد أو تأخيره في السّداد وهناك أسباب أخرى تتمثل في الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، أمّا الأسباب الدّاخلية هي ضعف تسيير وإدارة البنك للقروض الممنوحة.

الفرع الثاني: أنواع المخاطر البنكية:

1) المخاطر لائتمانية

- تتعلق المخاطر الائتمانية دائما بالسلفيات (القروض) والكشف على لحساب أو تسهيلات أي ائتمانية تقدم للعملاء، وتنجم المخاطر عادة عندما يمنح البنك للعملاء قروضا واجبة السّداد في وقت محدّدا في المستقبل، ويفشل العميل في الوفاء بالتزاماته بالدّفع في وقت حلول القروض أو عندما يفتح البنك خطاب اعتماد مستندي لاستيراد البضائع نيابة عن العميل في توفير المال الكافي لتغطية البضائع حين وصولها.

2) مخاطر السوق:

- تنشأ مخاطر السّوق للتغيرات المفاجئة في أحوال السّوق حيث تتأثر البنوك بذلك التغير، وقد تتخذ الحكومات إجراءات لدفع الدّعم عن بعض السلع، مثل الأرز أو الشعير أو بما يمنع دخول بعض المنتجات حماية الإنتاج المحلي.

3) مخاطر سعر الفائدة:

-هذه المخاطر ناتجة عن تغير أسعار الفوائد صعودا أو هبوطا حسب وضع كل بنك على حدة نسبة إلى السيولة المتوفرة لديه، ومثلا على ذلك هناك احتمال أن يتعرض البنك إلى خسارة عند توفير فائض السيولة لديه في حالة هبوط السعر الفائدة وعندما تسّح السيولة فيضطر البنك للاقتراض من سوق البنوك فمن المحتمل أن يتعرض لخسارة في حالة ارتفاع سعر الفائدة لذلك يتوجّب على البنك أن يولّي هذا الموضوع مراقبة وإدارة مستمرة تجنبا للمخاطر.

4) مخاطر المعاملات:

- كثيرا ما نسمع عن تحرّك أسعار الدّولار الأمريكي أو الينّ الياباني صعودا أو هبوطا في الأسواق المالية مقابل المارك الألماني أو لذلك الجنيه الإسترليني مثلا.

لذلك يجب أن يكون للبنك القدرة على حماية أموال عملائه ضدّ هذه التقنيات سواء كانت صعودا أو هبوطا.[1]

5) مخاطر السيولة:

- غالبا تنتج هذه المخاطر بسبب عدم مقدرة البنك على جذب إيداعات جديدة من العملاء أو بسبب ضعف البنك في إدارة الموجودات والمطلوبات.

هذا ويقوم البنك باللجوء إلى أسواق البنوك كلّما أقرض عملاء، وذلك لكي يتمكن من الوفاء بتعهّداته على الوفاء بطلبات القروض من عملاء البنك.
فكلّما اقترض البنك من الأسواق المالية، قلّت مقدرته على إبقاءها مشى ربحي جيّد على القروض التي يقدمها.

[1] -محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2006، ص66.

6) المخاطر التشغيلية:

-هذه الأخيرة تتعلق بالمخاطر المتصلة بالعمل اليومي في البنوك، ولأنّ البنوك ليست كالمصانع فإنّ المخاطر التشغيلية فيها تتركز في عمليات السّطو والمباني غير الآمنة، وتتضمّن هذه المخاطر أيضا أخطاء الصّرافين والقيود الخاطئة.

7) المخاطر القانونية:

هي المخاطر التي قد يتعرّض لها البنك من جرّاء نقص أو قصور في مستنداته ممّا يجعلها غير مقبولة قانونيا وقد يحدث هذا القصور سهوا عند قبول مستندات ضمانات من العملاء والتي ينصح لاحقا أنها ليست مقبولة لدى المحاكم.[1]

8) مخاطر التضخم:

تؤدّي مخاطر التضخم إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود المستثمرة في أصل القرض والفوائد التي يحصل عليها.[2]

9) مخاطر الكساد:

- تشير مخاطر الكساد إلى الآثار السلسلة التي تعصف بنشاط المقترض، وبالتالي قدرته على الوفاء بالتزاماته قبل البنك.[3]

10) مخاطر السمعة:

وتنشأ هذه المخاطر نتيجة الفشل في التشغيل السليم للبنك بما لا يتماشى مع الأنظمة والقوانين الخاصة بذلك، والسمعة عامل مهم للبنك حيث أن طبيعة الأنشطة التي تؤديها البنوك تعتمد على السمعة الجلسة لدى المودعين والعملاء.

11) مخاطر السحب على المكشوف:

- إنّ السحب على المكشوف يمثل خطر مجحف، وهو يؤثر مباشرة على خزينة البنك بالارتباط والحجم وكذا مدّة للأموال المجمدة، بحيث عادة ما يتم تقديم هذا النوع من التسهيل (خاصة في الجزائر) دون أي اعتبار لمدى ارتباطه بقضايا الإنتاج.

---

[1] – محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2006، ص66.

[2] – رضا صاحب أبو محمد، إدارة المصارف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2002، ص25.

[3] – رضا صاحب أبو حمد، نفس المرجع السابق، ص226.

12) المخاطر الإدارية والمحاسبية:

وهو الخطر المرتبط بمدى توفر العنصر البشري الكفء في مجال العمل المصرفي ومدى تتبعه للتكنولوجيا المعاصرة في مجال الصّيرفة، أو بالأخرى مدى استعداده وقدرته على الصناعة البنكية، من حيث الإجراءات الإدارية والمحاسبية وقدرته على خلق وتطوير تقنيات التسيير الإداري والمحاسبي وإدخاله الأجهزة المعلوماتية في مجال متابعة وتسيير استخدامات موارد البنك الأساسية بالارتباط والتوقعات حول مستقبل الأوضاع الاقتصادية والمالية، ممّا يجنّبه الوقوع في بعض المتاهات، كالتأخر في تنفيذ العمليات أو إجراءات بيروقراطية ثقيلة وغير فعالة.[1]

وما يرتبط بها من تسوية صورة البنك اتجاه متعاملين ومن تم التأثير على قدرته التنافسية في مجال الصرفية وما لذلك من آثار سلبية على النشاط المستقبلي للبنك وعلى وضعيته المالية أساسا.[2]

المطلب الثالث: مفهوم الضمانات وأهميتها:

إنّ القروض البنكية نادرا ما تكون بدون ضمان، فلأصل في القروض البنكية أن تكون بضمان خاصة إذا كان الخطر جسيم.

الفرع الأول: مفهوم الضمانات

تعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبناء لديونهم.[3]

- كما تعتبر أيضا أنها عبارة عن وسائل وأدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض كإعسار المقترض أو إفلاسه، كما يمكن تعريفه على أنه عبارة عن تأمين ضدّ الأخطار المحتملة فيما يتعلق بعملية الإقراض للبنك وتمكينه من استرجاع كل أو جزء من أصل قرضه.[4]
- يقصد بالضمان مقدار ما يمتلكه المقترض من موجودات منقولة أو غير منقولة، والتي يرهنها بتوثيق القرض البنكي، أو شخص ضامن ذو كفاءة مالية وسمعه أدبية مؤهلة، لكي يعتمد عليه البنك في تسديد القرض الممنوح للمقترض وبل يمكن أن يكون الضمان مملوكا الشخص آخر وافق على أن يكون ضامنا للقرض.[5]

---

[1] – أبو عتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص50– 51.

[2] – رضا صاحب أبو أحمد، مرجع سابق، ص 227.

[3] -www.F-Law.Net/Law/Shawthread.phd/22932,12-02/2011,13:15.

[4] – أبو عتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص57.

[5] – سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر، ط1، الأردن،2009، ص145.

– وعموما فالضمانات البنكية تعتبر أداة مستعملة لمواجهة مخاطر القروض الممنوحة من طرف البنوك، وتلعب دورا أساسيا في إدارة القروض.

الفرع الثاني: أهمية الضمانات:

تتمثل أهمية الضمانات في عدّة نقاط أبرزها:[1]

* الحفاظ على المركز المالي للبنك وذلك بالتقليل من القروض الصعبة الإرجاع .
* ضمان استرجاع قيمة البنك لدى مودعيه وعدم الشك في درة البنك على تسديد حقوقهم والوفاء بما في حالة الوصول أجل تسديدها.
* التأكد من الوضع المالي والقانوني لزبنائه وتقوية علاقته مع الزبائن الذين يتمتعون بوضع مالي جيد و التخلص من الزبائن ذات الوضعية المالية الرّديئة والمعاملات السوقية السيئة.
* الأحد بعين الاعتبار كل التقلبات التجارية والاقتصادية والسياسية الممكن حدوثها في أي لحظة والتي يمكن أن تؤثر على الوضع المالي للعميل وبالتالي عدم قدرته على تسديد دينه.

المطلب الثالث: أنواع الضمانات

– تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك والأشكال التي يمكن أن تأخذها وتتحد طبيعة هذه الأشياء بما يمكن أن تقدمه المؤسسة، ويمكن على العموم تصنيف هذه الضمانات إلى صنفين رئيسين: الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية.

1. الضمانات الشخصية:

يتم الضمان الشخص بتدخل شخص آخر خلاف المقترض وتعهد بسداد القرض (رأس مال المقترض والفوائد المترتبة و كذا تكلفة القرض)، وفي حالة توقف المدين عن الدّفع لبنك يمكن الرّجوع على الفرد الضامن هذا الأخير يعد البنك بتسديد المين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس الضمان الشخص لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن وفي إطار الممارسة يمكن أن نميّز نوعين من الصفات الشخصية الكفالة والضمان الاجتماعي.

1-1) الكفالة:

[1] – ’يدار ليندة، بملول سهام، تقنيات وإجراءات منح القروض، مذكرة مقدمة، ضمن شهادة لسانس، بويرة، 2009، ص 67.

هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك، إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات من حلول آجال الاستحقاق.

ومن الواضح أنّ الكفالة هي عل حالي هدفه هو الاحتياط ضدّ الاحتمالات السيئة في المستقبل، ولا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلاّ إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة والمتمثلة في عدم تمكّن المدين على الوفاء بالالتزامات اتجاه البنك.[1]

- ونظرا الأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له اهتمم كبير، ويتطلب أن يكون ذلك مكتوبا ومتضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح، وينبغي أن يمس هذا الموضوع كل الجوانب الأساسية الالتزام والمتمثلة على وجه الخصوص في العناصر لتالية:

=> موضوع الضمان

=> مدّة الضمان

=> الشخص المدين (الشخص المكفول)

=> الشخص الكافل

=> أهمية وحدود الالتزام

وعليه تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي ووحيد الجانب ويتمثل وجه الرضائية في أنّ قبول دور الكافل لا يخضع إلى أي شكل من الأشكال القانونية والمألوفة، كما أنّ عنصر أحادية الجانب يتعكس في أن اتفاق الكفالة لا يحدّد إلاّ في نسخ واحدة.

ومن جهة أخرى ونظرا الأهمية موضوع الكفالة تجبر الأنظمة المختلفة البنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدّين محلّ الالتزام وأجله، وذلك خلال كل فترة معينة، ويمكن أن تسلط بعض العقوبات على البنوك التي لا تلتزم بهذا الأمر، ومن الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى تفادي الكثير من المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك و الكفلاء.

1-2)الضمان الاجتماعي:

- يعتبر الضمان الاجتماعي من بين الضمانات الشخصية على القروض ويمكن تعريفه على أنه إلتزم مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على التسديد.[2]

وبناء على هذا التعريف يمكن الاستنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية التي يمكن أن تسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في ثلاثة أوراق هي السند لأمر، السفتجة،الشكات، والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق وعليه فإن هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير، أو حتى من

[1]- أبو عتروس عبد الحق، مرجع سبق، ذكره، ص58.

[2]- أبو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص 58-59.

الموقعين على الورقة ويسمى هذا الشخص ضامن الوفاء. كما يختلف الضمان الاحتياط عن الوكالة في وجهين آخرين فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى ولو كان مانح الضمان غير تاجر، والسبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إل إثباتها هي عمليات تجارية، ويتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا ما لم يعتريه عيب في الشكل.

2. الضمانات الحقيقية:

إن هذه الضمانات تتمثل فيما يقدمه المقترض من أصول مادية أو مالية للحصول على قرض كالعمارات والمنقولات وغيرها من السلع والمنتجات المادية كما ويمكن أن يكون موضوع الضمان أوراق مالية، وغالبا توضع هذه الأموال أو الأصول تحت تصرف البنك حتى يمكنه أن يسترجع دينه في ميعاده المحدد و في الغالب تتخذ الضمانات شكل الرهن العيني، ومن تم قد يكون الرهن.[1]

2-1) الرهن العقاري:

الرهن العقاري هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقر لوفاء دينه، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي بلد كان متقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة.

و في الحقيقة لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي، فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني، كما يجب أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعة وموقعه وذلك في عقد الرهن أو في عقد رسمي لاحق.

وما لم تتوفر هذه الشروط فإن الرهن يكون بالطلا، وتشير المادة 179 من قانون النقد و القرض في نفس الاتجاه حيث ينشأ رهن قانوني على الأموال غير المنقولة العائدة للمدين ويجري لصلح البنوك والمؤسسات المالية ضمانا لتحصي الديون المترتبة لها والالتزامات المتخذة اتجاهها.

ومن هنا نلاحظ أن الرهن العقاري يمثل واحدة من أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية، نظرا لما يقدمه من ضمانات فعلية، وما يمثله من قيمة في ذاته. وحتى يكون الرهن نافذا، يجب أن يقيد عقد الرهن أو الحكم الثبت له وفقا للأحكام القانونية التي تطبق على السجل العقاري، ويعفي هذا التسجيل من وجوب التجديد خلال 30 عاما، كما يشترط أيضا من أجل نفاذ الرهن أن يسلم العقار المرهون إلى الدائن أو إلى طرف ثالث يمكن الاتفاق بشأنه.

- ولا يمكن في الواقع أن ينشأ الرهن العقاري إلا بثلاثة طرق:

=>الرهن الناشئ بعقد رسمي أو رهن الاتفاق، ويأتي هذا الرهن تبعا لإرادة التعاقد ما بين الأطراف المعينة والتي تملك القدرة والحق في التصرف في هذه العقارات.

[1]– أبو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص 59.

=>الرهن الناشئ بمقتض القانون، وهو ينشأ تبعا لأحكام قانونية موجودة.

=>الرهن الناشئ بحكم قضائي، وهو الرهن الذي ينشأ تبعا لأمر من القاضي.[1]

- و يمكن إنشاء الرهن العقاري لضمان عدة أنواع من القروض، وهذه الأنواع تم ذكرها بنص المادة 891 من القانون المدني الجزائري وهي:

* ديون معلقة أو شرطية
* ديون مستقبلية
* ديون احتمالية الوقوع
* قروض مفتوحة
* الحساب الجاري

- وإذا حل أجل استحقاق الدين و لم يقم المدين بالتسديد، فإنه يمكن للدائن وبعد تنبية المدين بضرورة الوفاء بالديون المستحقة عليه، أن يقوم بنزع ملكية العقار منه، ويطلب بيعه في الأجل وفقا للأشكال والإجراءات القانونية، ويتمثل هذا الأمر دائما في حالة ما إذا كان العقد ملكا للمدين.

2-2) رهن المنقولات

في هذه الحالة توضع المنقولات محل الرهن تحت تصرف البنك والتي يمكن أن يتصرف فيها بالبيع متى أخل المدين بالتزامه عن الوفاء بمستحقاته في ميعاده، وأن هذه المنقولات تشمل جميع وسائل الإنتاج من آلات، معدات أثاث وسيارات.

أما في حالة كون المال المنقول عبارة عن بضاعة فإن الشخص واضع اليد يكون في الغالب مخزن عام، وتقدم وثائق التخزين للبنك، وفي حالة ما إذا كان الأصل محل الرهن ضروري لمزاولة نشاط المدين ويتأثر مردوده.

إذا كان رهنا حيا زيا، فإن البنك يؤثر على الأصل بعلامة مميزة تدل على أنه في حالة رهن وغير قابل للتصرف فيه من قبل جائزة المدين.

-ونظرا لأهمية الضمانات فيما يتعلق باسترجاع القروض فإن البنك يكون حذرا جدا في قبول أنواع الضمانات المختلفة، ويتحرى الدقة عند مراجعته وتفحصه لوثائق إثباته الحيازة، أو الملكية للأشياء محل الرهن من قبل عميله.[2]

[1]- الطّاهر لطرش، مرجع سابق، ص 171.

[2]- الطّاهر لطرش، مرجع سابق، ص 171.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق يمكن القول بأن النظام المصرفي يقوم بدور أساسي في تطوير الاقتصاد الوطني وذلك بما تقدمه البنوك من خدمات مهمة كتقديم القروض اللازمة لتمويل مختلف القطاعات. و هذا ما يجعلها داخل دائرة المخاطرة، التي تحاول التقليل منها من خلال الضمانات المقدمة والمدروسة من قبل البنك فالقروض هي باب من أبواب الحصول على الفوائد والأرباح، وتشجيع للاستثمار والمشاريع الأمر الذي نستطرف إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:
دور القروض في تنمية الاستثمار

مقدمة الفصل:

يعتبر الاستثمار من بين المواضيع الهامة التي لها مكانا رئيسيا في مختلف الدول المتقدمة والنّامية على حدّ سواء من أجل رفع معدّلات تنميتها الاقتصادية وتحقيق استقرارها الاقتصادي والعمل على اتساع احتياجاتها الأساسية وتنمية ثرواتها الوطنية، ومن أجل التوصل إلى تحقيق هذه الأهداف فإن ذلك يتطلب البحث عن السبيل والأساليب الكفيلة برفع الكفاءة الاقتصادية في استغلال مواردها استغلالا أفضل، فالمشاريع تمثل أهم هذه الاستثمارات لما تتطلبه من نفقات وموارد، وما يترتب عنها من آثار تعكس نتائجها مباشرة في تحقيق أهداف المؤسسة وبغية التعمق أكثر في هذا المجال سنسلط الضوء في هذا الفصل عن ماهية الاستثمار وقراراته والعوامل المؤثرة في هذه القرارات.

المبحث الأول: ماهية الاستثمار

تحظي عملية الاستثمار من بين العديد من الفعاليات الاقتصادية بأهمية كبيرة كون الاستثمار يمثل العنصر الحيوي والفقال لتحقيق التنميو الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

يمكن تعريف الاستثمار بأنه تضحية بالثورة الحالية (مؤكدة Certain) لثروة المستقبل Posibly uncertain غير مؤكدة.[1]

كما أنه "توظيف الأموال في المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهذف تحقيق تركم رأسمال جديد يد و رفع القدرة الانتاجية أو تجديد وتعويض رأسمال قديم".[2]

كما أن البعض الآخر يراه على أنه " التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من اشباع استهلاكي حالي من أجل الحصول على منفعة مستقبلية يمكن الحصول عليها من استهلاك مستقبلي أكبر".

– وكذلك يعرفه البعض أنه " التخلي عن استخدام أموال حالية ولفترة زمنية معينة من أجل الحصول على مزيد من التدفقات النقدية في المستقبل تكون بمثابة تعويض عن الفرصة الضائعة الأموال المستثمرة على العائد معقول مقابل تحمّل عنصر المخاطر.[3]

– وعلى هذا الأساس يمكن القول أنّ الاستثمار يختلف عن الادّخار الذي يعني الامتناع عن جزء من الاستهلاك الحالي من أجل الحصول على مزيد من الاستهلاك في المستقبل، ويختلف الادّخار عن الاستثمار بأنّ الادّخار لا يحتمل أي درجة من المخاطر.

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار:

---

[1]- حسنى علي خريوش، عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة،الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق،دار زهران،عمّان، 1999، ص56.

[2] – قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق،دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط 2009، أردن، ص29.

[3] – محب خلة توفيق، الهندسة المالية: الإطار النظري والتطبيقي لأنشطة التمويل والاستثمار، دار الفكر الجامعي، ط 2011، مصر، ص45.

– يمكن تلخيص أهمية الاستثمار في النقاط التالية:
* زيادة الدّخل القومي
* خلق فرص عمل
* دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية
* زيادة الانتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات.[1]
=> وقد أولت الدّول المتقدمة اهتمام كبير الاستثمار من خلال قيامها بإصدار القوانين والتشريعات المشجعة الاستثمار واللازمة لانتقال رؤوس الأموال.
=>أمّا في الدّول النّامية فلم يعطي الاستثمار الاهتمام الكافي على الرّغم من نذرة رأس المال في هذه الدّول.
وتعود هذه النذرة في رأس المال للأسباب التالية:
– انخفاض معدّلات نموّ الدّخل القومي
– ارتفاع معدّلات الاستهلاك
– ارتفاع النمو السكاني
– عدم توفر البيئة والمناخ الملائم الاستثمار
ضعف الوعي الادّخاري والاستثماري
– الاستخدام الغير عقلاني لرأس المال المتاح.

المطلب الثاني: أهداف وأنواع الاستثمار
الفرع الأول: أهداف الاستثمار:
– قد تكون هذه الأهداف من أجل النفع العام " كالمشروعات العامة التي تقوم بها الدّولة" أو من أجل تحقيق العائد أو الرّبح كالمشروعات الخاصة ومن الأهداف أيضا:
* تحقيق عائد مناسب يساعد على استمرارية المشروع.
* المحافظة على قيمة الأصول الحقيقية.
* استمرارية الحصول على الدّخل والعمل على زيادته.
* ضمان السيولة اللاّزمة.
* مواجهة احتمال زيادة الطلب ونمو الأسواق.[2]
الفرع الثاني: أنواع الاستثمار:
– الاستثمار الحقيقي والاستثمار المالي: الاستثمار الحقيقي هو الاستثمار في الأصول الحقيقية (المفهوم الاقتصادي)، أمّا الاستثمار المالي فهو الذي يتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية كالأسهم والسندات وشهادات الإيداع وغيرها.
– الاستثمار طويل الأجل والاستثمار قصير الأجل:

---

[1] – قاسم نايف علوان، مرجع سابق، ص 33.

[2] – قاسم نايف علوان، مرجع سابق، ص35 – 36.

الاستثمار طويل الأجل هو الذي يأخذ شكل الأسهم والسندات ويطلق عليه الاستثمار الرأسمالي. أمّا الاستثمار قصير الأجل فيتمثل بالاستثمار في الأوراق المالية التي تأخذ شكل أذونات الخزينة والقبولات البنكية أو بشكل شهادات الإيداع ويطلق عليه الاستثمار النقدي.

– الاستثمار المستقل والاستثمار والمحفّز:

– الاستثمار المستقل هو الأساسيفي زيادة الدّخل والناتج القومي من قبل قطاع الأعمال أو الحكومة أو من استثمار أجنبي، أمّا الاستثمار المحفّز فهو الذي يأتي نتيجة لزيادة الدّخل (العلاقة بينهما طردية).

– الاستثمار المادّي والاستثمار البشري:

الاستثمار المادّي هو الذي يمثل الشكل التقليدي الاستثمار أي الاستثمار الحقيقي

– أمّا الاستثمار البشري فيتمثل بالاهتمام بالعنصر البشري من خلال التعليم والتدريب.

–الاستثمار في مجالات البحث والتطوير:

– يحتل هذا النوع من الاستثمار أهمية خاصة في الدّول المتقدمة حيث تخصّص له هذه الدّول مبالغ طائلة لأنه يساعد على زيادة القدرة التنافسية لمنتجاتها في السّوق العالمية وأيضا إيجاد طرق جديدة في الانتاج.

المطلب الثالث: عوائد الاستثمار ومخاطره

الفرع الأول: عوائد الاستثمار

الائد هو المقابل الذي يطمح المستثمر إلى الحصول عليه في المستقبل نظير استثماره لأمواله، وذلك يهذف الحصول على العائد وتنمية ثروته وتعقيم أملاكه. ويعتبر العائد الهذف الرّسمي من الاستثمار حيث أنّ الاحتفاظ بالأموال دون استثمارها يتضمّن تكلفة هي تكلفة الرفص البلدية وبالتالي تشمل في العائد الذي كان يمكن تحقيقه على هذه الأموال.

ومن أهم أشكاله:

أ) توزيعات الأرباح: إذا كانت هذه الأصول تمثل حقوق في أموال ملكية مثل: الأسهم، فحامل السهم شريك في الشركة التي أصدرت أسهم لذلك فهو من مالكيها.

فيقصد بالعائد كذلك: صافي الرّبح بعد الضرائب بالمفهوم المحاسبي أو الصافي التدفقات النقدية بعد الضرائب وقبل الاستهلاك بمفهوم التدفقات النقدية.

ب) الفوائد: إذا كانت الأصول المالية تمثل أموال اقتراض مثل السندات فحامل السند مقرض للشركة التي أصدرته ذلك السند، فالسند يعطي الحق لحاملع في الحصول على فائدة متفق عليها بين حامله والشركة المقترضة وتعتبر فوائد السندات أرباحا إيراديه.

ج) أرباح رأسمالية: تنتج عن إعادة بيع أصول مالية، فحامل السهم أو حامل السند أن استطاع بيعه بمبلغ يزيد عن المبلغ الذي اشتراه به يكون هو ربح رأسمالي.

ومن أهم أساليب قياس العائد:

1) العائد على الاستثمار = يستعمل كمؤشر لمدى كفاءة الإدارة في استغلال أصولها لتحقيق أقص أرباح ممكنة ويحسب بالعلاقة التالية:

عائد الاستثمار = صافي الأرباح بعد الضريبة / مجموع الأموال المستثمر

1) العائد على حقوق الملكية: تشمل حقوق الملكية رأس المال والاحتياطات والأرباح المدورة، ويستخدم هذا العائد كمؤشر لقياس كفاءة الإدارة في توليد الأرباح من توظيف أموال المستثمرين، يتم استخراج هذا العائد بالعلاقة الآتية:

العائد على حقوق الملكية: صافي الأرباح بعد الضريبة / حقوق الملكية

3) عائد فترة الاحتفاظ: العائد الذي يحصل عليه المستثمر خلال احتفاظه بالأسهم والسندات مثلا، يتكون من جزئين:

أ)الأرباح الرأسمالية وتمثل الغرق بين تكلفة شراء السهم والسند وسعر بيعه.

ب) التدفقات النقدية الخارجية والتي تشمل التوزيعات النقدية الأرباح أو فوائد السندات وغيرها، ويقاس هذا العائد وفق المعادلة التالية:

عائد فترة الاحتفاظ = (سعر البيع – تكلفة الشراء) + التدفقات النقدية الجارية[1] / تكلفة الشراء

الفرع الثاني: مخاطر الاستثمار

المخاطر هي عدم انتظام العوائد كما أنها إجمالي المخاطر التي يتعرض لها عائد الاستثمار وهي تعني التقلب الكلّي في العائد على الاستثمار وتنقسم هذه الأخيرة إلى:

1) مخاطر لا يمكن تجنبها بالتنويع (مخاطر منتظمة): وهي المخاطر الناتجة عن عوامل تؤثر في السّوق بشكل عام وتؤدّي إلى عدم التأكد من عائد الاستثمار.

2) المخاطر التي يمكن تجنبها بالتوزيع (مخاطر غير منتظمة): وهي المخاطر المتعلقة أو الناتجة عن عوامل تتعلق بشركة معينة أو بقطاع معين وتكون مستقلة عن العوامل المؤثرة في النشاط الاقتصادي ككل وهي المخاطر التي تبقى بعد طرح المخاطر النظامية، مثل: التغيرات في أسعار الفائدة ومن أمثلة هذه المخاطر:

- حدوث إضراب عمال في الشركة.
- الأخطاء الإدارية.
- ظهور اختراعات جديدة منافسة لما تنتجه الشركة.
- الحملات الإعلانية من المنافسين.
- تغير أذواق المستهلكين بالنسبة لسلعة هذه الشركة.
- ظهور قوانين جديدة تؤثر على تلك الشركة.

[1] – حسين خريوش، عبد المعطي رضا أرشيد، مرجع سابق، ص36.

والشركات التي تتصف بدرجة كبيرة من المخاطر غير المنتظمة هي الشركات التي تنتج سلعا استهلاكية غير معمّرة مثل: شركات المشروبات الغازية وشركات السجائر وماشابها.

المبحث الثاني: المؤسسة وقرارات الاستثمار:

تهدّف المؤسسة الاقتصادية إلى تعظيم أرباحها والوصول إلى المنفعة وتقليل التكلفة والأعباء وذلك من خلال القيام بجملة من الاستثمارات التي تكون نتيجة لدراسات علمية وإجراءات عملية.

المطلب الأول: قرارات المؤسسة:

لقد اتسعت تقنيات المال والأعمال لتشمل كيفية تخصيص هذه الأموال وتوزيعها بشكل فعّال وأصبحت تشمل ثلاث مجموعات من القرارات:

المجموعة الأولى: قرارات الاستثمار وهي اختيار القرارات التي تحقق أكبر ربحية وتمثل هذه القرارات قرارات إدارية تخصّص قدر معلوم من أموال المنشأة في الوقت الرّاهن على مدار فترة زمنية طويلة ويتضمن قرار الاستثمار ما يلي:

- زيادة الطاقة الإنتاجية الحالية.
- توفر طاقات الإنتاجية جديدة.
- الحفاظ على الطاقة الإنتاجية.[1]

المجموعة الثانية: قرارات التمويل:

- وهي التي تحدّد أتسب مصادر الأموال وأقلها تكلفة وهناك نوعان من المصادر:

1) الاقتراض من المؤسسات المالية (تمويل خارجي): فالأموال المقترضة تزيد من أرباح المنشأة نظرا الخصم فائدة الأموال المقترضة من الأرباح الخاضعة للضريبة، ولكن يمكن أن تتعرض المنشأة للافلاس في حالة فشلها في تسديد الأموال المقترضة وقت استحقاقها.

2) الأموال المملوة (التمويل الذاتي): فبالرغم من أنّ ربحيتها خاضعة للضريبة إلاّ أنها لا تعرض المؤسسة للإفلاس في حالة فشلها في التسديد.

المجموعة الثالثة: قرارات مرتبطة بتوزيع الأرباح

- في هذه الحالة توزّع الأرباح إمّا على المساهمين (أصحاب المشروع)، أو تحجز لإعادة استثمارها، فما هو القدر الذي يمكن توزيعه؟ وهل يظل هذا القدر ثابثا؟ أم يتغير على مدى عمر المنشأة؟ هل يفضل المساهمين الحصول على أرباحهم في شكل نقدي أم في صورة أسهم؟.[2]

---

[1] – ماد أحمد عطى الله، "إدارة الاستثمار"، دار أسامة للنشر التوزيع،ط1، 2011، ص15.

[2] – حسين بيومي، أساسيات التمويل والاستثمار"، إصدار الشركة العربيو الاعلام العلمي (شعاع)، مصر، طبعة 1994، ص05.

المطلب الثاني: القرارات الاستثمارية التي يواجهها المستثمرون:

يبين الشكل أهم القرارات الاستثمارية التي يواجهها المستثمرون فالقرار يتضمن تحديد يد إستراتيجية المضاربة التي سيتم استخدامها ولبعض المستثمرين فإنّ أحسن إستراتيجية هي محاولة عدم المضاربة وهذه السياسة تعرف بالإدارة الخاملة Passive Management فالمستثمر الذي يستخدم إستراتيجية سلبية يتوقع أن يحصل على المخاطرة الموجودة في محفظة الاستثمارات، وبالمقابل فإنّ المستثمر الذي يبحث عن أوراق مالية بصورة مسعّرة غير صحيحة فإنه يتبع استراتيجية إدارة فعالة Active Management والعائد من هذه الإدارة يأتي من تحمّل المخاطر الاستثمارية (القيام بالمخاطر) وأية أرباح مضاربة Speculative Profits) وهذين العنصرين من المضاربة يطلق عليهما: التوقيت (Timing) والاختيار (Slection).[1]

شكل رقم 03 قرارات الاستثمار المهمة.

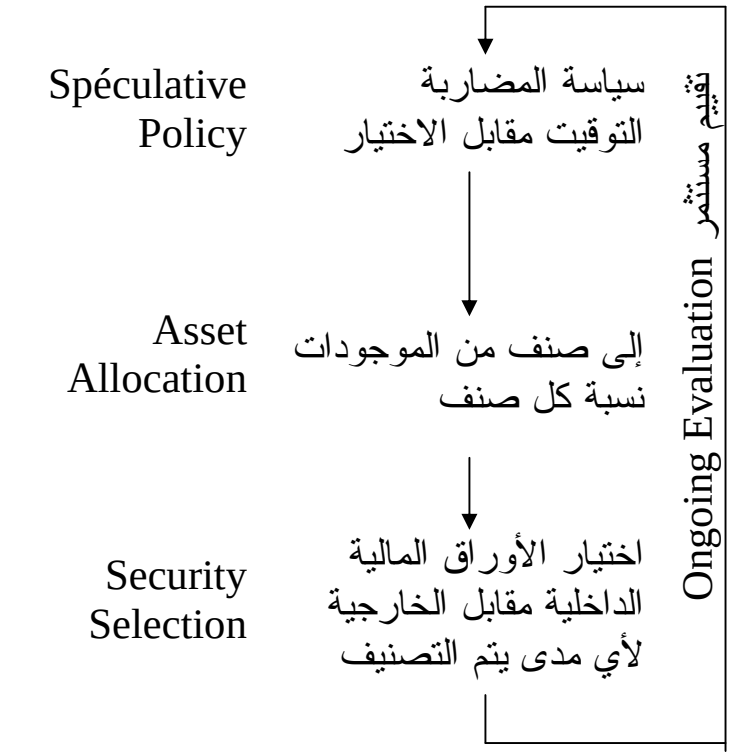

المصدر:د.خالد وهيب الرّاوي، الاستثمار (مفاهيم تحليل استراتيجية)، دار المسيرة، عمان،ط1، 1999، ص32.

-أمّا القرار الثاني فيتطلب التحديد أو التخصيص الملائم المحفظة ومن المحتمل أن يكون القرار المهم الذي يتخذه المستثمر هو نوع الموجودات التي يجب الاحتفاظ بها ضمن المحفظة.

[1] – د.خالد وهيب الرّاوي، الاستثمار (مفاهيم تحليل استراتيجية)، دار المسيرة، عمّان، ط1، 1999، ص31.

– أمّا القرار الثالث فيتضمن الاختيار الفعلي الأوراق المالية (أنواعها) ويتم اختيار هذه الأوراق إمّا من قبل المستثمر نفسه أو بمعونة أحد المدراء دوي الخبرة في هذا المجال ليتخذ المدير مثل هذا القرار ولأية درجة من التصنيف يقرها المستثمر في كل صنف من الأوراق المالية المحتفظ بها.[1]

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في قرارات الاستثمار:

1) سياسة الإدارة: هذه السياسة قد تؤثر على اتحاد القرار الاستثماري فقد ترى الإدارة ضرورة الإسراع في إجراء توسعات بالمشروع لما يلاقيه من الإقبال الشديد على منتجاته قد تعجز عليه الطّاقة الإنتاجية الحالية من تغطية هذا الطلب من العملاء، في حين ترى سياسة إدارة أخرى عدم إجراء هذه التوسعات توقعا منها أن يكون هذا الطلب موسميا ولفترة وجيزة لا يستدعي زيادة الطاقة الإنتاجية.

2) إمكانية السّوق والتنبؤ لحجم المبيعات: تهتم السياسة التسويقية بتحدي إمكانية السّوق وحجم الطلب المتوقع على منتجات المشروع الاستثماري، وبالتالي تقدير حجم المبيعات وعادة يتوقف على دراسة السّوق أو قبول المشروع المقترح.

3) نوع المنتج: تحديد نوع المنتج أحد العوامل المؤثرة في القرار الاستثماري، فقد يحتاج نوع المنتج إلى آلات متخصصة أو عمولة من نوع معين يصعب توفيها في الوقت الحالي كما قد يحتاج إلى مواد خام يصعب توفرها في السّوق المحلي وتوجد صعوبة في استرادها و في هذه الحالة فإنّ نوع المنتج له أثر بالغ في قبول أو رفض المشروع المقترح.

4) مصادر التمويل: ضرورة تحديد المصادر التمويلية اللازمة لتدبير الأموال التي يحتاجها المشروع سواء تمويل ذاتي أو خارجي والمتمثل في القروض متوسطة أو طويلة الأجل.

5) رأس المال العامل: يجب أن تسعى الإدارة دائما للمحافظة على توفر رأس المال العامل والذي يعبّر عن الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة ويمثل الحركة الأساسية للأموال، كما يمثل المبلغ الذي يدبّر مسبقا الاستكمال الأموال اللاّزمة للاستثمار.

6) موازنة التدفقات النقدية: تتطلب عملية المفاضلة بين البدائل الاستثمارية تقدير التدفقات النقدية لكل بديل، لهذا يجب إعداد موازنة التدفق النقدي والتي توضح تدفق الأموال بالنسبة الاستثمارات المقترحة، وهذا ما يساعد الإدارة على اختيار المشروعات ذات التدفقات النقدية التي يتناسب توقيتها مع الظروف والأحداث النقدية للمشروع، ممّا يؤثر على القرار الاستثماري.

---

[1] – د.خالد وهيب الرّاوي، مرجع سابق، ص32.

7) الفرص البديلة: هي أقصى ما يمكن الحصول عليه من مكاسب من السلع والخدمات والطّاقات و الإنتاجية إذا ما تم تخصيصها للاستخدامات البديلة، فمن الضروري أخذ تكلفة الفرصة البديلة في الحسبان عند تحديد تكاليف الاستثمار أو التشغيل حتّى يتم التقييم على أساس سليم.

8) المخاطرة وعدم التأكد: ينشأ عدم التأكد لصعوبة واستحالة التنبؤ في بعض الأحيان لعدّة متغيرات وتكون النتيجة عدم التحديد الدّقيق لحجم المنافع والتكاليف في المستقبل.

– أمّا المخاطرة فهي تلك الحالة التي يستطيع متخذ القرار أن يتنبأ أو يقدّر احتمال حدوث حالات الطبيعة ومنه فإنّ المخاطرة وعدم التأكد تعبّر العوامل التي تؤثر بشكل كبير على اتخاذ القرار الاستثماري.[1]

09) سعر الفائدة: يؤثر على حجم الاستثمار بشكل على وفق مفهوم الاستثمار الاقتصادي.

10) الاستقرار السياسي والاقتصادي: حيث توفرهما يساهم في خلق مناخ استثماري.[2]

المبحث الثالث: قروض الاستثمار:

إنّ التطور الاقتصادي والتكنولوجي يجعل المؤسسات الصناعية تطمح في تحديد آلاتها أو اقتناء آلات جديدة لزيادة الإنتاج من جهة وتحسين المنتوج من جهة أخرى، فتمويل الاستثمار لا يغطي بالموارد الدّاخلية فقط بل قد يلجأ إلى البنوك لتحقيق استثمارها أيضا.

المطلب الأول: تعريف قروض الاستثمار

تعرّض قروض الاستثمار من خلال معيارين أساسين أو لهما مدّة القرض التي هي من سنتين إلى 20 سنة وذلك حسب طبيعة المشروع وثانيهما الوظيفة التي وجدت من أجلها، حيث أنّ قروض الاستثمار وجدت لتمويل الجزء الأعلى من الميزانية أي تمويل الحيازة على المعدّات ورفع الطاقة الإنتاجية للمؤسسات .

وقد تمنح أيضا لانجاز المشاريع الجديدة أو لتوسيعها عن طريق تجديد المعدات، يتم استعمال هذه القروض لمدّة طويلة تحقق المؤسسة من خلالها رقم أعمال وأرباح معتبرة والتي يوجّه جزء منها لتسديدها.

ومن خصائص هذه القروض:

* أنها تهدف إلى تمويل الأصول الثابتة من الميزانية (معدات، تجهيزات، أراضي، عقارات..)
* وأنها تفوق 7 سنوات في الغالب.
* وهي تهتم بالسّداد بالمبالغ الضخمة.

---

[1] – ماجد أحمد عطا الله، مرجع سابق، ص 16 – 18.

[2] – قاسم نايف علوان، مرجع سابق، ص 40.

* تتضمن هذه القروض أيضا مخاطر كبيرة وبالتالي ضمانات عالية.
* القروض لاستثمارية تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة على مصادر ادّخارية طويلة.

المطلب الثاني أنواع قروض الاستثمار

1) القروض المتوسطة الأجل Crédit à moyen terme:

– توجد القروض المتوسطة الأجل لتمويل الأصول الثابتة التي مدّة امتلاكها تتلاءم مع مدّة القروض مثل: الآلات، تجهيزات الإنتاج، وسائل النقل...الخ وتتراوح مدّتها من سنتين إلى 7 سنوات مع تأجيل أو تأخير (délai de grosse) من سنة إلى سنتين. ونظرا لطول المدّ، فإن البنك يكون معرّضا لخطر تجميد الأموال مع احتمالات خطر عدم ويمكن التمييز بين نوعين من القروض المتوسطة الأجل:

1.1– قروض قابلة للتعبئة: يعني ذلك أنّ البنك المقرض بإمكانه إعادة له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القروض الممنوحة ويسمح لها ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال يجنّبه إلى حدّ ما الوقوع في أزمة السيولة.[1]

2.2– قروض غير قابلة للتعبئة: يعني ذلك أنّ البنك لا يمكنه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسات مالية أخرى أو لدى البنك المركزي فيكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض. وهناك تظهر مخاطر تجميد الأموال وأزمة السيولة بشكل شديد، وذلك فعلى البنك في هذه الحالة أن يحسّن دراسة القرض وبحسّن برمجتها زمنيا بالشكل الذي لا يهدّد صحّة الخزينة.

2) القروض الطّويلة الأجل: Crédit à long terme:

– تهتم القروض طويلة الأجل بتمويل الأموال الثابتة الثقيلة مثل: المباني، سنتين إلى أربع سنوات ونظرا لطبيعة هذه القروض (المبالغ الضخمة والمدة الطويلة) لا يمكن للمؤسسة المستثمرة أن تعينها لوحدها كما لا يمكن للبنوك التجارية تمويل هذا النوع من القروض لأنها لا تحصل على موارد قصيرة أجل وبالتالي هناك مؤسسات متخصصة تقوم بها باعتمادها على مصادر خارجية طويلة.

3) القرض الإيجاري: leasing ou le crédit-bail

هو تقنية حديثة النشأة ظهرت في بريطانيا وهو طرية لتمويل استثمارات حيث يقوم البنك أو المؤسسة المالية المتخصصة بحيازة السلعة والتجهيزات أو العقارات وتأجيرها للمؤسسة التي هي بحاجة إليها مقابل نقاط متفق عليها.[2]

– ومن إيجابيات وسلبيات القرض ألإيجاري:

---

[1] – الطّاهر لطرش، مرجع سابق، ص 74، 75.

[2]-Ben Meftech Ahmed, les conditions dortoire des crédits par les banques école supérieure de banque, mémoire de fin d'étude 2002, P18.

أ)الايجابيات:

– التمويل تكون 100% من طرف البنك على غرار القروض الكلاسيكية التي تحتاج إلى حصة شخصية إلزامية.

– إمكانية إبدال المعدات بكثرة وهذا في مصلحة المؤسسة خاصة في القطاعات ذات التطورات التقنية السريعة كقطاع الإعلام الآلي:

ب) السلبيات:

– تكلفة كبيرة ومرتفعة وبالتالي فهو موجه إلى المؤسسات الربحية فقط.

–هي عملية معقدة مقارنة بالتمويل الكلاسيكي.

– تتعرّض المؤسسة المالية إلى عدّة مخاطر.

* وتجدر الإشارة إلى أنّ القرض ألإيجاري الكلاسيكي بالرّغم من أنّ الهدف من العملية واحدة وهو تمويل الاستثمارات، حيث أنّ القرض ألإيجاري لا ينصرف إلى منح أموال نقدية إلى المقترض وإنّما يقوم بحل ذلك بتقديم أصول عينية لاستثمارات مادية) إلى الزّبون.

المطلب الثالث: الوثائق اللاّزمة لطلب قرض استثماري:

يكون طلب القرض مرفوقا بوثائق وبيانات قانونية، مالية، محاسبية وأخرى تفيد البنك في معرفة وتقييم الوضعية الحقيقية للمشروع للاستثماري وفيما يلي نوجز هذه الوثائق:

1) وثيقة طلب قرض استثماري:

يعدّ هذه الوثيقة من طرف البنك وتملأ من طرف المستثمر صاحب المشروع حين توقع من طرفه أو من طرف المسيّر المؤهّل لذلك وعلى البنك التأكد من أنّ الوثيقة ملأت بشكل صحيح وفعلي وتحتوي هذه الوثيقة على:

- تحديد المشروع الاستثماري (جديد، توسيع، تجديد).
- تشخيص المؤسسة وصاحب المشروع.
- تقديم المشروع الاستثماري
- تحديد قيمة القرض المرغوب.
- تحديد التكلفة الإجمالية للمشروع وتفصيل التكاليف الفرعية.
- تحديد الضمانات العينية والشخصية المقترحة.

2) وثائق إدارية وقانونية:

* نسخة مصادق لطبيعة المؤسسة القانونية.

* وثائق توكيل من طرف مجلس الإدارة أو الشركاء تمنح بموجب صلاحيات التسيير وإدارة المشروع الاستثماري طلب القرض لشخص مؤهل (المسيّر أو المدير العام).

* نسخة مصادق عليها للتصريح بالاستثمار ممنوحة من طرف و آلة دعم وترقية الاستثمارات.

* نسخة مصادق عليها لعقد الإيجار أو ملكية المحل.

* طلب خطّي ممضي عليه صاحب المشروع (الميسّر) يبيّن نوع القرض المطلوب، المبلغ، الضمانات المقترحة.

3) الوثائق المحاسبية والمالية:

* ميزانيات الدّورات الثلاثة الأخيرة والملاحق النهائية المضاة من طرف المؤسسة (جدول حسابات النتائج، جدول الاستثمارات، جدول الاهتلاكات...).
* مخطط الخزينة الممولة.
* مخطط التمويل.
* الميزانيات التقديرية وجدول حسابات النتائج التقديرية الممتدة على خمس سنوات.
* فاتورة شكلية (Facture préformât) أو العقود التجارية بالنسبة للتجهيزات المراد حيازتها.
* كل تبريرات للتكاليف المحققة فعلا في إطار المشروع.
* شرح تفصيلي وتقديري للأعمال المنجزة يقام إعدادها من طرف مكتب الدّراسات معتمدة في إطار المشروع.
* الكشوف المتوقعة للأعمال المنتظر تحقيقها يقام إعدادها من مكتب دراسات معتمد.
* دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.

4) وثائق جبائية وشبه جبائية:

* شهادة أداء المستحقات للضمان الاجتماعي .C.N.A.S
* شهادة العمل (Extrait de rôle) بالنسبة للمؤسسة القديمة أو تصريح بالوجود بالنسبة للمؤسسات الجديدة.

5) وثائق تقنية:

– حالة استثمار في مشروع البناء يستلزم الوثائق السابقة الاكر مع إضافة وثائق تقنية:

* رخصة البناء.
* مخطط الوضعية العامة للمشروع المراد انجازه.

– المخطط المعماري وأشغال الهياكل.

* دراسة جيولوجية للموقع المتواجد فيه الاستثمار.
* دراسة تحليلية لنوعية الاحتياطات وهذا بالنسبة لمشاريع الإنتاجية وموارد البناء.

خاتمة الفصل:

يعتبر الاستثمار توظيفا للمال بهدف زيادة رأس المال وتنميته وتحقيق أرباح ويكون بموجب قرار يتخذ قبل البدء في المشروع الاستثماري، مع مراعاة المخاطر والعوامل المؤثرة فيه، والتغير في قيمة النقود عند حساب تكاليف وعوائد الاستثمار، لذا على المنشآت الأخذ بعين بالمعايير والتقنيات عند تقييم مشروعاتها الاستثمارية. كما أنّ حجم الأموال اللاّزمة لا قامة أي مشروع حسب طبيعته، ونوع المنتج الذي سيقدمه من جهة أخرى. ولهذا وللتدقيق :ثر سنتطرق في الفصل الثالث إلى الدراسة التطبيقية لدراسة قرض استثماري من بنك القرض الشعبي الجزائري. وكالة مغنية (.C.P.A).

أ- نشأتها: بنظرتنا للتاريخ نجد أنّ أول شكل من أشكال النّقود ظهر في أواخر القرن 17 أي على عكس ما يتوقع البعض بأنّ ظهور البنوك كان لاحقا بظهور أول شكل من أشكال النقود، فأول شكل من التعامل البنكي كان قبل ذلك بفترة طويلة وبحدود عام 350 ق.م بلاد الرّافدين.

حيث ظهر تاريخ النظام المصرفي في مراكز الحضارات القديمة على يد العراق والإغريق و في القرن الرّابع قبل الميلاد فكان هذا النشاط يستخدم في قبول الودائع وحفظها وتبادل العملات ومنح القروض، ثم بدأ في الانتقال إلى أوروبا في العصور الوسطى عن طريق الغزوات وانتقال الأفراد والجماعات إلى أن وصل المصرف بالشكل الحالي وكان في القرن 13 بإيطاليا إثر الحروب الصليبية وبدأت هذه المصارف في التطور حسب التطور الاقتصادي.

فقد كانت مهمة البنك الأساسية هي جمع الودائع ومنح القروض لتصبح اليوم مصدرا هاما لتمويل الاستثمار وجميع المشاريع الاقتصادية الهامة.

ب- مفهوم البنك: إن غالبية الدّراسات السابقة التي تناولت النشاط المصرفي كانت تركّز على اقتصادياته معتبرة البنك مجرّد تداول الأموال على الرّغم من أنّ الأمر يختلف عن ذلك. فالمصرف بالدّرجة الأولى هو تنظيم للمجهودات البشرية يهدف إلى تقديم خدمة لازمة ونافعة للمجتمع الأمر الذي يحتّم توافر الأركان الأساسية للعمل الناجح من تخطيط وتنظيم ومتابعة.[1]

وبالتالي من الصّعب ذكر تعريف دقيق للبنوك، لأنها في معظم الدّول تباشر نشاطها في الحدود التي ترسمها لها تشريعاتها، و تنص هذه القوانين على تعريف البنوك.

- فيمكن القول أنّ البنك هو ذلك المكان الذي يلتقي فيه عرض النقود والطلب عليها ومهمته الأولى هي قبول الودائع وإقراضها كما أنه هو المسئول عن تجميع الأموال وتوظيفها لتوفير الأموال اللاّزمة لتنمية النشاط الاقتصادي، والبنك أيضا هو المختص في امتصاص الأموال المكتنزة خارج النظام المصرفي وادخارها لديه في شكل ودائع والاستفادة منها فهو يهدف أساسا إلى تحقيق الربح إلى جانب تنمية الاقتصاد القومي.

وقد عرّف البنك في القانون الصّادر في 14 أفريل المسمّى 10-90 والمتعلق بالقرض والنّقد في مادته 114 كما يلي " البنك هو شخصية اعتبارية التي تمتهن بصفة دائمة كلّ وظائف البنوك من استقبال الودائع، منح القروض، وتوفير وسائل الدّفع وتسييرها".[2]

-وفي الأخير يمكن القول بأنّ البنك هو مؤسسة مالية تنصب عملياتها الرّئيسية بتجميع النقود الفائضة على حاجة الجمهور أو المؤسسات وقبولها في شكل ودائع وإقراضها للآخرين الذين هم في حاجة لها.

---

[1] - حسين جميل البديري، البنوك/ مدخل محاسبي وإداري، عمّان، مؤسسة الوراق 2003، ص16.

[2] - حنان باي، القروض البنكية، دراسة قروض الاستثمار،مذكرة تخرج فرع محاسبة 2003،ص 04

ويمكن تعريف أصحاب العجز وأصحاب الفائض كالتالي:
– أصحاب الفائض المالي: هم الأشخاص الذين تفوق مداخليهم مجموع النفقات فهم يمثلون الطرف الذي له القدرة على التمويل.
– أصحاب العجز المالي: هم الأشخاص الذين تفوق نفقاتهم مجموع المداخل التي يحصلون عليها فهم يمثلون الطرف الذي له حاجة إلى التمويل.

2) أنواع البنوك: المطلب الثاني:

الفرع 1: البنوك المركزية: هي شخصية اعتبارية مستقلة ويستمر وجوده كمؤسسة عامة يقوم بأعماله وفقا لأحكام قانون خاص به، فهو الهيئة التي تتولى إصدار النقود الورقية "بنكنوت" وتضمن بوسائل عديدة سلامة أنس النظام المصرفي ويوكل إليها الأشراف على السياسة الإيمانية ومن التعريف تتضح خصائص البنك المركزي.
– هو ليس أو مؤسسة نقدية قادرة على إصدار أو تدمير النقود القانونية.
– هو ليس بنك أو مؤسسة عادية إذ يحتل الصّدارة في الجهاز المصرفي بماله من قدرة على التأثير في البنوك التجارية.

الفرع 2: البنوك التجارية: تقوم بمعظم الأعمال المصرفية وتشمل جميع الخدمات المصرفية لا سيما قبول الودائع واستعمالها مع الموارد الأخرى في الاستثمار كلّيا أو جزئيا بالإقراض أو أي طريقة أخرى يسمح بها القانون ويعتمد هذا النّوع من المصارف في أعماله على ودائع العملاء من الإيرادات والهيئات المختلفة (تحت الطلب أو بإشعار) واستثمار هذه المبالغ بآجال مختلفة طويلة أو قصيرة أجل. وهذه البنوك بدورها تنقسم إلى أنواع.

2-2-1- بنوك ذات فروع: تتخذ شكل من شركات المساهم ولها فروع في كافة أنحاء البلاد وتتبع اللامركزية في إدارتها، فهي تمنح قروضا قصيرة الأجل تتراوح فترة استحقاقها من ستة أشهر إلى سنة كاملة.

2-2-2- بنوك فردية: هي مشات صغيرة بملكها أفراد أو شركات أشخاص وتتميز بأنها تقتصر توظيف موارده على أصول عالية السيولة مثل: الأوراق المالية، الأوراق التجارية المخصومة وغيرها من الأصول القابلة إلى التحويل إلى نقود في وقت قصير دون خسائر وهي تتحمّل مخاطر تضيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة لصغر حجم موارها.

2-2-3- بنوك السلاسل: هي بنوك منفصلة عن بعضها إداريّا، ولكن يشرف عليها مركز رئيس واحد يتولى السياسات الهامة وقد ينشأ هذا النوع من البنوك حسب نمو وكبر حجم البنوك التجارية وهذا الأخير لا يوجد إلاّ في الولايات المتحدة الأمريكية.

2-2-4- البنوك المحلية: هي بنوك تباشر نشاطها في منطقة جغرافية محدّدة وقد تكون محافظة أو مقاطعة أو حتّى مدينة محدّدة وهي تخضع للقوانين المحلية وإشراف الرّقابة على البنوك في منطقة عملها.

2-2-5- بنوك المجموعات: هي أشبه بالشركات القابضة التي تتولّى إنشاء عدّة بنوك وشركات مالية، فتملك معظم رأسمالها وتشرف على سياستها وتقوم بتوجيهها كما أنّ هذه الأخيرة لديها طابع احتكري.

الفرع 3: البنوك المتخصصة أو التنموية:

1)البنوك العقارية: هذا النوع من المصارف يدعّم قطاع الإسكان والتعمير من خلال قروضه في إقامة العقارات وغالبا ما تكون هذه القروض طويلة الأجل، وتصبح هذه العقارات ضمانا للقروض الممنوحة وطبيعة عمل هذه المصارف يختلف عن بقية المصارف التجارية الأخرى، فالمصارف العقارية وبحكم عملها تعتمد أيضا على المصادر ذات التمويل طويل الأجل، وتعتبر E الإسكان والتطوير الحضري أحد شواهد هذا النوع من المصارف.

2-4- البنوك وصناديق الادخار: يعتمد هذا النوع من المصارف على الودائع الصغيرة الحجم والتي مصدرها المودعين وبناءا عليه تقوم بتقديم القروض القصيرة الشبيهة بالسلف ويعتبر صندوق التوفير البريد من أمثلة هذه المصارف، وهناك مصارف أخرى مثل: البنوك التعاونيّة والتي توجّه خدماتها للجمعيات التعاونية الفلاحية والاستهلاكية وهناك الوحدات المصرفية التي تقدم خدماتها لغير مواطني البلد الذي تعمل فيه.[1]

2-5- بنوك الاستثمار: يمكن أن تسمّى ببنوك الائتمان المتوسط والطويل الأجل وهي البنوك التي تقوم بعمليات تتصل بتجميع وتنمية المدخرات لخدمة الاستثمار وفق خطط التنمية الاقتصادية، وعملياتها موجّهة خصّيصا لمن يسعى لتكوين أو تجديد رأس المال الثابت، ولهذا فهي تحتاج لأموال غير قابلة للطلب متى شاء المودع، وإنّما تعتمد على الودائع طويلة الأجل والاقتراض من الغير لفترة محدودة بتاريخ معيّن إلاّ أنّ الفرق في هذه الحالة هو أنّ البنك الذي يسعى إلى الاقتراض وجلب الوديعة تحت منح الفائدة في حين أنّ الوديعة لأجل يأتي بها المودع من تلقاء نفسه طمعا في الفائدة ورغبة منه في توظيف ماله.

2-6) بنوك الأعمال: هي بنوك ذات طابع خاص وتقتصر على المساهمة في تمويل وإدارة المنشآت الأخرى عن طريق إقراضها أو اشتراك في رأس مالها أو الاستحواذ عليها، أي أنّها تعمل في سوق رأس المال في حيث تتعامل البنوك الأخرى في سوق النّقد أساسا ولكن هذا النوع من البنوك يكون النّوع الخاص أكثر منه عموميّا.

2-7) البنوك الإسلامية: يمكن أن تيمي أيضا بالبنوك اللاّربوية التي لا تتعامل بالفائدة باعتبار أنه من وجهة نظر الإسلام الرّبا حرام فهي تقوم بقبول الودائع المعروفة في المصارف التقليدية دون استخدام سعر الفائدة كعامل تعويض للمودعين وإنّما تستبدلها بحصّة من الرّبح كما أنّها تقوم بتوظيفها في مجالات التوظيف والاستثمار التي تجيزها الشرعة الإسلامية وبالأساليب المشروعة أصلا، بذلك فإنّ المصارف الإسلامية هي مصارف متعدّدة الوظائف وتؤدّي دور المصارف التجارية والأعمال والاستثمار والتنمية

[1] - كرعي سعاد، بن عيني سليمة، إصلاح النظام المصرفي، مذكرة تخرج،جامعة تلمسان مغنية،2010-2011.

ولذلك فإنّ نشاطها لا يقتصر على الأجل القصير كالبنوك التجارية وإنّما تشتمل على تقديم خدمات مصرفية ولأجل مختلفة.[1]

وسنظهر هذه الأنواع في الشكر التالي:

شكل رقم 01: أنواع البنوك: إعداد الطالبتين، (أورابح،أيراد)

[1] – د.فلاح حسن حسني ود.مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، مدخل كمي، معاصر،دار وائل للنشر،ط1، 2008، ص197.

الفرع 4: البنوك الحديثة:

كما أنه توجد بنوك حديثة تتمثل في:

1- البنوك الشاملة: يمكن القول أنّ من المتغيرات البنكية العالمية التي عكستها العولمة على أداء وأعمال البنوك هو ظهور ونمو كيانات بنكية جديد تعتبر انقلابا واضحا في عالم البنوك. فبعد فترة طويلة من إدارة البنوك من خلال تعميق مبدأ التخصّص أصبحت الفروق الأساسية بين بنك وآخر هو تخصّص كل منها في إدارة أنواع معنية من الأصول المالية تكون أكثر ملائمة مع أنواع محدّدة من الموارد، وبالتالي ظهرت التقسيمات التقليدية المعروفة وهي البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار، إلاّ أنّ تزايد الاتجاه نو العولمة أظهر الكيان الخاص بالبنوك الشاملة الذي جاء ترجمة أعمال البنوك وتحويلها في مجالات جديدة، ومن هذا المدخل يمكن تعريف البنوك الشاملة بأنها: تلك الكيانات البنكية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدّخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها وتفتح وتمنح الائتمان البنكي لجميع القطاعات.

- ومن تم نشأت البنوك الشاملة كمؤسسات عالية تجمع بين وظائف متعدّدة وهي تقوم بكافة الأعمال البنكية التقليدية الخاصة بالإضافة إلى القيام بكافة أعمال الوساطة الاستثمارية فضلا عن أعمال التأمين وإضاف هذه البنوك إلى أعمالها والشتقات المالية والعقود المستقبلية وكافة الأدوات المستحدثة في الاستثمار وإدارة المخاطر المالية. وقد عبّر البعض عن تلك الوظائف المتعدّدة للبنوك الشاملة من خلال الشكل التالي:[1]

[1] - عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة، الدار الجامعية، الابراهيمية،2008، ص 18-19.

الشكل رقم (02): وظائف البنوك الشامل

خدمة بنك التجزئة
RETAIL BANRING
شهادات الإيداع،المدفوعات،
القروض بطاقة الائتمان الأخرى

خدمات الجملة
WHALE SALE
الأوراق المالية،خدمات
المنشآت،خدمات الاستثمار

التأمين IWSURANCE
السمسرة الاكتتاب صناديق
المعاشات الخاصة...إلخ.

خدمات الاستثمار
INVESTEMENT
MANAGMENT، صناديق الاستثمار
الاستثمارات المالية

المصدر: عبد الحميد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص20.

2- البنوك الإلكترونية: يستخدم تعبير أو اصطلاح البنوك الإلكترونية أو بنوك الانترنت INTERNET BANKING كتعبير متطور وشامل لمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك الإلكترونية عن بعد (REMATE ELECTRONIC BANKING) أو البنك المنزلي (HOWE BANKING) أو البنك على الخط (ONLINE BANKING) أو الخدمات المالية الذاتية (BANKING SERVICE SELF) وجميع تلك المصطلحات تعني أنّ الزبون يتاح له أنّ كافة أعماله الخاصة بالبنك الذي يتعامل معه عن طريق أي مكان يكون موجود به وذلك عن طريق خط خاص يوفّر له البنك ويتيح له من خلاله إنجاز كافة معاملاته مع البنك من خلاله دون أن يضطر إلى الذّهاب بنفسه إلى مقر البنك لانجاز تلك الأعمال.
- بمعنى أنّ البنك يزوّد جهاز الهيكل (الكمبيوتر الشخصي PC) بخدمة البرمجيات إمّا مجّانا أو لقاء رسوم مالية وهذه تمكّنه من تنفيذ عمليات معينة عن بعد (البنك المنزلي) أو كن العميل يحصل على خدمة البرمجيات اللاّزمة عبر شرائها من الجهات المزوّدة، وهذا المفهوم للخدمات المالية عن بعد هو الذي يعبّر عنه واقعيّا ببنك الكمبيوتر الشخصي

(PC BANKING) وهو مفهوم وشكل قائم ولا يزال الأكثر شيوعا في عالم العمل البنكي ألإلكتروني.[1]

المطلب الثالث: وظائف البنوك وأهميتها:

- سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم وظائف البنوك وأهميتها:

الفرع الأول: وظائف البنوك:

1- وظائف البنوك المركزية: تعدّدت وظائف البنوك المركزية مند نشأتها وحتّى الوقت المعاصر وتتمثل فيما يلي:[2]

1-1-1- تنظيم الإصدار النقدي (العملة) للدّولة:حيث أنّ البنوك المركزية تعدّ المسؤولية عن إصدار النّقود الورقية دول العالم المختلفة، وقد كانت وظيفة الإصدار النقدي هي الوظيفة الأولى للبنوك المركزية، حيث أطلق عليها في بادئ الأمر "بنوك الإصدار".

1-2- إدارة الأعمال المصرفية وخدمات الوكالة للحكومة:

ويقصد بها كون البنك المركزي بنك الحكومة ووكيلها ومستشارها المالي، بالإضافة إلى إدارة حسابات الهيئات والمؤسسات الحكومية المختلفة وتحصيل إيراداتها وتقديم تسهيلات إنتمانية، وأيضا بيع وشراء. العملات الأجنبية لصالح الحكومة وإدارة السندات الحكومية وأذون الخزانة يضاف إلى ذلك تقديم بعض النصائح في كيفية علاج المشاكل الاقتصادية التي تواجه الدّولة.

1-3- إدارة احتياطات الدّولة من العملات الأجنبية والاحتفاظ بها:

ويقصد بها قيام البنك المركزي بالاحتفاظ باحتياطات الدّولة من العملات الأجنبية وإدارتها، وتوفير تلك العملات الأجنبية للحكومة لأغراض التجارة الدّولية، ومع العمل على استقرار قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، وهو ما يعرف بإدارة سعر الصّرف.

1-4- الملجأ الأخير للبنوك العاملة:

وذلك من حيث مساندة تلك البنوك لمواجهة أية حالة من حالات التعثر أو احتمالات الإفلاس، وذلك بتقديم تسهيلات مالية لتلك البنوك بهدف استقرار الجهاز البنكي وسلامته خاصة في أوقات الأزمات والطوارئ احتلت هذه الوظيفة مرتبة مهمة بين وظائف البنوك المركزية، بالإضافة إلى أنّ وظيفة الملجأ الأخير الإقراض تؤدي إلى زيادة درجة مرونة التسهيلات الائتمانية التي تمنحها البنوك العاملة، وكذلك حجم السيولة المناسب بهدف منح الائتمان البنكي، وكذلك التسهيلات المالية المقدمة من البنك المركزي للبنوك تساعد على تحفيز تلك البنوك العاملة على الاحتفاظ بنسب سيولة مستقرة، وهذا ما يؤدّي إلى تحقيق درجة كبيرة من استقرار وسلامة الجهاز البنكي.

---

[1] - منير الجنيهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006، ص9 -10.

[2] - أحمد شعبان محمّد علي، انعكاسات ومتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 7-10.

1-5- الاحتفاظ بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية:

ذلك بأن توضح نسبة معينة من الودائع التي بحوزة البنوك العاملة بصفة إلزامية لدى البنك المركزي كحدّ أدني بغرض الاحتياط، وكذلك العمل على تنظيم الائتمان البنكي وتحقيق الاستقرار في النشاط الاقتصادي بهدف ضمان توافق السياسة النقدية مع الأهداف الاقتصادية العامة للدّولة، وأيضا بهدف سلامة عمل الجهاز البنكي، يضاف إلى تلك الرّقابة على المؤسسات المالية (البنكية وغير البنكية) والإشراف عليها بهدف المحافظة على استقرار وسلامة الجهاز البنكي، وظهرت أهمية وظيفة الرّقابة والإشراف على المؤسسات المالية في السنوات الأخيرة نظرا للتطوّرات النقدية على المستويين الإقليمي والعالمي.

2- وظائف البنوك التجارية:

مع التقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي ساد العالم، فإنّ وظائف البنوك التجارية تطورت بشكل واضح خاصة في مجال الخدمات، فمن بين هذه الوظائف نجد:

2-1- الوظائف التقليدية:

2-1-1- منح القروض: تقوم البنوك التجارية بتقديم قروض لمحتاجيها وهي على عدّة أنواع:

* **قروض بدون ضمان:** تمنح على أساس الثقة للمتعاملين الرّئيسين مع البنك كونه متأكد من مركزه المالي.
* **قروض بضمان:** وذلك بضمان أوراق مالية أو سلع مختلفة.

2-1-2- قبول الودائع بمختلف أنواعها: تشكل الودائع الحجم الأكبر من مصادر الأموال المتاحة للمصرف التجاري وهي على أنواع:

* **ودائع جارية:** وهي تلك الودائع التي يستطيع أصحابها سحبها دون سابق إنذار.
* **ودائع بإخطار:** وفيها يخطر المودع بنكه بالتاريخ الذي يرغب فيه سحب وديعته أو يخطر بنكه برغبته في السّحب بعد مدّة زمنية متفقه عليها.
* **ودائع لأجل:** وهي تلك الودائع التي لا يستطيع أصحابها السّحب منها إلاّ بعد انقضاء المدّة المحدّدة المتفق عليها.

2-1-3- توليد النقود: وهي ميزة تتميّز بها البنوك التجارية عن غيرها من البنوك وتعني أنّ البنوك تتلقى ودائع الأفراد بالنقود الأساسية ثم تقوم بتوليد ودائع أكبر بكثير من تلك الودائع الأساسية التي أودعت لديها.[1]

2-1-4- فتح الحسابات: تقوم البنوك التجارية بفتح مختلف الحسابات المصرفية لعملائها وهي:

---

[1] - أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة،1996، ص16.

* **الحساب العابر:** يعرّف الحساب على أنه عقد يربط بين البنك وعميله، وهو أداة محاسبية وأداة دفع مصرفية، وهو جدول يصوّر دائنية ومديونية صاحبه، والحساب العابر بفتحه البنك لشخص يرغب في القيام بعملية واحدة تستلزم بعض الوقت والإجراءات كعملية بيع أو شراء أسهم مالية، فيقيّد البنك هذه العملية في الحساب ويجرى قفله بعد انتهائها.

* **الحسابات الادخارية:** وهي حسابات خاصة تهدف إلى تحقيق نوع من الادّخار وتشمل هذه الحسابات بنوع خاص (حسابات الودائع لأجل،حسابات الودائع بشرط الادخار، وحسابات الادّخار) هذه الحسابات تحقق عائد لأصحابها يتمثل في سعر الفائدة التّفاقي كما يمكن أن تكون لمدّة محددّة أولا تكون محدّدة، وبعضها يجمع بيت الطبيعة الادّخارية وإمكانية السّحب في أيّ لحظة.[1]

- الحسابات تحت الطلب: وهناك نوعين من هذا الحساب:

– **حساب الشكات:** وهو حساب بدون أجل يمكن لصاحبه أن يسحب منه في أيّ لحظة يريدها وبدون إشعار مسبق ويفتح حساب الشيك لفائدة الأشخاص الطبيعيتين من أجل تنفيذ عملياتهم المالية العادية.

– **الحساب الجاري:** وهو حساب يفتحه البنك للتجار لتأمين عمليات السّحب والدّفع المتعلقة بنشاطهم المهني، حيث يستخدمه التّاجر لسداد عمليات شراء البضائع والمواد الأولية ودفع أجور العمّال...إلخ.

2-2- الوظائف الحديثة:

البنك التجاري يسعى دائما إلى دفع رقم أعماله وإلى ضبط وترشيد مصروفاته وأعبائه، وذلك ما أدّي به إلى ابتكار خدمات جديدة يؤدّيها المتعاملين معه ومن أبرزها:[2]

1.2.2:تخديم خدمات استشارية للمتعاملين: أصبحت البنوك تشرك في إعداد الدّراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدى إنشاء مشروعاتهم ويتم على أساس هذه الدّراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب وكذلك طريقة السّداد ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع للشراء والبيع والتحصيل.

2.2.2: خدمة البطاقة الائتمانية (بطاقة الاعتماد أو البطاقة البلاستيكية):

وتعتبر من أشهر الخدمات البنكية الحديثة التي استحدثتها البنوك التجارية في الولايات المتحدة في السّتينات.

– وبطاقة الائتمان عند الاقتصاديين هي بطاقة خاصة يصدرها البنك المركزي لزبونه، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة.

– ويقوم بائع السلع أو الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من الزبون إلى البنك مصدر البطاقة فيسدّد قيمتها له، ويقدّم البنك للزبون كشفا شهريا بإجمال القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه.

---

[1] – سلمان بوذياب، إقتصادية النقود والبنوك، المؤسسات الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ص 116-117.

[2] – زياد رمضانـــ إدارة البنوك، وائل للنشر، الطبعة الثالثة، 2006، ص17.

3.2.2: إصدار خطابات الضمان: يقصد بخطاب الضمان تعهد كتابي من البنك بقبول دفع مبلغ معيّن نيابة عن الزّبون إلى طرف آخر خلال الفترة المحددة صراحة في الخطاب، وذلك في حالة عدم قيام الزّبون بالوفاء بتلك الالتزامات مباشرة في تاريخ الاستحقاق، ويتقاضى البنك عمولة مقابل الزّبون مقابل إصدار خطابات الضمان.

4.2.2: دفع المبالغ من أصل الاعتماد الخاصة: الاعتماد هو اتفاق بين البنك والزّبون يعطي الحق للزّبون في الاقتراض في حدود مبلغ معيّن يحدّده الاتفاق وعادة ما يحدّد الاتفاق الفترة التي يمكن للزبون أن يتمتع بهذا الحق.[1]

3- وظائف البنوك الشاملة:

- تقوم البنوك الشاملة بالوظائف التقليدية مثل: قبول الودائع، فتح الحسابات الجارية، عملية الخصم، فتح الاعتمادات المسندية، خطابات الضمان، إلى غير ذلك من العمليات البنكية الأجل. لكن إضافة لهذه الأعمال تقوم البنوك الشاملة بأعمال استثمارية نذكر منها:

1.3) وظيفة الإسناد: حيث تقوم المصارف الشاملة بتحمّل مخاطر شراء الأسهم الصّادرة حديثا من الشركات المصدّرة مباشرة والترويج لبيعها ويجازف البنك الشامل بتحمل مخاطر انخفاض أسعارها، إنّ أهمية هذه الوظيفة تكمن في تأمين الأموال اللاّزمة للشركات الجديدة.

2.3) التسويق والتوزيع: تقوم البنوك الشاملة بتسويق الأوراق المالية لصالح الشركات المصدّرة لها ولكن في هذه الحالة لا تتحمّل هذه البنوك أيّه مخاطر لحيازتها، ولكن مقابل ذلك تحصل على عمولة مناسبة. إنّ أهمية هذه الوظيفة تكمن في أنّ البنك الشامل يستخدم خبرته في أحوال الشوق واتصالاته الواسعة وموظّفيه من الخبراء والفنّيين في الترويج لبيع هذه الأوراق المالية.

3.3) وظيفة التسنيد: وتتضمن هذه الوظيفة في تحويل قروض البنك إلى سندات وبيعها في الأسواق المالية ومن الأمثلة على ذلك. قروض الإسكان التي شاع تحويلها إلى أوراق

4.3- لتعامل بالمشتقات: وهي الأدوات المالية المتجدّدة التي شاع استخدامها مؤخرا من أجل أخذ الحيطة من المخاطر ومنها (المستقبليات، الخيارات، والمبادلات)

5.3- لتأجير التمويلي: حيث يقوم البنك الشامل بشراء الآلات و المكائن وتأجيرها للمشروعات.[2]

وتكمن أهمية هذه الوظيفة في أنّها تساعد المشروعات الجديدة، والتي تعاني من نقص في رأس المال، في عدم تجميد جزء من رأس مالها في شراء هذه الأجهزة، وتستطيع هذه المشروعات من تملك هذه الأجهزة في نهاية مدّة العقد.

6.3- تقوم البنوك الشاملة بدراسة الجدوى للمشروعات الجديدة وتقديم المشورة الفنية لها بخصوص نوعية الأوراق المالية التي تصدرها هذه المشروعات، وتأتي أهمّية هذه لوظيفة

---

[1] - فلاح حسين الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدّوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، ط1، 2008، ص44.

[2] -عبد الله الطّاهر، النقود والبنوك،مركز يزيد للنشر، الطبعة الثانية،الأردن،ص 252،251.

بأنّ البنك له خبرة ومعرفة بأحوال السّوق بالأوراق المالية المرغوبة، كما يمكن للبنك أن يقوم بإدارة الاستثمارات لصالح عملائه.
7.3- المشاركة في إنشاء المشروعات الجديدة أو القائمة منها، عن طريق شراء الأسهم لهذه المشروعات، ويستعمل البنك في هذه الحالة خبرته بأحوال السّوق والعرض والطلب.[1]

الفرع الثاني: أهمية البنوك:
تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوفرات المحققة من الحجم الكبير وذلك لما يلي:[2]
1-بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس بالشروط والمدّة الملائمة الاثنين.
2- بدون البنوك تكون المخاطر أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد.
3-نظرا لتنوع استثمارات البنوك فإنّما توزّع المخاطر ممّا يجعل في الإمكان الدّخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية.
4- يمكن للبنوك نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.
5- أنّ وساطة البنوك تزيد سيول الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النّقود تدر عائدا ممّا يقلّل الطلب على النّقود.
6- بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر مختلفة وعائد مختلف وشروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرّغبات وتستجيب لها.
7- تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطر.
- ومن خلال تعرضنا لأهمية البنوك يمكن أن نستنتج بعض أهداف البنك وهي:
يهدف النشاط المالي في البنك إلى تعظيم ثروة ملاك المشروع أو بمعنى آخر تحطيم قيمة السهم في السّوق للأوراق المالية بما يؤدّي إلى تحطيم ثروة أصحاب حق الملكية وتحطيم الثروة هذا يأتي عن طريق تعظيم الإيرادات أو تخفيض المصروفات أو كلاهما معا.[3]

المبحث الثاني: ماهية القروض البنكية:
تلعب القروض البنكية دورا هاما في التنمية الاقتصادية وذلك أنها المموّل الرئيسي لكل المؤسسات الشخصية أو المعنوية التي تعاني من عجز مالي.

---

[1] - عبد الله الطّاهر، نفس المرجع السابق، ص253.

[2] -محمّد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط1، إسكندرية، 2007، ص 13-14.

[3] - محمّد الصيرفي، مرجع سابق، ص14.

المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية وأهميتها:

*التعريف باللغة العربية: الائتمان هو أن تعتبر المرء أمينا، أي جدير برد الأمانة إلى أهلها، أي جدير بالثقة.

* التعريف باللغة الأوروبية: الكلمة المقابلة لائتمان هي CREDIT أصلها هو الكلمة اللاتينية CREDIT UM المشتقة من الفعل اللاتيني CREDERE الذي يعني CROIRE أي يعتقد.[1]

كما يعرف القرض على أنّه تسليف المال لاستثماره في الإنتاج والاستهلاك، وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما الثقة والمدة.[2]

وتعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع للأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها وتدعم هذه العملية بضمانات تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل على السداد.[3]

كما يعرّف القرض على أنه فعل من أفعال الثقة بين الأفراد، ويتجسّد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطة البنك أي الدائن بمنح أموال إلي شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو: الفائدة ويتعهد المدين بالتسديد بعد انقضاء الفترة المتفق عليها بين الطرفين.[4]

*** أهمية القروض:**

تعتبر القروض البنكية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك من الحصول على إيراداته، إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته ولذلك تولي البنوك التجارية القروض البنكية عناية خاصة كما تمثله من نسبة كبيرة ضمن أحوالها العاملة، وقد اتضح ذلك عند دراسة الميزانيات المجمعة للبنوك التجارية في دول مجلس التعاون الخليجي.

ويضاف إلى ذلك أن ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يشير دائما إلى تفاقم أهمية الفوائد والعمولات وما في حكمها كمصدر للإيرادات. و التي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك وتدبير وتنظيم ملائم من الأرباح مع إمكانية احتفاظ البنك يقدر من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء.

وتعد القروض البنكية التي تعطيها البنوك التجارية من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان والتي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول كمية وسائل الدفع وتلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجة الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات، فالأموال المقرضة تمكن المنتج من شراء الموارد الأولية، ودفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات الآجلة والحصول أحيانا على سلع الإنتاج ذاتها.

---

[1] – http://ejabat.google.com.25-02-2011,19-20.

[2] - http://www.djelfa.info/Vb /shauhread.phd?t=230669.25-02-2011,19:50.

[3] – عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 103–104.

[4] – الطاهر لطرش، تقنيات البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص66.

كما تساعد القروض تجار الجملة والتجزئة في الحصول على السلع وتخزينها ثم بيعها إمّا بالنقد أو بالأجل.

منح القروض يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي و فقدمه ورخاء المجتمع الذي تخدمه. فتعمل القروض على خلق فرص العمالة وزيادة القوّة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسّع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة.[1]

المطلب الثاني: مصادر وخصائص القروض البنكية:

أولا: مصادر القروض البنكية:

تتمثل مصادر القروض البنكية فيما يلي:

1.الودائع: تعتبر الودائع من مصادر البنوك وهي تمويل النشاطات الجارية للبنوك.

2.**الورقة البنكية:** انتقلت الورقة البنكية من الورق المتحول إلى ورق نقدي غير متحل الذي هو نوع من النقود أي قيمتها تعتمد على الثقة التي توضع فيها الورقة البنكية، وأصبحت وسيلة قرض عندما أصدرت على شكل خصومات بحيث لا تتداول إلاّ في فترة الخصم، ثم تسدّد في أجل الاستحقاق.

3.الحساب البنكي: إن العلاقة بين الزبون والبنك تكون مدونة في وثيقة كشف للعمليات **ولها قسمان:** أحدهما الدفعات والآخر لسحوبات وهذا ما يسمى بالسّاحب.

بعد كل عملية تقارب بين مجموع الجانب الدائن ومجموع المدين، الفرق بينهما بالرصيد يمكن أن يكون دائنا أو مدينا.

4.السوق النقدية والمالية: تهدف هذه الأسواق إلى إجراء متفاوضات حول القروض، تتم هذه المفاوضات بتقديم الزبون طلب يحدد فيه مقدار القرض الذي يريده، وبعد مدة يتلقى هذا الأخير إشعارا بقبول أو عدم قبول طلبه والسوق النقدية تتفاوض فقط حول القروض طويلة الأجل وهذه الأخيرة مفروضة بشروط والتي يتم تسديدها على الأقل خمس سنوات.[2]

ثانيا: خصائص القروض البنكية:

تتضمن عملية منح القروض بعض الالتزامات من طرف البنك لعدة سنوات وتنجم عنها عدّة أخطار، ولهذا تعمد على مجموعة من الشروط توجزها فيما يلي:

1- قيمة القرض: وتتحدد حسب الجهة التي تمنحه وكذلك حسب نوع القرض.

2- مدة القرض: وتختلف مدة القرض باختلاف العمليات الممولة.

3- معدل الفائدة: يختلف هذا المعدل باختلاف نوع القرض وكذلك الجهة التي تمنحه ومن أهم العوامل التي تتدخل في تحديد هذا المعدل نجد:

- قيمة القرض - درجة المخاطر
- مدة القرض - تكاليف القرض

[1] - عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 104-105.

[2] -http://ww.djalfa.inf/vb/stauthread.phd?t=230669, 25-02-2011

– مرونة الطلب – تدخل البنك المركزي بتحديد الحد الأعلى والأدنى لقيمة القرض.

4– الضمانات: وتكون إمّا عينة أو شخصية وكل منها ينقسم إلى أنواع ونستعره عليها بالتفصيل في المبحث الثالث.

5– طريقة..... وهناك عدة برامج لعملية سداد القرض ومن أهمّها:

– برنامج أسعار فائدة ثابتة فالمقرض يقوم بشديد مبلغ الفائدة وأقساه القرض صلي بمبلغ ثابت طيلة فترة الاستحقاق.

– برنامج بأسعار فائدة متغيرة طيلة فترة الاستحقاق، فيمكنها أن ترتفع أو تنخفض حسب المؤشرات التي اعتمدت في تحديدها.

– تسديد القروض على مرحلتين، حيث يتم تسديد جزء هاما دفعة باستعمال سعر فائدة ثابت خلال الفترة المتفق عليها. والجزء الآخر يتم دفعة باستعمال سعر فائدة متغير.

–برنامج تسديد فيه القروض تدريجيا، هذا النوع يلاءم الأشخاص الذين يرغبون في تسديد مستحقاتهم بمعدل أكبر في المستقبل.

6– طريقة صرف القرض واستهلاله:

ويحدد فيما هل سيتم دفع القرض دفعا واحدة أو على دفعات وكيف يتم حسان الفائدة المستحقة، هل على المبلغ كلّه أم على المبلغ المسحوب فقط.

7– الهدف من القرض: ينبغي تحديد الهدف من القرض، هل هو لتمويل مشروع استثماري أم نشاط استغلالي أو زراعي...الخ.

8– فترة السماح: وتتمثل في الفترة التي يسمح فيها للعميل بعدم تسديد أقساط الدين.

ثالثا: أنواع القروض البنكية = المطلب الثالث:

يمكن تضيق القروض البنكية وفق معايير عديدة ومقاييس متعددة، ومن خلال ذلك يمكن تصنيف القروض إلى ثلاثة أنواع: قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستغلال و قروض موجهة لتمويل نشاطات الإستثار، وكذا قروض موجهة لتمويل التجارة الخارجية:

أ–قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستغلال:

تساعد قروض الاستغلال المؤسسة بتمويل إنتاجها على المدى القصير والتي لا تتعدى في الغالب ثمانية عشرة شهرا، وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل هذه الأنشطة وتمكننا بصفة إجمالية أن نصف هذه القروض إلى ثلاثة أنواع:

1* القروض العامة: وهي قروض موجهة لتمويل الأصول المتداولة في الميزانية بصفة عامة وليست موجهة إلى تمويل أصل معيّن، وتسمّى أيضا هذه القروض بقروض الخزينة إجمال هذه القروض كما يلي:

1–1.استهيلات الصندوق: وهي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة التي واجهتها الزبون والناجمة عن تأخر الإرادات عن النفقات، فهي إذ تهدف إلى تغطية الرصيد المدين إلى أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حين بقطع مبلغ القرض.

2.1) السحب على المكشوف: وهو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي سجّل نقصا في الخزينة الناجم عن عدم كفاية رأس مال العامل، ويتجسّد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معيّن. و لفترة أطول قد تصل إلى سنة كاملة، ويقوم البنك بفرض فائدة على العميل خلال هذه الفترة، والتي يطلق عليها مدة المكشوف وبمجرد عودة الرصيد إلى الدائن يوقف البنك فرض الفائدة.[1]

* ويختلف السحب على المكشوف عن تسهيلات الصندوق في أن هذه الأخيرة لا تتجاوز 15 يوم. ويختلفان كذلك في طبيعة التمويل. حيث تستعمل تسهيلات الصندوق لتخفيف صعوبات السيولة الناتجة عن تأخر الإرادات عن النفقات، أما السحب عن المكشوف فيهدف إلى الاستفادة، من الفرص التي يوفرها السوق.

1-3) قرض الموسم:

وهي القروض التي تمنحها البنوك للمؤسسات التي قسم نشاطاتها بالموسمية، بحيث تلجأ إلى هذا النوع من القروض لمواجهة تكاليف المواد الأولية والتخزين والنقل المرتفعة.

1-4) قروض الربط:

وهي عبارة عن قروض تمنح للزبائن لتمويل عملية مالية في الغالب تحقيقها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

2- القروض الخاصة: وهي القروض الموجهة لتمويل أصل من الأصول المتداولة وتأخذ الأشكال التالية:

2-1- التسبيقات على السلع أو البضائع: وهي عبارة عن قروض تمنح للزبون لتمويل ومخزون معين مقابل الحصول على تلك السلع البضائع كضمان للبنك، وينبغي على البنك أن يتأكد من وجود البضاعة وجميع الخصائص المرتبطة بها وعدم تعرضها للتلف سرعة.

2-2- تسبيقات على الصفحات العمومية:

الصفحات العمومية وهي عبارة عن اتّفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية ممثلة في الإدارة المركزية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة أو المقاولين أو الموردين من جهة أخرى. وتنظيم هذه الصفحات العمومية في الجزائر وتضبط طرق تنفيذها بواسطة قانون الصفحات العمومية. فتضطر السلطات العمومية للجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل انجاز مشاريعها وأشغالها المتنوعة.[2]

2-3) الخصم التجاري: هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون، وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ

---

[1] - بنان سهام، منصوري كريمة، تقنيات وإجراءات منح القروض من طرف البنوك التجارية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية فرع نقود مالية وبنوك،2009، ص29 – 30.

[2] - بنان سهام، منصوري كريمة، مرجع سبق ذكره، ص31.

الاستحقاق.فالبنك يقوم إذا بإعطاء سيولة لصاحب العرقة قبل أن يعين أجل تسيدها. ويستفيد البنك من هذه العملية من ثمن سمى سعر الخصم.[1]

3) قروض اللإتزام: وهي قروض يتعهد فيها البنك بدفع مستحقات عملية إذ قرض من عليه الأمر وإمضاء البنك يكون بمثابة ضمان لتمكين الزبون من الحصول على قرض من شخص آخر. ولكن يكون البنك ملزما بدراسة طلب القرض مثل باقي الأنواع الأخرى ويتقاضى عمولة مقابل تعرضه للأخطار. ويمكن تصنيف هذا النوع إلى ما يلي:

3-1) الضمان الاحتياطي: هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية وقد يكون الضمان شرطيا عندما يحدد البنك شروط معينة تنفيذ الالتزام. وقد يكون لا شرطيا إذا لم يحدد أي شروط.

3-2) الكفالة: هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يعتمد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته.

كما يمكن للبنك أن يمنح كفالته لزبونه ليمكنه من تأجيل دفع المستحقات.

3-3) القبول: هو مصادقة البنك على وثيقة محددة لطلب القرض من جهات أخرى. بحيث يمنح البنك ثقته وتأكيده بمعرفة الوضعية المالية لعميله، ولكن في حالة عدم وفاء هذا العميل بالدين يون البنك في حرمة أي التزام.

ثـــانـــيـــا: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار:

تختلف عمليات الاستثمار جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعها. و طبيعتها ومدتها ولذلك فإن هذه العمليات تتطلب أشكالا وطرقا أخرى للتمويل تتلاءم وهذه المميزات العامة، وفي حقيقة الأمر أن نشاطات الاستثمار: هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، وهي تهدف فالحصول إمّا على وسائل الإنتاج ومعداته. وإما على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارية، وعليه فالاستثمار هو عبارة عن اتفاق مالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل.

وعندما تقوم المؤسسة بالاستثمار فهي بذلك تتخذ قرارا يمن أي يرهن مستقبلها إذا لم يكن صائبا، وليه نتطلب هذه العملية القيام بدراسات معمقة للمشروع حتى يمكنها ذلك من التقليص من احتمالات عدم التأكد، وبالتالي التقليص من المخاطر الناتجة عن الاستثمار وتأثيرها على المؤسسة ووضع البنك الممول للاستثمار.

1)عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات:

يتم التمييز بين نوعين من الطرق الكلاسيكية وهما: قروض استثمار متوسطة الأجل وقروض استثمار طويلة الأجل.

1-1) قروض استثمار متوسطة الأجل:

توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالاها سبع سنوات.[2]

---

[1] _

[2] – الطاهر لطراش، مرجع سابق، ص73 – 74.

وتستخدم هذه القروض في تمويل التكاليف العادية والدائمة للإنتاج وضروريات الصندوق.[1]

ونظرا الطول هذه المدة، فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم التسديد، والتي يمكن أن تحدد تبعا للتغييرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز أمالي للمقترض ويمكن أن نميّز بين نوعين من قروض استثمار متوسطة الأجل ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة والقروض الغير قابلة للتعبئة.

ففيما يتعلق بالقروض القابلة للتعبئة فالأمر يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي.

ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه.

أما القروض الغير قابلة للتعبئة، فإن ذلك يعني أن البنك لا يتوفر على أمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي وبالتالي فإن البنك مجبر على انتظار سداد المقترض لهذا القرض.

1-2) قروض استثمار طويلة الأجل:

قد تحتاج المؤسسات إلى شراء معدات ضخمة يتطلب الحصول عليها أموال طائلة تفوق طاقتها، كما أن استرجاع إيراداتها قد يتطلب وقتا طويلا لذلك تلجأ إلى البنك للحصول على القرض. كما أنّها تتميّز بكبر حجمها القروض وطول مدتها.

والقروض الموجهة لهذا النوع من الاستثمار تفوق في الغالب 07 سنوات ويمكن أن تمتد أحيانا إلى 20سنة. لذلك تمنح في الغالب من طرف مؤسسات مالية متخصصة ونظرا الخطورة هذه القروض قد تلجأ البنوك إلى طلب:

- ضمانات حقيقية ذات قيم عالية.
- اشتراك عدة مؤسسات مالية في تمويل واحد.[2]

2)الائتمان ألإيجاري (القرض ألإيجاري):

هو عبارة عن عملية يتم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك. بوضع آلات ومعدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة مع سبيل الإيجار ومع إمكانية التنازل عنها في تهللة الفترة المتعاقد عليها ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.

وفي نهاية فترة العقد، تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاثة خيارات:

- طلب تجديد عقد الإيجار.
- شراء نهائيا هذا الأصل بالقيمة المتبقية.

كما نجد هذا النوع من القروض مقسّما إلى :

---

[1] - بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسيات التسيير المصرفي، ديان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر 2005، ص 109.

[2] - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 74-76.

2-1) القرض ألإيجاري حسب طبيعة العقد: حسب هذا التصنيف هناك نوعان هما:
2-1-1) القرض ألإيجاري المالي: حيث يتم تحويل كل الحقوق أو الالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر، وبمعنى ذلك أن مدّة عقد القرض الإيجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضافا إليه مكافأة هذه الأموال المستمرّة.
2-2-1) القرض الإيجاري العملي: يعتبر القرض الإيجاري عمليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق و الالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني أو تقريبا كلها إلى المستأجر. و هذا يسمح بالقول أن جزء من كل ذلك يبقى على عاتق المؤجر.[1]

ومعنى ذلك أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته، وبالتالي فإنه يجب انتظار فترة أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتحديد العقد أو بيع الأصل.

3-1) القرض الإيجاري حسب طبيعة موضوع التمويل:حسب هذا التصنيف نوعين وهما:
3-1-1) القرض الإيجاري للأصول المنقول: يستعمل هذا النوع من طرف المؤسسة المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات استعمال ضرورية النشاط المؤسسة المستعملة، وهذا النوع يعطي على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستعمل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لاستعماله في نشاطه المهني مقابل ثمن الإيجار وفي نهاية الفترة تعطى لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد المدة أخرى أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائيا، ولا يسمح لأحد الطرفين بإبطال العقد.
3-2-1) القرض الإيجاري للأصول الغير منقولة: يهدف هذا النوع إكن تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من المصانع والمجالات والعقارات، حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هي ببنائها وتسليمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطها مقابل ثمن الإيجار.

ويتميّز هذا القرض بالخصائص التالية:
- مدّة القرض طويلة (وقت طويل لإنجاز المشروع).
- يتطلب الأمر تدبير أموال طائلة.
- انجاز البناء وتنفيذه وكرائه يخضع إلى أنظمة خاصة عندما تتعلق الأمر بالعقارات.[2]

ثالثا: القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية:

يعتبر تمويل المشروعات التجارية والصناعية من أعقد المشكلات التي تواجهها التنمية الاقتصادية في أي بلد ويزداد الأمر أهمية إن تعلق بتمويل مشاريع التجارة الخارجية. والتي يمكن أي تصنّف عملياتها إلى عمليات تمويل قصيرة الأجل وعمليات تمويل متوسطة وطويلة الأجل وترتبط عمليات التمويل هذه مع طبيعة النشاط المراد تمويله.

---

1 _

2

1) طرق التمويل قصيرة الأجل:

يسمح التمويل قصير الأجل لعمليات التجارة الخارجية للمصدرين والمستوردين على سواء الحصول على مصادر التمويل الممكنة لتمويل صفقاتهم التجارية في أقل وقت ممكن. وسنتطرق إلى بعض التقنيات المستعملة في هذه النوع من التمويل.

1-1) قروض خاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير:

يقترن هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للصناعة من المكان الجمركي للبلد المصدر، وتسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قليلة للخصم لدى البنك.
ويخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبنائهم أجلا للتسديد لا يزيد عن 18 شهر كحد أقصى. وأكثر الأنظمة ارتباطا بهذا النوع من التمويل هو النظام الفرنسي. ويشترط البنك عادة تقديم بعض المعلومات قبل الشروع في إبرام أي عقد خاص بهذا النوع من التمويل وتنفيذه وهذه المعلومات على وجه الخصوص:

- مبلغ الدين – طبيعة ونوع البضاعة المصدرة
- اسم المشتري الأجنبي وبلده.
- تاريخ التسليم وكذلك تاريخ المرور بالجمارك.[1]

1-2) تسبيقات بالعملة الصعبة:

يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية التصدير مع السماح بأجل للتسديد لصالح زبائنها أن تطلب من البنك القيام بتسبيق العملة الصعبة وبهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذه التسبيقات في تغذية خزينتها، بحيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية، وتقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من الزبون الأجنبي في تاريخ الآستحقات، وتتم هذه العملية بهذه الكيفية إذا كان التسبيق المقدم قديم بالعملة الصعبة التي كانت هي العملة التي تمت بها عملية الفوترة (أي التي تمت بها الصفقة).

أما إذا كان التسبيق يتم بواسطة عملة غير تلك التي يقوم الزبون الأجنبي أن يسوي دينه بها، فإن المؤسسة المصدرة يمكنها دائما أن تلجأ إلى تغذية خزينتها بالكيفية التي رأيناها سابقا، ولكن يجب عليها أن تتخذ احتياطاتها، وأن تقوم بعملية تحكيم على أسعار الصرف في تاريخ الاستحقاقات.

1-3) عملية تحويل الفاتورة:

هي عبارة عن آلية يقوم البائع (المصدر من خلالها بتحويل دائنيته باتجاه المستورد الأجنبي إلى مؤسسة متخصصة فتحل محله في الدائنية، فتقوم بتحصيل الدين وتكون في غالب الأمر مؤسسة قرض وتبعا لذلك فهي تتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد، ولكن مقابل ذلك فإنها تحصل على عمولة مرتفعة نسبيا.

[1] -http://www.djelfa.info/vb/stauthread.php?t=303574.27.02.2011.22:02.

وعملية تحويل الفاتورة هي عبارة عم ميكانيزم للتمويل قصير الأجل باعتبار أن المصدرين يحصلون على مبلغ الصفقة مسبقا من طرف المؤسسات المتخصصة التي تقوم بهذا النوع من العمليات قبل حلول أجل التسديد الذي لا يتعدى عدة أشهر.[1]

2- طرق التمويل متوسط و طويل الأجل:

التمويل المتوسط الأجل للتجارة الخارجية هو ذلك التمويل للعمليات التي تفوق في العادة 18 شهرا ولا تتعدى سبعة سنوات، أما التمويل طويل الأجل وهو ذلك التمويل للعمليات التي تمتد من 7 سنوات إلى 20 سنة وهي من التقنيات التي تسمح بتسهيل وتطوير التجارة الخارجية، وعلى العموم يمكنا تصنيف مختلف وسائل التدخل البنكي في هذا المجال في أربعة أدوات:

2-1) قرض المشتري:

هو قرض متوسط الأجل قد يكون إما بالعملة المحلية أو العملة الصعبة، يمنح من طرف البنك في البلد المصدر لفائدة المشتري والمستورد لكي بدفع مستحقات البائع حسب ما جاء في العقد التجاري المبرم بين الطرفين، متحملا بذلك (المشتري) إرجاع قيمة الصل زائد الفوائد المترتبة للبنك في تاريخ الاستحقاق، حيث يلتزم البنك بعقد تجاري مع المشتري يحدد فيه أنماط الدفع، آجال التسديد، سعر الفائدة، سعر العمولات والضمانات، أو لهذا نقول أن الجانب المالي والتجاري مفعولين لأن الأموال المعتمدة لا يمكن استعمالها إلا في إطار عملية تجارية معينة لكن موضوع القرض يرتبط بالجانب المالي.

2-2) قرض المورد:

هو ذلك القرض الذي يمنحه المصدر إلى المستورد الأجنبي ثم يلجأ المصدر إلى البنك للتفاوض حول إمكانية منحه قرض لتمويل صادراته، وهو ناشئ بالأساس على المهلة التي يمنحها المصدر للمستورد في تسديد قيمة المبيعات، لهذا يمكن القول أن قرض المورد هو شراء للديون من طرف البنك على المدى المتوسط والطويل.[2]

2-3)التمويل الجزافي:

"هي العملية التي يتم بموجبها خصم أوراق تجارية بدون طعن"، فحسب هذا التعريف فعملية التمويل الجزافي هي آلية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة، أو هي عملية شراء لديون ناشئة عن صادرات السلع والخدمات.
فالمشتري لهذا النوع من الديون يفقد كل حق في متابعة المصدر، أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة مهما كان السبب، كما يتم حصوله على فائدة تؤخر على الفترة الممتدة من تاريخ خصم الورقة إلى تاريخ الاستحقاق، ونظرا لأن المشتري حل محل المصدر في تحميل الأخطار فإن ذلك يقابله تطبيق معدل فائدة مرتفع نبيا يتماشى مع طبيعة الأخطار.[3]

---

[1] --http://www.djelfa.info/vb/stauthread.php?t=303574.27.02.2011.22:02.
[2] - http://www.djelfa.info/vb/stauthread.php?t=303574.27.02.2011.22:02.
[3] - http://www.djelfa.info/vb/stauthread.php?t=303574.27.02.2011.22:02.

2-4)قرض الإيجار الدولي:

يعتبر هذا القرض آلية من آليات التمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة، الخارجية ويتمثل مضمون هذه العملية في قيام المصدر ببيع سلعة إلى مؤسسات متخصصة أجنبية و التي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد تجاري وتنفيذه.

ويتضمن هذا العقد في الواقع نفس فلسفة القرض الإيجاري الوطني، ونفس آليات الأداء مع فارق يتمثل في أن العمليات تتم بين المقيمين وغير المقيمين، وبهذه الطريقة فإن المصدر سوف يستفيد من التسوية المالية الفورية وبعملة وطنية.

في حين يستفيد المستورد من المزايا التي يقدمها القرض الإيجاري وخاصة من عدم التسديد الفوري لمبلغ الصفقة الذي يكون عادة كبيرا.[1]

وتتضمن الدفعات التي يقوم المستورد بدفعها إلى مؤسسة القرض الإيجاري قسط الامتلاك الخاص برأس المال الأساسي إضافة إلى الفائدة وهامش خاص يهدف إلى تغطية الأخطار المحتملة، كما أن تسديد هذه الأقساط يمكن أن يكون تصاعديا أو تنازليا أو مكيفا مع شروط السوق.[2]

المبحث الثالث: الأخطار البنكية والضمانات:

– تواجه البنوك الكثير من المخاطر خاصة في السنوات الأخيرة، وهذا ما يعني أنه من الضروري للبنك قياس المخاطر التي يواجهها، وحدود هذه المخاطر، وذلك بطلب من المؤسسات الطالبة للقروض تقديم ضمانات كافية وهذه الضمانات ذات أهمية كبرى بالنسبة للبنك خاصة عدما يتعلق الأمر بالقروض طويلة الأجل.

المطلب الأول: مفهوم الأخطار البنكية وأنواعها:

– لدراسة المخاطر لا بد من التعرف على مفهومها ومختلف أنواعها.

الفرع الأول: مفهوم الأخطار البنكية:

– تعرّف المخاطر بأنها احتمالية تعرّض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معيّن، أي أنّ هذا التعريف يشير إلى وجهة نظر المدققين الدّاخلين والمديرين للتعبير عن قلقهم إزاء الآثار السلبية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها قدرة على التأثير على تحقيق أهداف البنك المعتمدة وتنفيذ استراتيجياته بنجاح.[3]

– يقصد بمخاطر الإئتتمان احتمالية القرض لخسارة ناتجة عن عدم سداد العميل أو تأخيره عن سداد الالتزامات المالية.[4]

وما يمكن استنتاجه هو أنّ خطر القرض يتمثل في عدم قدرة العميل على السداد أو تأخيره في السّداد وهناك أسباب أخرى تتمثل في الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، أمّا الأسباب الدّاخلية هي ضعف تسيير وإدارة البنك للقروض الممنوحة.

---

[1] - http://univ.sba-70lm.org/t5863-topic.27-02-2011, 19:15.

[2] - http://univ.sba-70lm.org/t5863-topic.27-02-2011, 19:15.

[3] -http://kenan aonline.com/vers/ahemmadlkardy/topics/69009,08/2011.

[4] – بريان كويل،تحديد مخاطر الائتمان، دار الفاروق للنشر والتوزيع،ط1، مصر، 2005، ص7.

الفرع الثاني: أنواع المخاطر البنكية:

1- المخاطر لائتمانية

- تتعلق المخاطر الائتمانية دائما بالسلفيات (القروض) والكشف على لحساب أو تسهيلات أي ائتمانية تقدم للعملاء، وتنجم المخاطر عادة عندما يمنح البنك للعملاء قروضا واجبة السّداد في وقت محدّدا في المستقبل، ويفشل العميل في الوفاء بالتزاماته بالدّفع في وقت حلول القروض أو عندما يفتح البنك خطاب اعتماد مستندي لاستيراد البضائع نيابة عن العميل في توفير المال الكافي لتغطية البضائع حين وصولها.

2- مخاطر السوق:

- تنشأ مخاطر السّوق للتغيرات المفاجئة في أجوال السّوق حيث تتأثر البنوك بذلك التغير، وقد تتخذ الحكومات إجراءات لدفع الدّعم عن بعض السلع، مثل الأرز أو الشعير أو بما يمنع دخول بعض المنتجات حماية الإنتاج المحلي.

3- مخاطر سعر الفائدة:

-هذه المخاطر ناتجة عن تغير أسعار الفوائد صعودا أو هبوطا حسب وضع كل بنك على حدة نسبة إلى السيولة المتوفرة لديه، ومثلا على ذلك هناك احتمال أن يتعرض البنك إلى خسارة عند توفير فائض السيولة لديه في حالة هبوط السعر الفائدة وعندما تسّح السيولة فيضطر البنك للاقتراض من سوق البنوك فمن المحتمل أن يتعرض لخسارة في حالة ارتفاع سعر الفائدة لذلك يتوجّب على البنك أن يولّي هذا الموضوع مراقبة وإدارة مستمرة تجنبا للمخاطر.

4- مخاطر المعاملات:

-كثيرا ما نسمع عن تحرّك أسعار الدّولار الأمريكي أو الينّ الياباني صعودا أو هبوطا في الأسواق المالية مقابل المارك الألماني أو لذلك الجنيه الإسترليني مثلا.

لذلك يجب أن يكون للبنك القدرة على حماية أموال عملائه ضدّ هذه التقنيات سواء كانت صعودا أو هبوطا.[1]

5- مخاطر السيولة:

-غالبا تنتج هذه المخاطر بسبب عدم مقدرة البنك على جذب إيداعات جديدة من العملاء أو بسبب ضعف البنك في إدارة الموجودات والمطلوبات.

هذا ويقوم البنك باللجوء إلى أسواق البنوك كلّما أقرض عملاء، وذلك لكي يتمكن من الوفاء بتعهّداته على الوفاء بطلبات القروض من عملاء البنك.

فكلّما اقترض البنك من الأسواق المالية، قلّت مقدرته على إبقاءها مشى ربحي جيّد على القروض التي يقدمها.

6- المخاطر التشغيلية:

---

[1] -محمد عبد الفتاح الصيرفي' إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2006، ص66.

-هذه الأخيرة تتعلق بالمخاطر المتصلة بالعمل اليومي في البنوك، ولأنّ البنوك ليست كالمصانع فإنّ المخاطر التشغيلية فيها تتركز في عمليات السّطو والمباني غير الآمنة، وتتضمّن هذه المخاطر أيضا أخطاء الصّرافين والقيود الخاطئة.

7-المخاطر القانونية:

هي المخاطر التي قد يتعرّض لها البنك من جرّاء نقص أو قصور في مستنداته ممّا يجعلها غير مقبولة قانونيا وقد يحدث هذا القصور سهوا عند قبول مستندات ضمانات من العملاء والتي ينصح لاحقا أنها ليست مقبولة لدى المحاكم.[1]

8- مخاطر التضخم:

تؤدّي مخاطر التضخم إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود المستثمرة في أصل القرض والفوائد التي يحصل عليها.[2]

9- مخاطر الكساد:

- تشير مخاطر الكساد إلى الآثار السلسلة التي تعصف بنشاط المقترض، وبالتالي قدرته على الوفاء بالتزاماته قبل البنك.[3]

10- مخاطر السمعة:

وتنشأ هذه المخاطر نتيجة الفشل في التشغيل السليم للبنك بما لا يتماشى مع الأنظمة والقوانين الخاصة بذلك، والسمعة عامل مهم للبنك حيث أن طبيعة الأنشطة التي تؤذيها البنوك تعتمد على السمعة الجلسة لدى المودعين والعملاء.

11- مخاطر السحب على المكشوف:

- إنّ السحب على المكشوف يمثل خطر مجحف، وهو يؤثر مباشرة على خزينة البنك بالارتباط والحجم وكذا مدّة للأموال المجمدة، بحيث عادة ما يتم تقديم هذا النوع من التسهيل (خاصة في الجزائر) دون أي اعتبار لمدى ارتباطه بقضايا الإنتاج.

12-المخاطر الإدارية والمحاسبية:

وهو الخطر المرتبط بمدى توفر العنصر البشري الكفء في مجال العمل المصرفي ومدى تتبعه للتكنولوجيا المعاصرة في مجال الصّيرفة، أو بالأخرى مدى استعداده وقدرته على الصناعة البنكية، من حيث الإجراءات الإدارية والمحاسبية وقدرته على خلق وتطوير تقنيات التسيير الإداري والمحاسبي وإدخاله الأجهزة المعلوماتية في مجال متابعة

---

[1] - محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2006، ص66.

[2] - رضا صاحب أبو محمد، إدارة المصارف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2002، ص25.

[3] - رضا صاحب أبو حمد، نفس المرجع السابق، ص226.

وتسيير استخدامات موارد البنك الأساسية بالارتباط والتوقعات حول مستقبل الأوضاع الاقتصادية والمالية، ممّا يجنّبه الوقوع في بعض المتاهات، كالتأخر في تنفيذ العمليات أو إجراءات بيروقراطية ثقيلة وغير فعالة.[1]

وما يرتبط بها من تسوية صورة البنك اتجاه متعامليى ومن تم التأثير على قدرته التنافسية في مجال الصيرفة وما لذلك من آثار سلبية على النشاط المستقبلي للبنك وعلى وضعيته المالية أساسا.[2]

المطلب الثالث: مفهوم الضمانات وأهميتها:

إنّ القروض البنكية نادرا ما تكون بدون ضمان، فلأصل في القروض البنكية أن تكون بضمان خاصة إذا كان الخطر جسيم.

الفرع الأول: مفهوم الضمانات

تعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبناء لديونهم.[3]

– كما تعتبر أيضا أنها عبارة عن وسائل وأدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض كإعسار المقترض أو إفلاسه، كما يمكن تعريفه على أنه عبارة عن تأمين ضدّ الأخطار المحتملة فيما يتعلق بعملية الإقراض للبنك وتمكينه من استرجاع كل أو جزء من أصل قرضه.[4]

– يقصد بالضمان مقدار ما يمتلكه المقترض من موجودات منقولة أو غير منقولة، والتي يرهنها بتوثيق القرض البنكي، أو شخص ضامن ذو كفاءة مالية وسمعه أدبية مؤهلة، لكي

---

[1] – أبو عتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص50– 51.

[2] – رضا صاحب أبو أحمد، مرجع سابق، ص 227.

[3] -www.F-Law.Net/Law/Shawthread.phd/22932,12-02/2011,13:15.

[4] – أبو عتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص57.

يعتمد عليه البنك في تسديد القرض الممنوح للمقترض وبل يمكن أن يكون الضمان مملوكا الشخص آخر وافق على أن يكون ضامنا للقرض.[1]

– وعموما فالضمانات البنكية تعتبر أداة مستعملة لمواجهة مخاطر القروض الممنوحة من طرف البنوك، وتلعب دورا أساسيا في إدارة القروض.

الفرع الثاني: أهمية الضمانات:

تتمثل أهمية الضمانات في عدّة نقاط أبرزها:[2]

* الحفاظ على المركز المالي للبنك وذلك بالتقليل من القروض الصعبة الإرجاع .

* ضمان استرجاع قيمة البنك لدى مودعيه وعدم الشك في درة البنك على تسديد حقوقهم والوفاء بما في حالة الوصول أجل تسديدها.

* التأكد من الوضع المالي والقانوني لزبنائه وتقوية علاقته مع الزبائن الذين يتمتعون بوضع مالي جيد و التخلص من الزبائن ذات الوضعية المالية الرّديئة والمعاملات السوقية السيئة.

* الأحد بعين الاعتبار كل التقلبات التجارية والاقتصادية والسياسية الممكن حدوثها في أي لحظة والتي يمكن أن تؤثر على الوضع المالي للعميل وبالتالي عدم قدرته على تسديد دينه.

المطلب الثالث: أنواع الضمانات

– تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك والأشكال التي يمكن أن تأخذها وتتحد طبيعة هذه الأشياء بما يمكن أن تقدمه المؤسسة، ويمكن على العموم تصنيف هذه الضمانات إلى صنفين رئيسين: الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية.

1- الضمانات الشخصية:

يتم الضمان الشخص بتدخل شخص آخر خلاف المقترض وتعهد بسداد القرض (رأس مال المقترض والفوائد المترتبة و كذا تكلفة القرض)، وفي حالة توقف المدين عن الدّفع لبنك يمكن الرّجوع على الفرد الضامن هذا الأخير يعد البنك بتسديد المين في حالة عدم

---

[1]– سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر، ط1، الأردن،2009، ص145.

[2]– 'يدار ليندة، بهلول سهام، تقنيات وإجراءات منح القروض، مذكرة مقدمة، ضمن شهادة لسانس، بويرة، 2009، ص 67.

قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس الضمان الشخص لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن وفي إطار الممارسة يمكن أن نميّز نوعين من الصفات الشخصية الكفالة والضمان الاجتماعي.

1-1)الكفالة:

هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك، إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات من حلول آجال الاستحقاق.

ومن الواضح أنّ الكفالة هي عل حالي هدفه هو الاحتياط ضدّ الاحتمالات السيئة في المستقبل، ولا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلاّ إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة والمتمثلة في عدم تمكّن المدين على الوفاء بالالتزامات اتجاه البنك.[1]

– ونظرا الأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له اهتمم كبير، ويتطلب أن يكون ذلك مكتوبا ومتضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح، وينبغي أن يمس هذا الموضوع كل الجوانب الأساسية الالتزام والمتمثلة على وجه الخصوص في العناصر لتالية:

=> موضوع الضمان

=> مدّة الضمان

=> الشخص المدين (الشخص المكفول)

=> الشخص الكافل

=> أهمية وحدود الالتزام

وعليه تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي ووحيد الجانب ويتمثل وجه الرضائية في أنّ قبول دور الكافل لا يخضع إلى أي شكل من الأشكال القانونية والمألوفة، كما أنّ عنصر أحادية الجانب يتعكس في أن اتفاق الكفالة لا يحدّد إلاّ في نسخ واحدة.

ومن جهة أخرى ونظرا الأهمية موضوع الكفالة تجبر الأنظمة المختلفة البنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدّين محلّ الالتزام وأجله، وذلك خلال كل فترة معينة، ويمكن أن تسلط بعض العقوبات على البنوك التي لا تلتزم بهذا الأمر، ومن الواضح أن

[1]– أبو عتروس عبد الحق، مرجع سبق، ذكره، ص58.

مثل هذا الإجراء بهدف إلى تفادي الكثير من المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك و الكفلاء.

1-2)الضمان الاجتماعي:

- يعتبر الضمان الاجتماعي من بين الضمانات الشخصية على القروض ويمكن تعريفه على أنه إلتزم مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على التسديد.[1]

وبناء على هذا التعريف يمكن الاستنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية التي يمكن أن تسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في ثلاثة أوراق هي السند لأمر، السفتجة،الشكات، والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق وعليه فإن هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير، أو حتى من الموقعين على الورقة ويسمى هذا الشخص ضامن الوفاء. كما يختلف الضمان الاحتياط عن الوكالة في وجهين آخرين فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى ولو كان مانح الضمان غير تاجر، والسبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إل إثباتها هي عمليات تجارية، ويتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا ما لم يعتريه عيب في الشكل.

2- الضمانات الحقيقية:

إن هذه الضمانات تتمثل فيما يقدمه المقترض من أصول مادية أو مالية للحصول على قرض كالعمارات والمنقولات وغيرها من السلع والمنتجات المادية كما ويمكن أن يكون موضوع الضمان أوراق مالية، وغالبا توضع هذه الأموال أو الأصول تحت تصرف البنك حتى يمكنه أن يسترجع دينه في ميعاده المحدد و في الغالب تتخذ الضمانات شكل الرهن العيني، ومن تم قد يكون الرهن.[2]

---

[1]- أبو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص 58-59.

[2]- أبو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص 59.

2-1) الرهن العقاري:

الرهن العقاري هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقر لوفاء دينه، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي بلد كان متقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة.

و في الحقيقة لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي، فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني، كما يجب أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعة وموقعه وذلك في عقد الرهن أو في عقد رسمي لاحق.

وما لم تتوفر هذه الشروط فإن الرهن يكون بالطلا، وتشير المادة 179 من قانون النقد و القرض في نفس الاتجاه حيث ينشأ رهن قانوني على الأموال غير المنقولة العائدة للمدين ويجري لصلح البنوك والمؤسسات المالية ضمانا لتحصي الديون المترتبة لها والالتزامات المتخذة اتجاهها.

ومن هنا نلاحظ أن الرهن العقاري يمثل واحدة من أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية، نظرا لما يقدمه من ضمانات فعلية، وما يمثله من قيمة في ذاته. وحتى يكون الرهن نافذا، يجب أن يقيد عقد الرهن أو الحكم الثبت له وفقا للأحكام القانونية التي تطبق على السجل العقاري، ويعفي هذا التسجيل من وجوب التجديد خلال 30 عاما، كما يشترط أيضا من أجل نفاذ الرهن أن يسلم العقار المرهون إلى الدائن أو إلى طرف ثالث يمكن الاتفاق بشأنه.

- ولا يمكن في الواقع أن ينشأ الرهن العقاري إلا بثلاثة طرق:

=>الرهن الناشئ بعقد رسمي أو رهن الاتفاق، ويأتي هذا الرهن تبعا لإرادة التعاقد ما بين الأطراف المعينة والتي تملك القدرة والحق في التصرف في هذه العقارات.

=>الرهن الناشئ بمقتض القانون، وهو ينشأ تبعا لأحكام قانونية موجودة.

=>الرهن الناشئ بحكم قضائي، وهو الرهن الذي ينشأ تبعا لأمر من القاضي.[1]

- و يمكن إنشاء الرهن العقاري لضمان عدة أنواع من القروض، وهذه الأنواع تم ذكرها بنص المادة 891 من القانون المدني الجزائري وهي:

---

[1]- الطّاهر لطرش، مرجع سابق ، ص 171.

* ديون معلقة أو شرطية
* ديون مستقبلية
* ديون احتمالية الوقوع
* قروض مفتوحة
* الحساب الجاري

– وإذا حل أجل استحقاق الدين ولم يقم المدين بالتسديد، فإنه يمكن للدائن وبعد تنبية المدين بضرورة الوفاء بالديون المستحقة عليه، أن يقوم بنزع ملكية العقار منه، ويطلب بيعه في الأجل وفقا للأشكال والإجراءات القانونية، ويتمثل هذا الأمر دائما في حالة ما إذا كان العقد ملكا للمدين.

2-2) رهن المنقولات

في هذه الحالة توضع المنقولات محل الرهن تحت تصرف البنك والتي يمكن أن يتصرف فيها بالبيع متى أخل المدين بالتزامه عن الوفاء بمستحقاته في ميعاده، وأن هذه المنقولات تشمل جميع وسائل الإنتاج من آلات، معدات أثاث وسيارات.

أما في حالة كون المال المنقول عبارة عن بضاعة فإن الشخص واضع اليد يكون في الغالب مخزن عام، وتقدم وثائق التخزين للبنك، وفي حالة ما إذا كان الأصل محل الرهن ضروري لمزاولة نشاط المدين ويتأثر مردوده.

إذا كان رهنا حيا زيا، فإن البنك يؤثر على الأصل بعلامة مميزة تدل على أنه في حالة رهن وغير قابل للتصرف فيه من قبل جائزة المدين.

–ونظرا لأهمية الضمانات فيما يتعلق باسترجاع القروض فإن البنك يكون حذرا جدا في قبول أنواع الضمانات المختلفة، ويتحرى الدقة عند مراجعته وتفحصه لوثائق إثباته الحيازة، أو الملكية للأشياء محل الرهن من قبل عميله.[1]

[1]– الطّاهر لطرش، مرجع سابق، ص 171.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق يمكن القول بأن النظام المصرفي يقوم بدور أساسي في تطوير الاقتصاد الوطني وذلك بما تقدمه البنوك من خدمات مهمة كتقديم القروض اللازمة لتمويل مختلف القطاعات. و هذا ما يجعلها داخل دائرة المخاطرة، التي تحاول التقليل منها من خلال الضمانات المقدمة والمدروسة من قبل البنك فالقروض هي باب من أبواب الحصول على الفوائد والأرباح، وتشجيع للاستثمار والمشاريع الأمر الذي نستطرف إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثالث:

مقدمة الفصل:

- لتوضيح كل ما سبق وخاصة فيما يتعلق بالبنوك ومجال منح القروض أردنا أن ندعّم بحثنا في الأخير بدراسة تطبيقية بوكالة بنك القرض الشعبي الجزائري بمدينة مغنية الذي سيتضمن تقديما للبنك ونشأته وأهم وظائفه وكذا التحليل المالي للقوائم المالية للمؤسسة طالبة القرض.

المبحث الأول: لمحة حول بنك القرض الشعبي الجزائري CPA ووكالة مغنية (411).

المطلب الأول: نشأة و تعريف لبنك القرض الشعبي الجزائري CPA.

- لقد تأسس القرض الشعبي الجزائري بموجب المرسوم رقم 366-66 بتاريخ 1966/12/26 والمرسوم 67-68 بتاريخ 1967/5/11، برأسمال يقدّر بـــ 15 مليون دينار جزائري، ويعدّ ثاني بنك جزائري من حيث النشأة، تأسس على أنقاض القرض الشعبي للجزائر (وهران، قسنطينة،عنابة) والصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي والمؤسسة الفرنسية للقرض والبنك ثم البن المختلط (الجزائر-مصر).[1]

- وأصبح بن القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية تجارية ذات أسهم وذلك بعد قانون استقلالية المؤسسات في 1988 ومند 1996 أصبحت البنوك التجارية ومن بينها بنك القرض الشعبي الجزائري CPA تحت وصاية وزارة المالية، ويقدّر رأسمالها الحالي بـــ50 مليار دينار.

وهذا الأخير أصبح يمنح القروض المتوسطة ابتدءا من سنة 1971 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME.[2]

ويتكفل بنك القرض الشعبي الجزائري CPA بالقروض للقطاع الحرفي، الفنادق، والقطاع السياحي، الصّحي، والأدوية وكذلك قطاع الصيد والتعاونيات غير الفلاحية والمهنية. وكذلك يدّخر ويحفظ الأموال

سواء أموال المؤسسات أو الأشخاص وغايته هو أرضاء الزبائن وحسن خدمتهم لأنّ سمعة البنك تلعب دورا هامّا في تطورّها وبقائها.[3]

[1] –الطاهر لطرش،مرجع سابق، ص189.

[2] – معلومات من طرف مسئول بوكالة مغنية لبنك القرض الشعبي الجزائري يوم 2016/04/10.

[3] – معلومات من طرف مسئول بوكالة مغنية لبنك القرض الشعبي الجزائري يوم 2016/04/11.

المطلب الثاني: مخطط النظام المصرفي الجزائري وموقع وكالة مغنية في الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري CPA:

الفرع I:مخطط النظام المصرفي الجزائري:

الشكل رقم: مخطط النظام المصرفي الجزائري

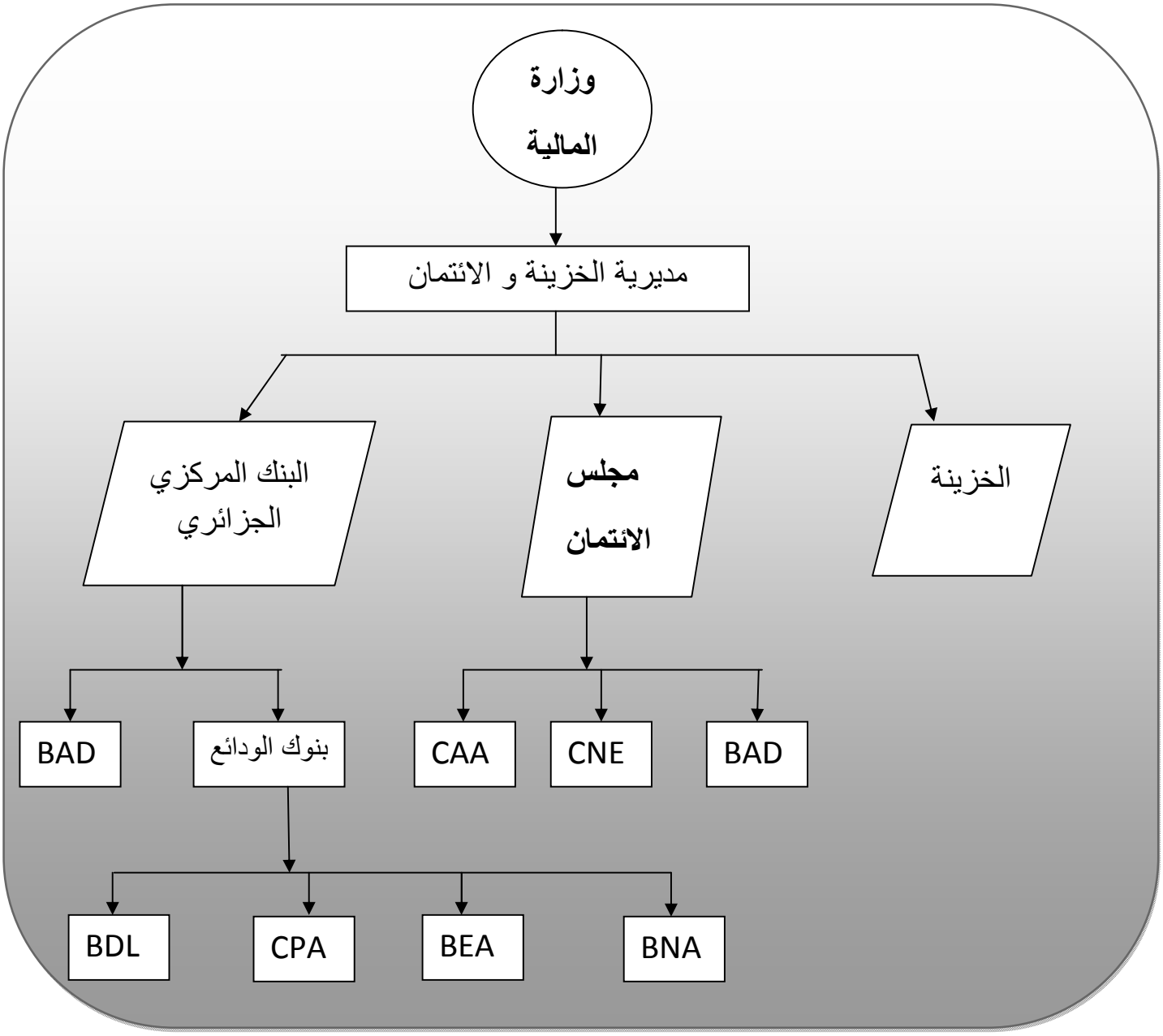

المصدر: معلومات من طرف مسئول بوكالة مغنية لبنك القرض الشعبي الجزائري يوم: 2016/04/11.

- تتفرع عن المديرية المركز لبنك القرض الشعبي الجزائري 15 مجموعة استغلال وكل مجموعة تتفرع إلى وكالات، فوكالة مغنية تدخل ضمن المجموعة: تلمسان 938 التي تحتوي على 8 وكالات وسنفسّر ذلك من خلال المخطط التالي:[1]

الفرع الثاني: مجموعات ووكالات بنك القرض الشعبي الجزائري CPA.

المصدر: إعداد الطالبتين بناءا على معلومات مقدمة من طرف مسئول بوكالة مغنية لبنك القرض الشعبي الجزائري –CPA.

[1] – معلومات من طرف مسئول بوكالة مغنية لبنك القرض الشعبي الجزائري يوم 2016/04/11.

- بعد أزمة البترول التي واجهت الجزائر و التخلص منها أصبحت البنوك مستقلة عن الدولة وتعود إليها وقت احتياجها فقط إلاّ أنه في الآونة الأخيرة بوجد فائض لدى البنوك الأمر الذي لا يستدعي الرّجوع إليها وهذا يطمئن في الوقت الحالي بغض النظر عن ما سيحدث في المستقبل.[1]

[1] – معلومات من طرف مسئول بوكالة مغنية لبنك القرض الشعبي الجزائري يوم 2016/04/11.

المبحث الثاني: وكالة القرض الشعبي الجزائري 411 مغنية:

المطلب 1: وظائف وكالة مغنية CPA:

- تقع وكالة مغنية 411 للقرض الشعبي الجزائري CPA في وسط مدينة مغنية، 53 شارع 1 نوفمبر وهذا الموقع جعلها تسهل التعامل مع الزبائن واعتبرت ضمن أنجح الوكالات لمجموعة الاستغلال 838 تلمسان وكأي بنك آخر هدفها الوحيد هو كسب أرباح مادية عن طريق جمع الأموال ومعنوية من خلال رضا الزبون عنها ومن أهم وظائفها:

1. جلب الزبون وبالتالي جلب النقود (ressource): وذلك عن طريق فتح حسابات.
2. إعادة توظيف تلك النقود في شكل قروض (Les emploies) وطبعا هذه القروض تكون بنسب فائدة متغيرة وفق الشروط العامة وتكوين بين 5،5 و 5،7 % حاليا.
3. جلب المدّخرات من خلال ادخار وحفظ أموال المؤسسات بتسديد رواتب وأجور المستخدمين وفتح حسابات جارية.
4. تقديم قروض وملفات تمويل مستلزمات البلدية والشركات العمومية.
5. وسيط للإدارات الحكومية.
6. تعديل عمليات الزبناء مع الخارج أي دعم التجارة الخارجية في شكل فتح اعتمادات مستندية.
7. وفي الآونة الأخيرة أصبح البنك يدعم المتحصلين على أشهادات خاصة الطّب والقانون بمنحهم قروض من نوع Promed الأطباء و ProLip للمحامين لكي يستطيعون فتح مكاتب عمل ومزاولة المهنة.[1]

وللتوضيح سنحاول عرض الهيكل التنظيمي لوكالة مغنية 411 لبنك القرض الشعبي الجزائري CPA، حسب المصالح والأقسام

[1] – معلومات من طرف مسئول بوكالة مغنية لبنك القرض الشعبي الجزائري يوم12/04/2016.

شكل رقم : الهيكل التنظيمي لوكالة مغنية 411 بنك القرض الشعبي الجزائري:CPA

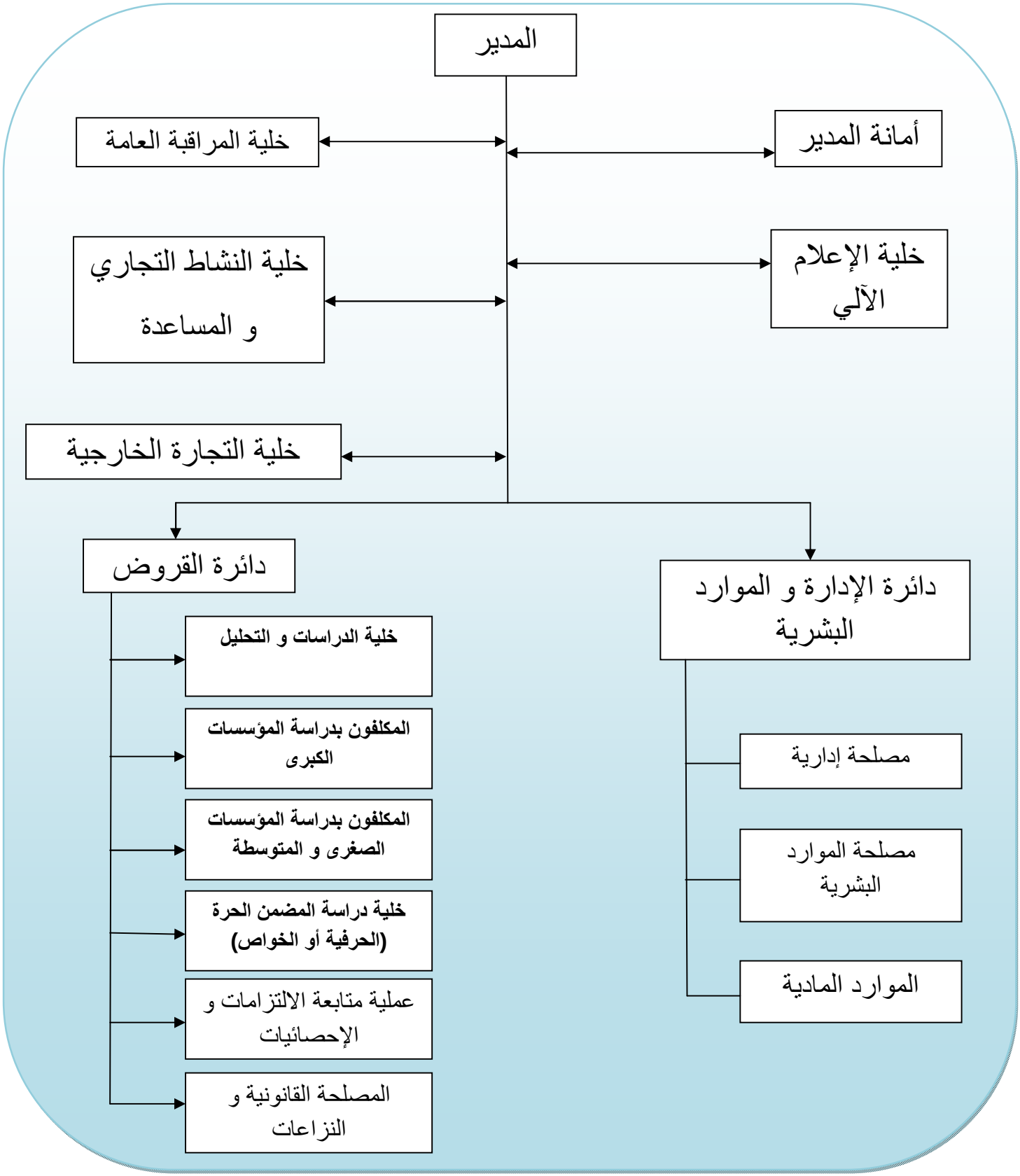

المصدر:من إعداد الطالبتين بناء على معلومات من طرف مسئول بوكالة مغنيةCPA يوم 2016/04/12.

وتتمثل مهام بعض المصالح فيما يلي:

1) مصلحة القرض:

تقوم بدراسة وتحليل طلبات الزبائن على القروض من خلال استقبال طلبات الزبائن ثم دراسة الملف وتحليل المخاطر وكذلك متابعة تطور نشاط المؤسسات المقترضة وتقوم أيضا بإنجاز رخصة القرض وتلقي الضمانات ووضع القروض تحت تصرف طالب القرض وانجاز إحصائيات خاصة بالمصلحة ومتابعة الديون غير المدفوعة، القيام بالإجراءات اللازمة لتحصيلها.

2) مصلحة الصندوق:

-تقوم باستقبال الزبائن ومعالجة العمليات المصرفية وكذا النقد الإلكتروني وكذا تلقي طلبات الزبائن الخاصة بإصدار دفاتر الشيكات وتسليمها، فتح الحسابات وتسييرها، معالجة عمليات الإيداع (سندات الصندوق ودفاتر الادّخار)، معالجة عمليات تسليم الشيكات والأوراق التجارية والمقاصة، مراقبة تسيير الخزينة وانجاز أو القيام بالإحصائيات الخاصة بالمصلحة.

3) مصلحة التجارة الخارجية:

- معالجة صفقات الاستيراد والتصدير وتسييرها
- تسيير القروض الخارجية كالاعتماد المستندة
- القيام بالإحصائيات المتعلقة بنشاط المصلحة وإرسالها للهيئات المشرفة.
- مراقبة الضمانات الممنوحة من الخارج.

4) مصلحة الإدارة والموارد البشرية:

- إنجاز ميزانية الوكالة بمساهمة المصالح المختلفة.
- تحسين ظروف العمل كدفع الضرائب بالوكالة.
- متابعة البرامج التكوينية للموظفين.

- حماية ممتلكات المؤسسة وللأشخاص.[1]

المطلب الثاني: قروض وكالة مغنية لبنك القرض الشعبي الجزائري CPAوملفات طلبها.

I- أنواع القروض الممنوحة من وكالة مغنية:

- كل شخص يتجه إلى البنك يسعى المكلف بالدّراسات بإقامة حوار شخصي معه وذلك لمعرفة ما هي رغبة هذا الزبون ويوجّهه نحو القرض المطلوب، فبنك القرض الشعبي الجزائري لا يحدد نوع المؤسسة أو حجمها أو طبيعتها فكل المؤسسات لها الحق في طلب القروض ومن أهم هذه القروض.

- قروض الاستغلال: تمنح بمعدّلات فائدة 7،75% مثل: تسهيلات الصندوق (Facilité de caisse) ، القروض الموسمية، الاعتماد ألمستندي (crédit socumentaire)، قروض الكفالات (AVAL).

- قروض استهلاك: بمعدّل فائدة 5،25 متضمنة ر.ق.م.

- قروض لفائدة ENGEM و CNAL: وهي مدعّمة 100% من طرف الدّولة حيث تدفع الدّولة للبنك نسبة 6،25% كمعدّل فائدة القرض و 1% نسبة مشاركة المستفيد من القرض في المشروع، ويبدأ التسديد بعد 3 سنوات من الحصول على القرض على أقساط يحدّدها البنك لمدّة 5 سنوات.

- قروض ENGEM: بمعدّل فائدة 5،7% مدعّمة 100% من طرف الدّولة وكحدّ أقصى للمشروع 00،1000000 دج.

- قروض عقارية: لبناء سكن ذاتي، معدّل فائدتها 6،25%، ويساهم المقترض بـــ 30%، أمّا إذا كانت مدعمة مثل السكنات الرّيفية فيكون معدّلها 1% (خاص بـــ TVA)[2].

II- ملفات طلب القروض:

- أي زبون يتقدم لطلب قرض لدى البنك فإنه يمر بـــ 3 مراحل:

1- الحوار المبدئي: حيث يقوم المكلف بمنح القروض بمحاورة الزبون ومعرفة منه كافة المعلومات وايضاح كامل الشروط وإن وافق الزبون يمر للمرحلة الثانية.

[1] – معلومات من طرف مسئول بوكالة القرض الشعبي الجزائري يوم 12، 2016/04/13.

[2] – معلومات من طرف مسئول بوكالة القروض بوكالة مغنية يوم 2016/04/13.

2- يقدم الزبون الملف المطلوب حسب نوع القرض.

3- يقوم البنك بالدّراسة والتحليل المالي ويعطي القرار في الأخير إمّا بقبول منح القرض أو برفضه.[1]

1) ملف قروض الاستغلال: Crédits d'exploitation

يتكون من:

- طلب القرض موقع عليه من طرف المقترض
- القانون التأسيسي للمؤسسة
- نسخة من السّجل التجاري
- عقد الملكية أو عقد الإيجار لمحل النشاط
- ثلاث ميزانيات محاسبية + ميزانية أخرى إذا قدّم الطلب بعد تاريخ 30 جوان.
- ميزانية السنة الحالية
- مخطط التمويل ودراسة تقنية للمشروع
- 03 ميزانيات تقديرية بالنسبة للمشروع الجديد.
- التبرئة الجبائية وشبه الجبائية من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI
- ثلاث جداول حسابات النتائج T.C.R.

*** في حالة القروض المقدمة للممن الحرّة تضاف الوثائق:**

- نسخة من ميزانية لأخر السنة مختومة
- حساب الاستغلال التقديري لسنة واحدة
- نسخة مصادق عليها من شهادة è.

[1] – معلومات من طرف مسئول بوكالة القروض بوكالة مغنية **2016/04/13**.

II) قروض الاستثمار:Crédit d'investissement

يتكون من:

أ- وثائق إدارية

- طلب القرض موقع عليه.

- الحالة العقارية للمؤسسة

- نسخة من القانون التأسيسي وأخرى من السجل التجاري

شهادة التبرئة الجبائية وشبه الجبائية من ANDI

- العقد مع المورّد في حالة استيراد العتاد من الخارج

- الفواتير الأولية للتجهيزات المراد اقتناءها

* في حالة أشغال البناء: عقد إداري أو الملكية الشرعية للأرضي الخاصة بالمشروع.

- رخصة بناء المشروع الجديد الصادر ممن قبل وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات APCI، مرفقة بقرار منح المعاشات.

- ثلاث ميزانيات سابقة للنشاط.

- ثلاث ميزانيات تقديرية للسنوات القادمة تعكس تأثير المشروع.

ب) الوثائق التقنية:

- دراسة تقنية واقتصادية كاملة للمشروع.

- مخطط لانجاز المشروع، وتقديرات لعملية البناء.

*** في حالة الممن الحرّة، تضاف الوثائق:**

- رخصة السماح بممارسة النشاط من طرف الولاية (أطباء...إلخ)

- فاتورة تقديرية للعتاد التي تنوي شراءه من الخارج.[1]

* تجدر الإشارة أنه قد تم إضافة نوع جديد من القروض لدى بنك CPA وسيبدأ التعامل به رسميا يوم 2016/04/18 وسيمّى القرض الوطني لدعم النّمو الاقتصادي فهذا القرض يسمح للنمو الاقتصادي باستثمار المدخرات المتاحة في تنمية الاقتصاد الوطني، فالسندات التي يتم إصدارها في هذا الإطار تولد أرباح مرتبطة بالعوائد على الاستثمار للمشاريع الاقتصادية.

وكذلك يعّبر توظيف مضمون من طرف الدّولة ولا يحدّد نوع الأشخاص فسواء كانوا رجال أعمال، موظفين، مزارعين، يستطعون أن يكون شركاء للدّولة، وتصدر هذه السندات لمدّة 3 سنوات أو 5 سنوات وشرائح 50.000دج.

ولكل واحدة، قد تكون في شكل سندات أسمية أو سندات لحاملها وتكون السندات لمدّة 3 سنوات بمعدّا فائدة 5% سنويا أمّا التي تكون لمدّة 5 سنوات بمعدّل فائدة 5،75% سنويا وهي معفاة من الضرائب.[2]

[1] – معلومات من طرف مسئول بوكالة القروض بوكالة مغنية CPA يوم 2016/04/13.

[2] – معلومات من طرف مسئول بوكالة القروض بوكالة مغنية CPA يوم 2016/04/13.

المبحث الثالث: دراسة قرض استثماري في إطار تدعيم تشغيل الشباب من بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة مغنية-

المطلب الأول: تقديم ملف القرض:

– سوف نخصّص هذا المبحث لدراسة قرض استثماري في إطار تدعيم تشغيل الشباب مقدم من طرف شخص x لفتح شركة مصغّرة لصناعة المعجنات (العجائن)، حيث تقدم هذا الأخير إلى بنك القر الشعبي الجزائري بوكالة مغنية 411 بغرض الحصول على قرض لمزاولة هذه المهنة قيمته 2800000.00دج وبهدف الحصول على هذا القرض أحظر طالب القرض الوثائق اللاّزمة من وكالة تشغيل الشباب ليبّث أنه في إطار تدعيم تشغيل الشباب ومن بين هذه الوثائق:

– طلب القرض موقع عليه

– التبرئة الجبائية وشبه الجبائية

– وثيقة تثبت عدم مزاولة العمل من قبل

– 5ميزانيات محاسبية متوقعة (5 سنوات المقبلة مدّة القرض 5 سنوات)

– دراسة تقنية واقتصادية للمشروع المراد إقامته

* وبعد تقديم كل الوثائق اللاّزمة قامت مصلحة القروض (خلية الدّراسات) بالدّراسة والتحليل والخروج إلى محلّ إقامة المشروع لتدوين كافة المعلومات.

* فقد كانت مدّة القرض 5 سنوات بمعدّل فائدة

* قيمة القرض 2800000.00دج ما يمثل 70% من قيمة المشروع

المطلب الثاني: مراحل دراسة القرض:

تقوم مصلحة القروض أي المكلف بالدّراسات بدراسة كاملة ومعمقة لملف القرض وذلك من خلال.

1– قراءة كافة المعلومات المقدمة والتأكد من صحتها.

2- القيام بزيارة ميدانية لمحل الكراء الذي سيتم فيه إقامة المشروع الخاص بصناعة العجائن والتأكد من أنه يحمل المواصفات اللاّزمة لنوعية النشاط (الملحق رقم 1).

3- ملأ وثيقة بنكية ، Fiche d'évaluation ،تسجل فيها كافة المعلومات الشخصية لطالب القرض ومعلومات المشروع ويتم الإمضاء عليها من طرف طالب القرض (ملحق 2،3،4).

4- تحويل الميزانية المحاسبية إلى ميزانية مالية أي إعادة ترتيبها classement Rationnel، فيتم ترتيب الأصول وفق السيولة و التسوية، والأصول وفق مبدأ الاستحقاق و التسوية (الملحق رقم 5 و 6).

5- يقوم المكلف بالدّراسة بحساب مختلف المؤشرات والنسب الضرورية للقيام بالتحليل (ملحق رقم 06).

7- إعطاء فكرة عامة بعد التوصل إلى الوضعية المالية للشركة وقدرتها على تسديد القرض وتسجل كل الملاحظات والقرار يكون ملئت بالموافقة أو رفض الطلب مع توقيع المكلفين بالدراسات والمدير.

8- تبعث نسختين من ملف القرض الذي تعده الوكالة إلى المستويات العليا، نسخة للمديرية الجهوية تلمسان والثانية تبعث للمديرية المركزية بالعاصمة لدراسة و اتخاذ القرار بشأنه.

9- في حالة الموافقة، تبعث المديرية رخصة لوكالة مغنية مرفقة بتفاصيل عن القبول في وثيقة مفصلة، لتشرع في إجراءات منح القرض وتوزيعه وكيفية صرفه.[1]

المطلب الثالث: حساب مختلف النسب والمؤشرات المالية:

I) التحليل المالي:

أ) رأس المال العامل FR:

رأس المال العامل: أموال دائمة – أموال ثابتة

نسبة رأس المال الدّائم: (100*FR)/مجموع الميزانية

مجموع الميزانية = أصول متداولة + أموال ثابتة

[1] – معلومات من طرف مسئول بوكالة القروض بوكالة مغنية CPA يوم 2016/04/14.

جدول رقم 01: رأس المال العامل ونسبته:

البيان / السنوات	سنة (1)	سنة (2)	سنة (3)
أموال دائمة	2756	3097	3586
أموال ثابتة	2267	2016	1763
رأس المال العاملFR	489	1081	1823
أصول متداولة	930	1563	2362
مجموع الميزانية	3197	3579	4125
نسبة FR	%15.3	%30.20	%44.19

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معلومات من الملحق

التعليق: من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أن رأس المال العامل موجب دائما ومتزايد خلال السنوات الثلاث حيث ارتفعت نسبته كالآتي:

(1081 – 489 / 489) x 100 = 121.06 خلال السنة (2)

(1081 - 1823 / 1081) x 100 = 68.64 خلال السنة (3)

ب)احتياج رأس المال العامل BFR:

* احتياج رأس المال العامل= احتياج التمويل –موارد التمويل

* احتياج رأس المال العامل= (قيم الاستغلال – قيم محققة)-(يدون قصيرة أجل-ديون مالية).

* نسبة احتياج رأس المال العامل = (BFR * 100) مجموع الميزانيات

جدول رقم 02: احتياج رأس المال العامل ونسبته:

البيان / السنوات	سنة (1)	سنة (2)	سنة (3)
قيم الاستغلال	60	100	150
قيم محققة	110	165	240
د.قصيرة أجل	441	483	539
د.مالية	360	360	360
BFR موجب	83	142	211

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معلومات من الملحق.

BFRنسبة	%2.6	%3.97	%5.12

التعليق: نلاحظ من الجدول أعلاه أنّ احتياج رأس المال العامل موجب، ممّا يدلّ على أنّ موارد المؤسسة أصغر من استعمالاتها.

ج) الخزينة:

الخزينة= (رأس المال العامل – احتياج رأس المال الدّائم)

TR=FR-BFR

الجدول رقم 03: الخزينة

البيان / السنوات	سنة (1)	سنة (2)	سنة (3)
FR	489	1081	1823
BFR	83	142	211
TR	406	939	1612

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا على معلومات من الملحق

التعليق: الخزينة موجبة خلال السنوات الثلاث وذلك لأنّ BFR<FR

وفي هذه الحالة تكون المؤسسة موّلت احتياجاتها من رأس المال وتكون لديها سيولة إضافية في الخزينة.

- حيث ارتفعت بنسبة 1.31% في السنة الأولى

(406-939) / 406 = 1.31%

- ونسبة 0.72% في السنة الثانية

(1612 – 939)/939 = 0.72%

د)مؤشرات الهيكلة المالية:

- مؤشر FR= (رأس المال العامل FR/ رقم الأعمال CA) x 360

- مؤشر BFR= (احتياج رأس المال BFR/ رقم الأعمال CA) ء 360.

جدول رقم 04: مؤشرات الهيكلة المالية:

البيان / السنوات	سنة (1)	سنة (2)	سنة (3)
FR	489	1081	1823
BFR	83	142	211
CA	2000000	2.200000	2400000
مؤشر FR (بالأيام)	0.09	0.18	0.27
مؤشر BFR (بالأيام)	0.01	0.02	0.03

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا على معلومات من الملحق

هـ) مؤشرات التوازن المالي:

1- نسبة التمويل الدّائم:= الأموال الدّائمة/الأموال الثابتة

2- نسبة التمويل الذاتي:=الأموال الخاصة/الأموال الثابتة

جدول رقم 05: نسبة التمويل الدّائم ونسبة التمويل الذاتي:

البيان / السنوات	سنة (1)	سنة (2)	سنة (3)
الأموال الدائمة	2756	3097	3586
الأموال الخاصة	386	386	386
الأموال الثابتة	2267	2016	1763
نسبة التمويل الدّائم	1.22	1.54	2.03
نسبة التمويل الذاتي	0.17	019.	0.22

- التعليق: بما أنّ نسبة التمويل الدّائم أكبر من 1 فهذا يعني أن المشروع يملك هامش أمان لمواجهة الأخطار المحتملة.
- أمّا نسبة التمويل الذاتي فهي أصغر من 1 أي أنّ المشروع غير قادر على تمويل الأصول الثابتة بواسطة الأموال الخاصة.

و) معدّل الاستقلالية المالية:

معدّل الاستقلالية المالية: (الأموال الخاصة/مجموع الديون

الجدول رقم 06: الاستقلالية المالية (الملاءة)

البيان / السنوات	سنة (1)	سنة (2)	سنة (3)
الأموال الخاصة	386	1386	386
3 الديون	1826	1466	1106
معدل الاستقلالية المالية	0.21	0.26	0.35

نلاحظ أن معدّل الاستقلالية المالية يتصاعد خلال السنوات الثالث أي أنّ بإمكان المشروع الاستقلال من الديون ممّا يجعل البنك مطمئنا من ناحية تقديم القرض.

ر) نسبة السيولة الصافية المختصر:

- نسبة السيولة الصافية المختصرة = (قيم جاهزة + نتيجة الدورة الصافية)

مجموع الدّيون

الجدول رقم 07: نسب السيولة الصافية:

البيان / السنوات	سنة (1)	سنة (2)	سنة (3)
قيم جاهزة	760	1298	1972
نتيجة الدورة الصافية	560	697	845
مجموع الديون	1826	1466	1106
نسبة السيولة الصافية	0.72	1.36	2.55

المصدر: إعداد الطالبتين استنادا على معلومات من الملحق

التعليق: نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة السيولة الصافية تكون قريبة من الواحد في النسبة الأولى وتزداد خلال السنوات الأخرى أكبر من الواحد وهذا يعني أن القي لجاهزة والأرباح الصافية تغطي الدّيون خلال أجل قصير.

خ) مؤشرات المرد ودية:

المر دودية المالية = النتيجة الصافية

الأموال الخاصة

مرد ودية رقم الأعمال = النتيجة الصافية

رقم الأعمال

الجدول رقم 08: مؤشرات المردودية

البيان / السنوات	سنة (1)	سنة (2)	سنة (3)
النتيجة الصافية	560	697	845
الأموال الخاصة	386	386	386
رقم الأعمال	2000000	2200000	2400000
المردودية المالية	1.45	1.81	2.19
مردودية CA	0.0028	0.003	0.0035

المصدر: إعداد الطالبتين

التعليق: تبدو المردودية المالية ايجابية فهي ترتفع خلال السنوات.

ك) التدفق النقدي:

التدفق النقدي: النتيجة الصّافية + مخصصات الاهتلاك

جدول رقم 09: التدفق النقدي:

البيان / السنوات	سنة (1)	سنة (2)	سنة (3)
نتيجة الدورة	560	697	845
مخصصات الاهتلاك	252	503	756
التدفق التقدي	812	1200	1601

التعليق: نلاحظ ارتفاع في التدفق خلال السنوات وهذا جيد من أجل تطوير نشاط المشروع وتوفير الموارد الخاصة.

تقييم الحالة المالية للمشروع:

– بعد دراسة الملف الخاص بمشروع شركة مصغّرة لصناعة العجائن التي تدخل ضمن إطار تشغيل الشباب وبعد حساب معظم النسب والمؤشرات المالية اتضح أن الحلة المالية للمشروع هي مقبولة نوعا ما وايجابية ودون مخاطر واتضح بأنه صاحب المشروع التسديد في الوقت الحالي إذا التزام بالمشروع حسب النتائج المتوقعة وكذلك بعد التحاق اللجنة بالمكان المراد إقامة المشروع فيه، أعلنت قبولها بتقديم القرض، فبعد دراسة السوق لوحظ أن المنتوج مطلوب والمنافسة قليلة.

خاتمة:

في الأخير ومن خلال دراستنا التطبيقية التي قضيها في وكالة مغنية للبنك الشعبي الجزائري استخلصنا بأن أي قرض يتم لبه يكون مصاحبا له خطر أو عدّة أخطار ويعمل البنك جاهدا على التقليل منها وهذا ما يجعله يقوم بالدّراسة التحليلية الاقتصادية والمالية معتمدا على مختلف النسب لكي يتجنب الوقوع في مشاكل عدم التسديد ولا حظنا أيضا بأنّ بنك القرض الشعبي الجزائري CPA بوكالة مغنية له قابلية واسعة لتمويل الاستثمارات في شتى التخصصات نظرا لموقعه في المنطقة.

D - RESULTATS ATTENDUS DE LA REALISATION DU PROGRAMME :

	Dernier exercice écoulé: 19	Prévisions 19	Prévisions 19	Prévisions 19
NOMBRE OU TONNAGE DE PRODUCTION				
CHIFFRE D'AFFAIRES EN DA		2.000.000	2.200.000	2.400.0(
RESULTATS (avant amortissement et provisions)		846.000	953.000	1.104.0

- Mentionner, sur feuille annexe, les autres résultats escomptés : amélioration des conditions de travail, incidence sur les prix.

E – SITUATION PATRIMONIALE OU SURFACE PERSONNELLE

NATURE DES BIENS IMMOBILIER ET MOBILIER	VALEUR VENALE	VALEUR D'ASSURANCE

F – GARANTIES (joindre les titres de propriété des biens proposés en garantie).

1°) Garanties réelles

NATURE DES BIENS	DATE D'ACQUISITION	VALEUR D'ACHAT OU D'ASSURANCE	ESTIMATION DU PROPRIETAIRE
Hypotheque d'immeuble			
Fonds de commerce			
Matériels neuf à acquérir	Machine +moules+ MOHOIR + THERMO SOUDEUSES /	2.070.045,00	2.070.045,00
Titres (BDC-Bon d'Equipement)			
Matériels roulant neuf			

2°) Garanties personnelles (préciser le nom et prénoms et la surface de la caution).

MR BOUGHOUITA HACENE -FRERE du promoteur-financier auprès de l'agence foncière de Maghnia et propriètaire d'une maison.

Certifie sincère et véritable

MAGHNIA [redacted]

Signature du demandeur

مجلد رقم 6

PROGRAMME

A - DEPENSES PREVUES POUR LA REALISATION DU PROGRAMME SOUMIS :

Joindre au dossier tous les devis (ou factures pro-forma) établis sur papier à en-tête des fournisseurs, des entrepreneu des architectes et datés, avec les justificatifs des sommes déja payées. Pour les constructions, joindre les plans.

Nature des dépenses - Noms des fournisseurs et entrepreneurs	Montant total des devis	Montant des achats et travaux déja faits à la date de la situation comptable la plu récente figurant au dossier, soit le	Sommes déja payées
Equipement de production	2.070.045,00	NEANT	NEANT
Fournisseur/ TRAF ALGER			
- Aménagements	449.262,45	NEANT	NEANT
Fournisseur: ETP KAFNEMER A/OUHAB			
-Assurances	16.075,60	NEANT	NEANT
-Frais préliminaires	20.000	NEANT	NEANT
- Fonds de roulement	16.285	NEANT	NEANT
Etant donné que le montant total du programme s'élève à	2.571.668,05		NEANT

et que le montant des sommes déja payées s'élève à :

Le financement du programme nécessite encore une somme de : 2.571.668,05

B - MOYENS DE FINANCEMENT ENVISAGES :

Trésorerie de l'entreprise — Apport personnel 15% — 385.750

Autres rentrées de fonds escomptées (dire lesquelles, et vers quelle date)? — Prêt ANSEJ 15% — 385.750

Prêt sollicité . . . . . CREDIT BANCAIRE 70% 1.800.168,05

Total des ressources 2.751.668,05

C - DEPENSES D'INVESTISSEMENTS DEJA REGLEES DEPUIS MOINS D'UN AN (en dehors du programme ci-dessu

Ces dépenses prouvent l'effort réalisé par le demandeur, Il pourra en être tenu compte dans le calcul de l'autofinancem qui lui incombe, à condition pour lui, de fournir tous justificatifs de paiement : factures, mémoires et traites acquitées.

Dates	Nature des dépenses réglées Matériel et Travaux	Noms des fournisseurs et entrepreneurs	Sommes payées
N	E A	N	T
Total :			NEANT

الملاحق:

DEPOUILLEMENT DE BILAN

(en milliers de dina

POSTES D'ACTIF				POSTES DU PASSIF			
VALEURS INCORPORELLES				FONDS SOCIAL OU PERSONNEL			
TERRAINS + BATIMENTS				RESERVES ET PROVISIONS POUR PERTES			
MATERIEL ET OUTILLAGE				BENEFICES ANTERIEURS			
MATERIEL DE TRANSPORT				BENEFICES DE L'EXERCICE (A REPORTER)			
AUTRES IMMOBILISATIONS							
(1) TOTAL DES IMMOBILISATIONS BRUTES				(13) TOTAL DES FONDS PROPRES			
				DETTES D'INVESTISSEMENT			
(2) TOTAL DES AMORTISSEMENTS (–)				DETTES ENVERS LES ASSOCIES			
				CREDIT A MOYEN TERME			
(3) IMMOBILISATIONS NETTES (1 – 2)				PART DU DECOUVERT GARANTI PAR BDC			
CAUTIONNEMENTS VERSES							
CREANCES SUR ASSOCIES				(14) TOTAL DES FONDS D'EMPRUNTS			
CREANCES A PLUS D'UN AN							
				(15) FONDS PERMANENTS BRUTS (13 + 14)			
(4) TOTAL DES V.T.I.				NON VALEURS ('PERTES,FRAIS D'ETS') (–)			
(5) TOTAL DE L'ACTIF IMMOBILISE (3 + 4)				(16) FONDS PERMANENTS NETS			
(6) FONDS DE ROULEMENT POSITIF (5 – 16)				(6) FONDS DE ROULEMENT NEGATIF (16 – 5)			
MARCHANDISES OU MAT. ET FOURN.							
PRODUITS FINIS				(17) DETTES DE STOCKS ET AVANCES			
TRAVAUX EN COURS				FOURNISSEURS, EFFETS A PAYER			
				AVANCES ET ACOMPTES CLIENTS			
(7) TOTAL DES VALEURS D'EXPLOITATION				(18) CREANCIERS PREVILEGIES			
AVANCES AUX FOURNISSEURS				DETENTION POUR COMPTE			
CLIENTS ET FACTURES A ETABLIR				IMPOTS D'EXPLOITATION DUS			
EFFETS A RECOUVRER				AUTRES (ORGANISMES SOCIAUX, PERSONNEL)			
AVANCES POUR COMPTE				(19) AUTRES DETTES A MOINS D'UN AN			
AVANCES D'EXPLOITATION				(20) BENEFICES A DISTRIBUER (DE L'EXERCICE)			
(8) TOTAL DES CREANCES							
(9) ACTIF CIRCULANT A FINANCER (7 + 8)				(21) PASSIF CIRCULANT FINANCANT (17 + 18 + 19 + 20)			
(10) B.F.R. POSITIF (9 – 21)				(10) B.F.R. NEGATIF (21 – 9)			
BANQUE + C.C.P				AVANCES BANCAIRES (CREDITS COURT TERME)			
CAISSE				EFFETS FINANCIERS (TOMBEES C.M.T.)			
(11) TOTAL DES DISPONIBILITES				(22) TOTAL DES DETTES FINANCIERES			
(12) TOTAL DES ACTIFS CIRCULANTS (9 + 11)				(23) TOTAL DES DETTES A COURT TERME (21 + 22)			

PRINCIPAUX RATIOS

: STRUCTURE				SOLVABILITE FINALE			
F.R. x 360 / C.A. — Nbre. DE JOURS =				FONDS ENGAGES (F.P. + B.D.C. NANTIS) / TOTAL DES DETTES (C/C ET B.D.C. EXCLUS)			
B.F.R. x 360 / C.A. — Nbre. DE JOURS =				RENTABILITE			
				RESULTATS NETS = F.P. + C/c + B.D.C. NANTIS			
: LIQUIDITE IMMEDIATE							
ACTIF CUMUL. + DISPONIBLE / TOTAL DETTES A C.T =				RESULTATS NETS = CA			

I STRUCTURE FINANCIERE

PASSEE : CAUSES DES VARIATIONS DES POSTES (SUPERIEURES A 20 % PAR AN)

STRUCRURE EQUILIBREE OU DESEQUILIBREE — DESEQUILIBRE CONJONCTUREL OU STRUCTUREL

PREVISIONNELLE : AMELIORATION OU AGGRAVATION EN FONCTION DE L'AUTOFINANCEMENT ATTENDU ET DES VARIATIONS DES IMMOBILISATIONS ET DES CAPITAUX PERMANENTS

II ACTIVITE

PASSEE: CAUSE DES VARIATIONS (OUTIL DE PRODUCTION, PRODUCTIVITE, QUALITE DES PRODUITS OU SERVICES, PRIX, etc ...)

PREVISIONNELLE: CARNET DE COMMANDE, CONCURRENCE, NOUVELLES CAPACITES MATERIELLES ET TECHNIQUE, APPROVISIONNEMENTS, CONJONCTURE, etc ...)

(EN MILLIERS DE DINARS)

RUBRIQUES				EXERCICE EN COURS	PREVISION DE CLOTURE	SITUATION DES STOCKS (MOINS DE 3 MOIS) AU	
VENTES DE MARCHANDISES						MARCHANDISES	
PRODUCTION VENDUE						MATIERES PREMIERES	
PRESTATIONS FOURNIES						PRODUITS EN COURS	
TOTAL CA / TTC						PRODUITS FINIS	
MOUVEMENT CONFIE						EMBALLAGES	
						POUR LES ENTREPRISES DE TRAVAUX PUBLICS	
% MOUVEMENT / CA						TRAVAUX RESTANTS A EXECUTER	
						NOUVEAUX MARCHES	

(2) مجلد

القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

COMPTE RENDU DE VISITES

Siège de

Contact pris par : _____

NOM : _____
ou raison sociale _____

Adresse : _____ Tél. : _____

Capital : _____ Date de création : _____

Profession : _____

PERSONNES A CONTACTER : _____

Rela tions du Client pouvant nous aider à cette démarche : _____

RELATIONS BANCAIRES
(par ordre d'importance)

Renseignements activité de l'entreprise - Nombre d'ouvriers - Débouchés - Rendement
Clientèle - Fournisseurs, etc...

C.A.

COMPTE RENDU DE VISITES

DATE	A REVOIR le

443 - Ex B.C.S 3

(3)

الملاحق:

القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

Entreprise Publique Economique
Société par Actions au Capital de 48.000.000.000 de DA
Créée par Ordonnance N° 66.366 du 29-12-1966 & 67-78 du 11-05-1967
Siège Social : 2, Boulevard Colonel Amirouche
ALGER

Adresse Télégraphique : CREPOPAL ALGER
Télex : 55 170 CPA DG & 55 147 CREPOPAL
Téléphone : (021) 63 57 05 - 63 56 86 - 63 56 87 - 63 56 90
Fax : (021) 63 57 13
Boîte Postale : 856 - C.C.P. N° 3901 94 Alger - R.C. Alger N° 63 B 625

DEMANDE DE CREDIT D'EQUIPEMENT
COMMERCIAL & INDUSTRIEL

UNITE .....

Agence de .....

Numéro de compte .....

Le soussigné : .....
(NOM ET PRENOMS. SI LE DEMANDEUR REPRESENTE UNE SOCIETE IL INDIQUERA SA QUALITE).

Demeurant : ..... N° de tél. : .....
(ADRESSE COMPLETE)

Demande un prêt de DA. ..... remboursable en ..... années

S'IL S'AGIT DE PARTICULIERS OU D'UNE SOCIETE DE PERSONNES

Date et lieu de naissance : .....

Célibataire - marié - veuf - divorcé ? .....

OU, S'IL S'AGIT D'UNE SOCIETE DE CAPITAUX OU DE COOPERATIVES

Raison sociale : ..... Forme : .....

Constituée le ..... au capital de DA ..... porté actuellement à DA .....

Siège social : ..... Téléphone : .....

Répartition du capital : M .....
M .....
M .....

REGISTRE du COMMERCE { N° d'inscription : .....
Dénomination commerciale : .....

NATURE et SITUATION de L'INDUSTRIE ou du COMMERCE

Activités essentielles : .....

Date de la création : .....

Emplacement de l'établissement principal : .....

Autres établissements : .....

Personnel

		Ouvriers	Cadres	Employés	Total
a) actuel	Hommes				
	Femmes				
b) Prévu après réalisation Programme	Hommes				
	Femmes				

Durée moyenne hebdomadaire du travail : .....

الملاحق:

PROGRAMME

A - DEPENSES PREVUES POUR LA REALISATION DU PROGRAMME SOUMIS :

Joindre au dossier tous les devis (ou factures pro-forma) établis sur papier à en-tête des fournisseurs, des entrepreneurs c des architectes et datés, avec les justificatifs des sommes déjà payées. Pour les constructions, joindre les plans.

Nature des dépenses - Noms des fournisseurs et entrepreneurs	Montant total des devis	Montant des achats et travaux déjà faits à la date de la situation comptable la plus récente figurant au dossier, soit le	Sommes déjà payées
Etant donné que le montant total du programme s'élève à			
et que le montant des sommes déjà payées s'élève à :			

Le financement du programme nécessite encore une somme de :

B - MOYENS DE FINANCEMENT ENVISAGES :

Trésorerie de l'entreprise .....

Autres rentrées de fonds escomptées (dire lesquelles, et vers quelle date)? .....

.....

.....

Prêt sollicité . . . . . .

Total des ressources . . . . . .

C - DEPENSES D'INVESTISSEMENTS DEJA REGLEES DEPUIS MOINS D'UN AN (en dehors du programme ci-dessus

Ces dépenses prouvent l'effort réalisé par le demandeur, il pourra en être tenu compte dans le calcul de l'autofinancemen qui lui incombe, à condition pour lui, de fournir tous justificatifs de paiement : factures, mémoires et traites acquitées.

Dates	Nature des dépenses réglées Matériel et Travaux	Noms des fournisseurs et entrepreneurs	Sommes payées
		Total :	

الملاحق:

مجلد (1)

القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

Entreprise Publique Economique
Société par Actions au Capital de 48.000.000.000 de DA
Créée par Ordonnance N° 66-366 du 2e 12 [illegible]
Siège Social : 2, Boulevard Colonel Amirouche
ALGER

Adresse Télégraphique : CREPOPAL ALGER
Télex : 55 170 CPA DG & 55 147 CREPOPAL
Téléphone : (021) 63 57 05 - 63 56 86 - 63 56 87 - 63 56 90
Fax : (021) 63 57 13
Boite Postale : 556 - C.C.P. N° 3901-54 Alger - R.C. Alger N° 80 B 623

DEMANDE DE CREDIT D'EQUIPEMENT
COMMERCIAL & INDUSTRIEL

UNITE .....

Agence de .....

Numéro de compte .....

Le soussigné : .....
(NOM ET PRENOMS. SI LE DEMANDEUR REPRESENTE UNE SOCIETE IL INDIQUERA SA QUALITE)

Demeurant : ..... N° de tél. : .....
(ADRESSE COMPLETE)

Demande un prêt de DA. ..... remboursable en ..... années

S'IL S'AGIT DE PARTICULIERS OU D'UNE SOCIETE DE PERSONNES

Date et lieu de naissance : .....

Célibataire - marié - veuf - divorcé ? .....

OU, S'IL S'AGIT D'UNE SOCIETE DE CAPITAUX OU DE COOPERATIVES

Raison sociale : ..... Forme : .....

Constituée le ..... au capital de DA ..... porté actuellement à DA .....

Siège social : ..... Téléphone : .....

Repartition du capital : M ....

M ....

M ....

REGISTRE du COMMERCE { N° d'inscription : .....
Dénomination commerciale : .....

NATURE et SITUATION de L'INDUSTRIE ou du COMMERCE

Activités essentielles : .....

Date de la création : .....

Emplacement de l'établissement principal : .....

Autres établissements : .....

Personnel		Ouvriers	Cadres	Employés	Total
a) actuel	Hommes				
	Femmes				
b) Prévu après réalisation Programme	Hommes				
	Femmes				

Durée moyenne hebdomadaire du travail : .....

(1)

NOMENCLATURE DES PIECES A JOINDRE A LA PRESENTE DEMANDE

1° Note succincte précisant l'activité de l'entreprise, ses possibilités de fabrications, d'approvisio nement et d'écoulement des marchandises. Les points sur lesquels porte habituellement cette note so

Historique sommaire : grandes lignes ou principales étapes de son évolution, époque et circons tances dans lesquelles le présent propriétaire ou animateur en a pris la direction.

Activité : nature exacte des fabrications (ou des opérations) ; joindre, s'il en existe, notice ou cat logue. Si l'organisation comptable le permet, tonnage (ou nombre) traité au cours des derniers exercic périodes de pleine activité ou d'activité réduite (ou nulle) pour les industries saisonnières.

2° Bordereau d'inscription au Registre du Commerce datant de moins de 3 mois (extrait-délivré p le Tribunal de Commerce), ou reçu de dépot de la demande d'immatriculation (pour les créations nouvelles).

3° Actes d'achat du fonds et des immeubles proposés en garantie.

4° Bail (original ou copie certifié conforme). En cas de location verbale établir une note donnant l description des lieux, les conditions de location et joindre la dernière quittance de loyer.

5° Inventaire du matériel (y compris matériel roulant) et du mobilier en précisant si possible les dates d'acquisition; polices d'assurances contre l'incendie, polices d'assurances véhicules,

6° Bilans, comptes d'exploitation, comptes de profits et pertes des trois derniers exercices.

Donner des renseignements sur certains postes du bilan :

Stocks (ventilation),
Débiteurs divers,
Créditeurs divers,
Frais à payer,
Comptes courants,
Détail des emprunts :

Emprunts auprès de particuliers : objet, montant initial, taux, durée, garantie.

Emprunts bancaires : par banque nature des crédits ouverts, montant, durée, garantie.

Si les dernières pièces comptables remontent à plus de six mois, établir une situation provisoire sous forme de bilan à une date récente et préciser le chiffre d'affaires mensuel réalisé depuis le début de l'exercice.

Si le demandeur est imposé au forfait et ne tient pas de comptabilité régulière; établir une situation active et passive, et donner les chiffres d'affaires déclarés au cours des trois derniers exercices Joindre les extraits de rôle des trois derniers exercices.

Relevé succinct des biens ne figurant pas au bilan, ainsi que des engagements qui n'y sont pas portés.

7° Etat (datant de moins de trois mois) des inscriptions de privilège du vendeur, nantissement et état hypothécaire.

8° Etat même négatif des protêts si possible.

9° Attestation des Caisses d'Allocations Familiales et d'Assurances Sociales, ainsi que des Contributions. Le cas échéant, mentionner et justifier les aménagements accordés.

POUR LES SOCIETES

Statuts à jour.

Note sur l'évolution ou la répartition du capital.

Pour les S.A.R.L. liste des associés avec adresses complètes en indiquant leur participation dans le capital et leur situation personnelle chiffrée. Préciser le nom du ou des Gérants.

Pour les Societés de capitaux composition du Conseil d'Administration avec adresse et qualité des membres (situation personnelle chiffrée).

IMPORTANT

Tous les documents émanant du demandeur seront signés et certifiés cincères et véritables.

Pour éviter tout échange inutile de correspondance, il convient de remplir le questionnaire d'une façon complète et de communiquer les pièces demandées.

P. S. – En cas de rejet de la demande du crédit, le motif du rejet n'est pas indiqué. Seuls les documents officiels communiqués sont restitués.

الخاتمة:

الخاتمة العامة

– ان القروض البنكية هي المورد الاساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على ايراداته ولذلك تولي البنوك التجارية القروض البنكية اهمية كبيرة لضمنها من اهم العوامل لخلق الائتمان والتي تنشا عنها زيادة الودائع كما ان منح القروض يمكن البنوك من الاسهام في النشاط الاقتصادي.

كما تعتبر عوائد هذه القروض الجانب الاكبر من وراء العملية الاقراضية و بالتالي توسيع النشاط الاقتصادي عن طريق تحقيق اهذاف متعددة كزيادة الانتاج والاستثمار الكمية والنوعية و تبرز هذه الفعالية من خلال:

–الاستفادة من السيولة الزائدة المحصل عليها من القروض في تمويل جوانب اخرى واستغلال الاموال في الانتاج والتوزيع مما يؤدي الى الزيادة في انتاجية راس المال وخلق قيمة مضافة.

–القضاء على البطالة واستغلال الموارد البشرية المؤطرة لفتح ابواب الاقتراض و افادة وافادة كل المجموعات الاقتصادية والاجتماعية.

كما ان تحليل ودراسة المشاريع الممولة يكفل حسن تسييرها مما يفعل مردوديتها

و نظرا للاهمية البالغة للقروض يجب ان ترفقها دراسة تحليلية معمقة لمعرفة كافة المعلومات والاطلاع على التنبؤات لتجنب الوقوع في حالات التعثر.

ومن خلال الدراسة عرفنا اهمية قروض الاستثمار و دورها في الاقتصاد الوطني واكتشفنا ان هناك جوانب اخرى يجب مناقشتها و دراستها ونرجو ان يهتم بها الطلبة في الدفعات الموالية فهي لم تكن ضمن اشكاليتنا كمدى اعتماد اصحاب القرار في منح قروض الاستثمار على التحليل المالي ضمن الاطار الكلي لدراسة ملف قرض ما .

قائمة المصادر و المراجع

- **باللغة العربية:**

- **حسنى علي خريوش، عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة،الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق،دار زهران،عمّان، 1999، ص56.**
- حنان باي، القروض البنكية، دراسة قروض الاستثمار،مذكرة تخرج فرع محاسبة 2003.
- كرعي سعاد، بن عيني سليمة، إصلاح النظام المصرفي، مذكرة تخرج،جامعة تلمسان مغنية،2010-2011.
- د.فلاح حسن حسني ود.مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، مدخل كمي، معاصر،دار وائل للنشر،ط1، ، 2008.
- عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة، الدار الجامعية، الإبراهيمية،2008.
- منير الجنيهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006.
- أحمد شعبان محمّد علي، انعكاسات ومتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 1996.
- سلمان بوذياب، إقتصادية النقود والبنوك، المؤسسات الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت.
- زياد رمضانـــ إدارة البنوك، وائل للنشر، الطبعة الثالثة، 2006.
- فلاح حسين الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدّوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، ط1، 2008.
- عبد الله الطّاهر، النقود والبنوك،مركز يزيد للنشر، الطبعة الثانية،الأردن.
- محمّد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط1، إسكندرية، 2007.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- بنان سهام، منصوري كريمة، تقنيات وإجراءات منح القروض من طرف البنوك التجارية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية فرع نقود مالية وبنوك،2009.
- بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسيات التسيير المصرفي، ديان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر 2005.
- بريان كويل،تحديد مخاطر الائتمان، دار الفاروق للنشر والتوزيع،ط1، مصر، 2005.
- محمد عبد الفتاح الصيرفي' إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2006.
- رضا صاحب أبو محمد، إدارة المصارف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2002.
- سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر، ط1، الأردن،2009.

- إيدار ليندة، بهلول سهام، تقنيات وإجراءات منح القروض، مذكرة مقدمة، ضمن شهادة لسانس، بويرة، 2009.
- حسين خريوش، عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظة أحمد جودة، الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق، دار زهران، عمان، 1999.
- **قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق،دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط 2009.**
- ماجد أحمد عطى الله، "إدارة الاستثمار"، دار أسامة للنشر التوزيع،ط1، 2011.
- حسين بيومي، أساسيات التمويل والاستثمار"، إصدار الشركة العربية للإعلام العلمي (شعاع)، مصر، طبعة 1994.
- د.خالد وهيب الرّاوي، الاستثمار (مفاهيم تحليل إستراتيجية)، دار المسيرة، عمّان، ط1، 1999.

- ***باللغة الفرنسية:***
  - www.F-Law.Net/Law/Shawthread.phd/22932,12-02/2011.
  - http://univ.sba-70lm.org/t5863-topic.27-02-2011.
  - http://www.djelfa.info/vb/stauthread.php?t=303574.27.02.2011.
  - http://www.djelfa.info/Vb/shauhread.phd?t=230669.25-02-2011,19:50.
  - http://ejabat.google.com.25-02-2011.

الملخص : القروض البنكية و مجال تمويل الاستثمار

من خلال هذه الدراسة حاولنا إظهار أهمية القروض البنكية في تمويل المشاريع الاستثمارية التي تهدف بدورها إلى تحقيق أرباح و فوائد تخص المنشآت و منه النهوض بالتنمية الاقتصادية و المالية و قد استخلصنا من خلال الدراسة التطبيقية التي قمنا بإجرائها في وكالة القرض الشعبي الجزائري بمغنية أن كل عملية استثمارية ممولة من طرف البنك تخضع لدراسة تحليلية و دقيقة و يكون لها نظرة مستقبلية متوقعة و هذا ما يصاحبه توفير الوقت و نجاح المشاريع . ومن كل ما سبق يمكن القول بـأن القروض البنكية لها دور فعال في تمويل الاستثمار و بالتالي دعم النمو الاقتصادي .

الكلمات المفتاحية :

القروض البنكية ـ التمويل ـ التنمية الاقصادية و المالية .

Résumés : les Crédits bancaires et le financement des investissements.

Grâce à cette étude, nous avons essayé de montrer l'importance des prêts bancaires pour financer des projets d'investissement qui visent à faire des profits et avantages pour les Installations et lui pour promouvoir le développement économique et financier et grâce à notre étude appliquée à la banque du Crédit Populaire Algérien CPA (l'agence de Maghnia) nous avons remarqué que tout les processus d'investissement financé par la banque font l'objet d'une étude analytique et précis et avoir une vision prévisible ceci est accompagné par un gain de temps, et le succès des projets. Il est tout ce qui précède peut être dit que les crédits bancaires ont un rôle actif dans le financement des investissements.

Les mots clés :

Crédit bancaire – finance – développement économique et financière.

Abstract: bank credits and investment financing.

Through this study, we tried to show the importance of bank credit to finance investment projects that aim to make profits and benefits for facilities and for promoting the economic and financial development and through our study applied in the bank of Algerian Popular Credit CPA (agency Maghnia) we noticed that all the investment process financed by the bank are subject to an analytical and precise study

and have a predictable vision this is accompanied by a time-saving, and the success of projects. It is all of the above can be said that bank credit have an active role in the financing of investments.

Key words:

Bank credit -Funding -economic development and finance.